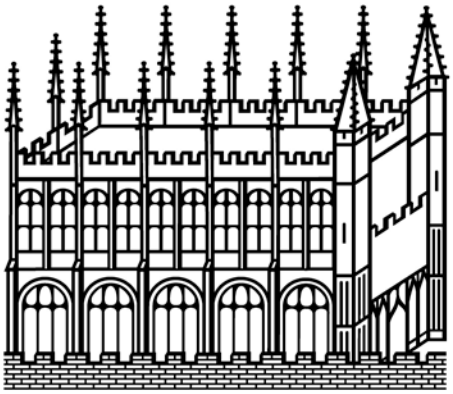

Bodleian Libraries

UNIVERSITY OF OXFORD

This book is part of the collection held by the Bodleian Libraries and scanned by Google, Inc. for the Google Books Library Project.

For more information see:

http://www.bodleian.ox.ac.uk/dbooks



This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-ShareAlike 2.0 UK: England & Wales (CC BY-NC-SA 2.0) licence.

53 D90



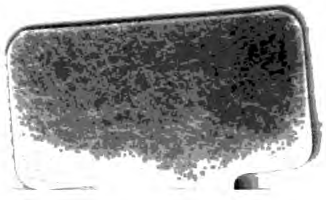

مجموعۂ توشۂ عقبی در وظائف اسماء الٰہی و اسماء رسالت پناہی
کشف الحاجات - یعنی مالا بد منہ اردو مسائل فقہ حنفی مین -
تذکرۃ الجمعہ - تصنیف مولوی قطب الدین خان بہادر دہلوی
در فضیلت جمعہ -
فلاح دارین - آداب معاشرت شرعی کے بیان مین
ترغیب الفرقان - در فضائل قرآن -
موضح الحق - مسائل جزئیہ ضروری مفید عام طالبان دین کی
تحفۃ الزوجین - میان بی بی کے حقوق اور انکی فرائض معاشرت مین
احکام العیدین - تالیف مولوی قطب الدین خان مرحوم بیان عیدین
تحفۃ الاخیار - ترجمہ مشارق الانوار ترجمہ احادیث -
ہزار مسئلہ -
تحفۃ العوام - یہ مشہور کتاب مسائل مذہب امامیہ مین ہے
مظاہر حق - ترجمہ مشکات شریف علم حدیث مین چار جلد
نور نامہ - نور محمدی کا بیان -
قیامت نامہ بہشت نامہ - در حالات قیامت -
صبح کا ستارہ - حالات بہشت و دوزخ و قیامت -
خدا کی رحمت حال پیدائش حضرت علیہ السلام -
شرح محمدی - عقائد اہل تسنن و نماز و روزہ مولفہ محمد خان قندہاری
اسرار نبوت - یہ کتاب فضائل نبوت پیغمبر مین بطور مولد شریف
تحریم النساء - مصنفہ مولوی قطب الدین مرحوم -
شرح چہل حدیث - تصنیف میر علی صاحب بن حافظ محمد علی صاحب
حلیۃ العرائس - فقہ اثنا عشری کی مسائل فقہیہ و مراسم عورات
کے لئے عمدہ انتخاب ہوا ہے تصنیف شیخ مراد علی لکھنوی -
رسالہ کلید باب الحج - تصنیف حاجی انور علی احکام حج مین -
سراج السالکین - ترجمہ منہاج العابدین تصنیف امام غزالی -
فضائل الشہور والصیام - روزہ و نماز کی فضیلت مین -
تنبیہ الغافلین - شریعت اسلام و مسائل دین مین -
فضائل درود و سلام - تصنیف مولوی عبد العلی مدراسی
گلدستہ کرامات - مصنفہ مفتی غلام سرور لاہوری در ذکر کرامات
حضرت محبوب سبحانی رضی اللہ عنہ -
گلزار جنت - تصنیف مولانا قطب الدین صاحب دہلوی رح
رسالہ شطرنج - مسمی بعجالہ ہادیہ تصنیف حافظ مولوی عبد اللہ بلگرامی
محامد خاتم النبیین - ساری عزیزین نبی کی محامد مین ہین
حیرت الفقہ فقہ حنفیہ مین سوال و جواب کی طور پر ترجمہ ہے
بہار خلد - شرح منظوم شمائل ترمذی علم حدیث مین
تاریخ مکہ - تصنیف مولوی حاجی محمد فخر الدین حسین خان دہلوی
جواب السائلین - فقہ مین مولفہ مولوی لال محمد صاحب
سرور القلوب - فی ذکر المحبوب معجزات مین پیغمبر اسلام کی
مرج البحرین - فی فضائل الحرمین حج و مدینہ کی بیان مین -
اظہار الحقیقت - بعض مسائل فقہ کا حل -
تحفۃ المومنین - فقہ مین تصنیف مولوی قربان علی صاحب
عقد الجواہر - مسمی بہ موید الشعراء جسمین جواز و عدم جواز شاعری
کا بیان ہے بمنشاے شرع محمدی -
اعجاز غوثیہ - مسمی بحکایات الاصفیا مصنفہ مولانا ابو العلا محمد
قاسم مطبوعہ مطبع گلشن محمدی -

مجموعۂ جوشن صغیر و کبیر - مع ترجمہ اس مجموعہ مین جوشن صغیر -
و کبیر و ورد و طوسی و دعائے کمیل وغیرہ ہین -
فضائل القرآن - تصنیف حافظ مولوی عبد الغفار -
خمسہ محمدیہ - تصنیف مولانا نجم الدین صاحب متخلص بہ نجم
زاد العقبی - شرح اسماء الحسنی -
جنگ نامہ کربلا - معرکہ شہادت کربلا -
ضمان الفردوس - تصنیف مفتی عنایت احمد صاحب مطبوعہ ثمر ہند
طریقہ حسنہ - تصنیف حکیم رحمان علیخان صاحب مدار المہام ریوان
مجموعہ نسیم جنت - قصیدہ نعتیہ خیابان فردوس متضمن
فضائل درود -
ناصر الابرار - فی مناقب اہل بیت الاطہار مطبوعہ گلشن محمدی
نزہۃ الناظرین الماہرین - تالیف مولوی حبیب اللہ صاحب
ہفت سورہ مترجم - مطبوعہ اسدی -
وصیت نامہ و رسالہ دانشمندی - تصنیف شاہ ولی اللہ صاحب دہلوی
مجموعہ معجزہ آل نبی - شہادت نامہ و معجزہ سر مبارک امام حسین
و معجزات حضرات حسنین منظوم -
مجموعہ کلیات مرثیہ ہاے مرزا دبیر - یہ ایک مجموعہ کل مراثی
طبع زاد ذاکر آل عبا مرثیہ گوئی مین یکتا جناب مرزا دبیر صاحب -
مرحوم ہے اسکی دو جلد ہین -
رسالہ وجیز - و تفویض - تصنیف ملا محمد باقر مذہب امامیہ -
طرد المعاندین - در جواز لعن بر مخالفین تصنیف مولوی
سید حسین صاحب مذہب امامیہ -
قصہ ماہ رمضان -
اسرار محبت - تصنیف منشی محمد ظہیر الدین مرحوم -
منہاج النبوت - ترجمہ اردو مدارج النبوت -
نور الہدایہ ترجمہ اردو شرح وقایہ فقہ مین تصنیف مولوی
وحید الزمان -
پنج سورہ مترجم وظائف و تلاوت کی لائق -
راندونکی شادی - مولفہ منشی عبد الرحیم صاحب دہلوی -
مجموعہ سمجھ بوجھ - فضائل درود تاج وغیرہ -
رسالہ مذاق العارفین خرد - نظم اردو حکایات و نصائح
سخاوت نامہ - مع قصہ سوداگر بچہ -
ظفر جلیل - شرح حصن حصین تصنیف مولوی نواب قطب الدین
اوراد فتحیہ - مولفہ سید علی ہمدانی کا اردو مین ترجمہ ہے -
ترجمہ اردو کنز الدقائق - مسمی بتحفۃ العجم فقہ مین -
احسن المسائل - ترجمہ کنز الدقائق -
عناصر الشہادتین - حالات شہادت شہدای کربلا و خلفاء
سر الشہادتین - مع ترجمہ اردو شہادت مین ہے -
سفر نامہ حرمین - تصنیف محمد زور آور خان صاحب مع نقشہ جات
تقریر الشہادتین - حالات شہدای کربلا -
تحریر الشہادتین - فارسی حالات شہادت حسنین
ترجمہ رسالہ چار باب مسائل مین مشہور رسالہ ہے -
گلدستہ فضائل چار یار - مع فضائل اہل بیت اطہار -
مواعظ حیدریہ اردو - مصنفہ غلام حیدر خان صاحب -

جلاء الاذہان فی علم القرآن مصنفہ مولوی محمد معین الدین المشہدی
مجموعہ زینت القاری ۔ مستند قراۃ مین مطبوعہ اسدی ۔
مجموعہ خطب ۔ مشہور انتخاب ہی مرتبہ مولوی محمد اسمعیل دہلوی
قواعد بغدادی ۔ مع پارہ عم نقل بمبئی ۔
فیض المحمدی ۔ چند حدیثین مشکوۃ شریف کی نقل مع ترجمہ ہین
اصل اصول نحو ۔ مسائل نحویہ کا بیان ہے ۔
زاد المعاد ۔ یہ کتاب مذہبی اہل سنت کی ہے نہایت معتبر ۔
شرح وقایہ ۔ مع چلپی فقہ حنفیہ مین درسی کتاب ہی مسائل فقہ کو
بہت استدلال کے ساتھ بیان کیا ہے اور حاشیہ پر چلپی ہے ۔
حاشیہ عبد الغفور ۔ مع تکملہ عبد الحکیم شرح ملا جامی کا حاشیہ ہے
فتاوی کنز الدقائق علم فقہ مین معتبر مثل فتاوی قاضی خان و فتاوی
عالمگیری وغیرہ ہی اور دو شرحین اوسکی حاشیہ پر چڑہی ہین ۔
جامع الغموض ۔ شرح مبسوط کافیہ از مولوی عبد النبی احمد نگری
کافیہ محشی ۔ خط نستعلیق از ابن حاجب ۔
فرائض شریفی شرح سراجیہ ۔ علم فرائض مین محشی اور معتبر درسی
کتاب ہی از سید شریف علی جرجانی مطبوعہ گلشن احمدی ۔
رسالہ بہیۃ الموسومۃ بالمجیدیۃ فی تعداد الشہداء الاخرویۃ مصنفہ محمد
عبد المجید خانصاحب داماد نواب والی ٹونک یہ کتاب زبان عربی مین ہے
مفیض فارسی ۔ تصنیف مولوی محمد عبد اللہ بلگرامی صرف مین
مجربات دیربی عربی تصنیف علامہ دہر شیخ احمد دیربی مطبوعہ
مصر کی نقل طبع ہوئی ہے اور اسکا ترجمہ اردو مین ہوکر طبع ہوا ہے

کتب لغت اردو و فارسی و عربی

تنقیح اللغات ۔ مصنفہ حکیم ضامن علی صاحب زبان اردو مین مشہور
الفاظ کو بطور لغت تصنیف کیا ہی ۔
لغات المبتدی ۔ تصنیف مولوی سیف اللہ صاحب عظیم آبادی
کشف اللغات ۔ مطبوعہ ثمر ہند دو مجلد ہین ۔
غیاث اللغات ۔ مع چراغ ہدایت مصطلحات خان اردو
کریم اللغات ۔ تصنیف مولوی کریم الدین صاحب ڈپٹی انسپکٹر
تعلیم لاہور لغات ۔ مروجہ فارسی و عربی ہین ۔
نصاب الصبیان ابو نصر فراہی کی تصنیفات سے ہے ۔
برہان قاطع ۔ لغت اور محاورہ و اصطلاحات فارسی مین مستند ہی
نفائس اللغات ۔ دیسی ہندی کی لغات کی تحقیقات و ترجمہ زبان
عربی و فارسی کی لغات مین تلفظ و بالاستعارہ ہی مصنف اسکے
مولوی اوحد الدین بلگرامی ۔
فرہنگ جہانگیری لغت کی کتاب مشہور دو جلد ہین ۔
مصباح المنیر ۔ لغت عربی معتبر و مستند ہی طہران کی مطبع کی کتاب سے
نقل کی گئی ہی نہایت صحت کے ساتھ ۔
صراح ۔ لغت مین مشہور و معتبر کتاب دو جلد مین ہی ۔
امان اللغات ۔ تصنیف مولوی امان الحق صاحب مدرس دوم
مجمع بحار الانوار ۔ لغت حدیث یہ کتاب لاجواب حاوی لغات
قرآن و حدیث مسمی بہ مجمع بحار الانوار مصنفہ عالم لوذعی فاضل
المعنوی المعانی و المفاخر مولانا شیخ طاہر طاب ثراہ در حقیقت جیسا
کہ قاموس عامہ لغات عرب کا حاوی ہی ویسی ہی یہ کتاب جامع
لغات خاص احادیث سرور کائنات ہی فی الواقع صاحبان علم
دوست ضرور بالضرور اس کتاب نایاب کی خریداری اور ملاحظہ
سے لطف و افسر اوٹہائین گے
منتخب اللغات مشہور کتاب لغت کی ۔
قاموس کامل دو مجلد مشہور کتاب ہے ۔

کتب دینیہ مذہب اہل اسلام از فقہ حنفیہ و امامیہ وغیرہ اردو

مختار اردو چہار جلد بشرح و ترجمہ مولوی خرم علی مرحوم و مولوی
عبد احسن صاحب ۔
تشبیہ احمدی ۔ سراپا احمدی کا بیان ہے ۔
مثنوی زائر ۔ دعوت کرنا اسلام کا قبائل قریش کو
دوازدہ مجلس ۔ مسمی بریاض الازہار در حالات پیغمبر علیہ السلام
اسرار کربلا ۔ حالات کربلا از منشی محمد ظہیر الدین مرحوم بلگرامی
مسند ہندی ۔ فقہ اسماعیلی مین ہے ۔
رنجوت ۔ تصنیف محمد مردان علیخان بہادر رعنا نعت مین
نور القرآن ۔ اوقاف وغیرہ قرآن کے نکات کا بیان
در محشر ۔ علامات و حالات قیامت مثنوی مین مذکور ہین
تفسیر سورہ یوسف ۔ منظوم مشہور و مستند کتاب ہے ۔
تفسیر ہدایت ۔ ترجمہ کیمیای سعادت
مذاق العارفین ۔ اردو ترجمہ احیاء العلوم کامل در چہار جلد
رسالہ ہدایت الکونین الی شہادۃ الحسنین
مولفہ درود ملقب بخیر الکلام ۔ مولفہ مولوی منظور احمد صاحب
رسالہ کسب الانبیاء ۔ اردو مصنفہ مولوی ظہور الحق صاحب
شجرہ طغرای اسماء دوازدہ امام ۔
دہ مجلس منظوم ۔ اس کتاب مین حضرت خاتم المرسلین سے
نامعتبر کہ کربلا علی الترتیب چودہ مجلسین ہین ۔
راہ نجات ۔ از مولوی محمد علی صاحب مسائل صوم و صلواۃ
تفسیر زاد الآخرۃ ۔ چار جلد مین منظوم مثنوی حامل المتن قرآن
شریف ہی چار مصرع چھپی ہی تصنیف مولوی عبد السلام بدایونی
مجموعہ نود و نہ نام ۔ شامل دعای مغنی و قصیدہ بردہ و قصیدہ
بانت سعاد و قصیدہ غوثیہ و دعای سریانی وغیرہ ۔
مفتاح الجنت ۔ تصنیف مولوی کرامت علی جونپوری فقہ مین
خلاصۃ المصائب ۔ در مصائب اہل بیت علیہم السلام ۔
دہ مخزن اردو در مصائب شہداء کرام ۔
تاریخ مدینہ ترجمہ جذب القلوب ۔ در فضائل مدینہ ۔
تفسیر سورہ فاتحہ ۔ تصنیف مولوی اکرام الدین صاحب
وفات نامہ ۔ تصنیف خانی مراد آبادی ذکر وفات پیغمبر علیہ السلام
حقیقۃ الصلوۃ ۔ نماز و روزہ کی فضیلت کا ذکر ہی
سبیل الجنان ۔ مصنفہ میر علی متخلص بامیر تکمیل الایمان کا ترجمہ

خاتمة الطبع

پس از سجده ریزی خامه براه ستایش رب العزت و جبهه سائی زبان کلک بنعت سرائی خاتم النبوت بر طالبان علوم و فنون پوشیده مباد که درین ایام خیر و برکت انجام نسخهٔ عجیبه و رسالهٔ غریبه محشی بحواشی لائق و موشح بفوائد فائق مشتمل بر توثیق عقائد دینیه و متضمن بر تنسیق عوائد یقینیه مطالب باریکش در اشکال و اغلاق ضرب المثل و مضامین دقیقه اش جز طبع رسا بمنزله یک عقدهٔ لاینحل در درس و تدریس متداول و کثیر الاستعمال و در تعلیم و تعلم رواج پذیر بلا احتمال المسمی بحاشیة الخیالی علی شرح العقائد النسفی که از تصنیفات راس الفضلا فحول الاذکیا عالم ربانی سید الملة والدین التفتازانی بوده اگرچه این حاشیه نادر قبل ازین در مطابع دیگر هم بطبع رسیده مگر بباعث رکاکت و باریکی قلم که جز بنظر جوان کارآمد نبود و جابجا حواشی آن در طبع مخدوش که در خواندن متعسر و ترتیب هندسه های حواشی صفحات بی ثبت و از هم شکسته که بیننده امتیاز نمیکرد که کدام حاشیه بر کدام لفظ است با اینهمه شکایت خوانندگان از کثرت فوائدش ارباب علم خریدند و در کم یا بیش خواهش طالبان بیش بود و بطبعش درین مطبع عالی درخواستها کردند و اصرار از حد گذرانیدند بنا بر آن بمقتضای همت بلند و حوصلهٔ ارجمند ذی المجد والسخا صاحب جود و عطا جناب منشی نول کشور صاحب دام اقباله حاشیه نادر را بعد ازالهٔ اغلاطیکه براه سهو بشری در طبع اول مانده بود برای رفع شکایت کسانیکه بباریکی قلم مطبوعهٔ سابق حرف می زدند بعد نظر ثانی بمزید صحت بقلم بسیار واضح خوشخط بر کاغذ نفیس و خوب و تقطیع خوش اسلوب که حجمش باعتبار مطبوعهٔ مطبع غیر زائد از دو چند شده یعنی مطبوعهٔ سابق بر هندسه ۱۰۴ اختتام پذیر بود حالا بر هندسه ۲۳۲ ختم شد پس قیاس باید کرد که چه قدر وضاحت پیدا شد الملخص حاشیه نادر مذکوره را بصفات یاد کرده در مطبع اوده اخبار مقام لکهنؤ بماه نومبر ۱۸۷۶ء مطابق ماه شوال ۱۲۹۳ هجری بنقش طبع آرایش تازه فرمود خدای تعالی پیرایهٔ قبولش دهاد بحرمة النون والصاد

تمت

فيكون افضل وقد قال عليه

السلام افضل الاعمال احمزها

اى اشقها ١٢

ان قلت للملائكة فى مقابلة

عمل البشر صفات فاضلة يضمحل

فضل العمل فى جنبها قلت هذا

الادعاء مما لا يقبل فى حق الانبياء

وبه يظهر ان هذا الوجه ايضا يفيد

تفضيلهم فقط وان الفضل بيد الله

يوتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم برحمتك

يا ارحم الراحمين

تمت

له قوله وقد قال عليه السلام افضل الاعمال احمزها فى حديث ابن عباس رضى الله عنه ان احسن الاعمال احمزها اى اشقها واقواها كذا فى الصحاح ١٢ عبد

٢ قوله وبه يظهر ان هذا الوجه ايضا يفيد ان المنع الذى ذكره يتجه فى عامة الملك بالنسبة الى عامة البشر اعنى انقياد المومنين فيتم الدليل على عمومه هذا نهاية ما اردت ايراده فى هذا الكتاب مستعينا بالملك الغفار ١٢ عبد الحكيم

٢٢٧

قوله وقد خص من ذلك بالاجماع

اه فاما ان يخص من آل ابراهيم وآل

عمران غير الانبياء فيفيد تفضيل

الرسل فقط واما ان يخص من العالمين

رسل الملائكة فيفيد تفضيل

الرسل والعامة على عامة الملائكة

لكن الثاني اولى اذ من قواعدهم ان

حمل اللفظ الآخر على المجاز اولى

من حمل الاول لئلا يكون كنزع

الخف قبل الوصول الى شط النهر

قوله اشق وادخل في الاخلاص

احق كما يشعر به قوله غير هذا او فوق قوله وقد
اجمعوا على ان الحق اه اعترض بان الاجماع في الحكم
الغير الاجتهادي والبحث في الاجتهاديات فلا
تقريب على ان القياس عند الخصم مثبت لا
مظهر قوله لا تفرقه في العموم اعترض عليه
بانه ان اريد عدم الفرق بالنسبة الى الحكم الغير
الاجتهادي فلا تقريب وان اريد بالنسبة الى الحكم
المطلق فغير مسلم بل هو اول مسئلة قوله
فلوجوه الاول ان الله امر الملائكة اه الوجهان
الاولان يفيدان تفضيل رسل البشر اذ لا قائل
بالفضل بين ادم وغيره لا تفضيل العامة

وعوده الى قعر الارض قوله والضمير للحكومة
او الفتيا هي بضم الفاء اسم كالفتوى ومعناه روى
ان غنم قوم افسدت لثلا زرع جماعة فحكم داود
عليه السلام بالغنم لصاحب الحرث فقال سليمان
وهو ابن احدى عشر سنة غير هذا اوفق بالفريقين
وهو ان يدفع الحرث الى ارباب الشاة يقومون
عليه حتى يعود الى هيئته الاولى ويدفع الشاة
الى اهل الحرث ينتفعون بها ثم يتراددون فقال
داود عليه السلام القضاء ما قضيت وحكم
بذلك واعترض على هذا الدليل بانه يحتمل ان يكون
التخصيص لكون ما فهمه سليمان عليه السلام

قد فقال سليمان عليه السلام وهو ابن اثنى عشر سنة ومن هنا العلم ان حكم سليمان كان بالاجتهاد لعدم سن الوحي اه عبد الحكيم

قوله فقال داود عليه السلام القضاء ما قضيت ومن هذا يعلم ان حكم داود عليه السلام كان بالاجتهاد والا لما جاز الرجوع عنه اه عبد الحكيم

قوله فقال سليمان عليه السلام لو كان كلا الاجتهادين صوابا لما كان لتخصيص سليمان عليه السلام بالذكر وجه لانه يجوز ان يكون التخصيص لكون الخطأ في اجتهاده عليه السلام اه

قوله لكون الخ اه

واجيب بان سليمان عليه السلام لما قال ففهمناها اياه علمنا ان الصواب ما قاله سليمان عليه السلام دون ما قضى به داود عليه السلام لانه لو قال داود عليه السلام قضاء ما قضيت لكان قضاء سليمان عليه السلام قضاء داود عليه السلام اه

قوله نعم القارم كالفتوى وزنا ومعنى اذ هو ما في به الضريبة وقد تفتح الف اه

قوله وروي ان غنم قوم افسدت فحكم داود عليه السلام لصاحب الحرث وبالحرث نفسه لصاحب الغنم فخرج سليمان عليه السلام فمر بهما فقال بماذا حكم نبيكم قالا كذا وكذا قال لو كنت انا لحكمت بكذا وكذا فبلغ ذلك داود عليه السلام فدعاه فقال بحق النبوة والابوة بما حكمت فاخبره فقال قد قضيت بحق الله تعالى في الغنم وبحقنا في الحرث فقال سليمان قد كان ينبغي ان تقضي بينهما بغير هذا القضاء فقال داود عليه السلام فاقض انت يا سليمان فقال ان الغنم قد ضمنت ما افسدت بقدر قيمتها وان الحرث قد ضمن ما افسد بقدر قيمته فقال داود عليه السلام قد قضيت بينهما بالحق وانت يا سليمان فاقض بينهما بالحكمة اه

وقربا من الجن ورئى على وزن فعيل وتابعة
بالنصب عطف على ربيئا وهو اسم لفريق
من الجن قوله فقال الله تعالى انك من
المنظرين وهذا اجابة وفيه بحث لجواز ان يكون
اخبارا عن كونه من المنظرين فى قضاء الله السابق
دعى اولم يدع وقيل يستجاب دعاء الكافرين
فى امور الدنيا ولا يستجاب فى امور الاخرة
وبه يحصل التوفيق بين الاية والحديث
قوله اسيد الغفارى اسيد بفتح الهمزة و
كسر السين المهملة والغفارى بكسر الغين المعجمة
قوله خسف بالمشرق خسف المكان ذهابا

ف ۱۲ قوله بالنصب الخ والنصب الزاء
وكسر الفوقية ۱۲ منه

ف ۲ قوله وهو مبتدأ الخ
المصنف كذا ذكره ۱۲ منه

ف ۳ قوله يجوز ان يكون الخ
الفاعل ليكون ضمير الجن
ليس بشيء من الجن ۱۲ منه

ف ۴ قوله وتابعة بالنصب الخ
عطف على محل من الجن
فانه في محل النصب ۱۲ منه

ف ۵ قوله اسيد الغفارى الخ
اسيد بضم الهمزة وفتح السين
المهملة وكسر الغين المعجمة
وبكسر الغين المهملة وفتح الفاء
وتشديد الياء ۱۲ منه

ف ۱ قوله
بفتح الزاء
وكسرها

عاصيًا وقس عليه قوله آمن قوله ومن قواعد
اهل السنة اه معنى هذه القاعدة انه لا يكفر
فى المسائل الاجتهادية اذ لا نزاع فى تكفير من
انكر ضروريات الدين ثم ان هذه القاعدة للشيخ
الاشعرى وبعض متابعيه واما البعض الاخر
فلم يوافقوهم وهم الذين كفروا المعتزلة والشيعة
فى بعض المسائل فلا احتياج الى الجمع لعدم
اتحاد القائل قوله ومطالعة علم الغيب
اى اطلاعه فلا ينافى ان يكون بالقاء الجن
قوله ان له رئيا من الجن قال فى الصحاح
يقال له رئى من الجن اى مس والمعنى ان له تعلقًا

كونها معصية بدليل قطعي ولم يكن المستحل ماولا

في غير ضروريات الدين فتاويل الفلاسفة دلائل

حدوث العالم ونحوه لا يدفع كفرهم هذا في

غير الاجماع القطعي متفق عليه واما كفر منكره ففيه

خلاف قوله موافقة للحكمة اي في حد ذاتها

مع قطع النظر عن حال الاشخاص والازمان

لعدم اختلافها باختلاف تلك الحال واما مثل

الحرمة مثل الخمر فالحكمة فيه ليست ذاتية فتمنى

خلافه يحتمل ان يكون ارادة تبديل حال الاشخاص

والازمان قوله فان قيل الجزم بان العاصي

يكون في النار ياس اي على تقدير كون الجازم

ولا يبلغ ولى درجة الانبياء الاولى ان يذكره فى
مباحث النبوة لانه من مقاصد هذا الفن
قوله فمعناه انه عصمة من الذنوب ومعناه
انه وفقه للتوبة الخاصة اذ التائب من
الذنب كمن لا ذنب له قوله لا يقع هذه
ليست من النص اعلم ان اللفظ اذا ظهر منه
المراد فان لم يحتمل النسخ فمحكم والا فان لم يحتمل
التاويل فمفسر والا فان سبق لاجل ذلك المراد
فنص والا فظ واذا خفى فان خفى بعارض فخفى
وان خفى لنفسه وادراك عقلا فمشكل او نقلا
فمجمل او لم يدرك اصلا فمشابه قوله اذا ثبت

تلك المباحث بالكلام وادرجت فى تعريفه عونا
للقاصرين وصونا للأئمة المهتدين عن مطاعن
المبتدعين قوله ولا نصيفه هو مكيال مخصوص
فالضمير لاحدهم وقد يجئ بمعنى النصف فالضمير
للمد قوله فبحبى احبهم اى احبهم بمحبتى بمعنى
ان المحبة المتعلقة بهم عين المحبة المتعلقة لى و
هكذا قوله فببغضى ابغضهم قوله فلما انه يعلم
من احوال الناس اه هذا انما يتم فى خصوصيات
الاشخاص واما فى الطوائف بالاوصاف كاكل
الربوا او شارب الخمر والفروج على السروج فلا بل
ترتب اللعن على الوصف يدل على انه المناط قوله

اذ المطلوب ان لا يشترط عدم الفسق وان
اريد عدم الفسق فعدم اشتراطه ابتداء مم
حيث قالوا يشترط العدالة فى الامامة لان
الفاسق لا يصلح لامر الدين ولا يوثق باوامره
قوله قلنا انه لما فرغ من مقاصده اه اعلم
ان مباحث الامامة وان كانت من الفقه
لكن لما شاع بين الناس فى باب الامامة
اعتقادات فاسدة ومالت فرق اهل البدع
والاهواء الى تعصبات باردة يكاد يفضى الى
رفض كثير من قواعد الاسلام ونقص عقائد
المسلمين والقدح فى الخلفاء الراشدين الحقت

فى بقاء الامامة ١٢ — بالعصمة ١٢ — پشتی کردن ١٢

١ هو سوق الدليل على وفق المدعى ١٢
٢ تأييد لاشتراط عدم النفس ١٢
٣ قوله اعلم ان مباحث الامامة آه مقصد المحشى دفع ما يقال ان مباحث الامامة من مباحث الفقهية لانها متعلقة بافعال المكلفين من حيث ان نصب الامام واجب عليهم ام لا فكيف عدها من مقاصد الكلام ووجه الدفع ظاهر ١٢
٤ عبد الحكيم لان المقصود منه وجوب نصب الامام وهو من العمليات ١٢
٥ مع القطع بانه للبحث عن احوالهم واستحقاقهم وافضليتهم كثير تعلق بافعال المكلفين ١٢

فينصبوا واحدا منهم ولا يتجاوزهم الامامة
ولا النصب ولا التعيين وح لا اشكال اصلا قوله
ولا ينعزل الامام بالفسق لا يقال بل ينعزل
لقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين فان النيل
بمعنى الوصول وهو اني ابتداء وزماني بقاء
لانا نقول الوصول بالمعنى المصدري امر اني
لا بقاء له وانما الباقي هو الوصول بمعنى الحاصل
بالمصدر ومدلول الفعل حقيقة هو الاول
على ان صيغ الافعال للحدوث فليتامل قوله
ولان العصمة ليست بشرط الامامة ابتداء يرد عليه
انه ان اريد بالعصمة ملكة الاجتناب فلا تقريب

كونه واصلا ١٢

ف ١ بان يقال ان الآية انما تدل نفي الوصول وهو اعم من نفي الانعقاد فيميل على نفي وصول عهد الامامة الى الظالمين والميل على نفس بقائه مع حتى يدل على انعدام الشيء بعد بقائه فان الشيء اذا وصل الى شيء كان ذلك الوصول في الآن الاول وكان مفهوم الآية الاصيل فيكون عدم الانعقاد ثابتا بالاولى ودليل على عدم الانعقاد ثابتا بالاولى ودليل على عدم الانعقاد ثابتا بالاولى ودليل على

واما تعريفها فهي ملكة اجتناب المعاصي مع التمكن

اي تعريف العصمة ١٢

فيها وقد يعبر عن تلك الملكة باللطف لحصولها

بمحض لطف الله تعالى وفضل منه ولا يخفى

ان من ليس له تلك الملكة لا يلزم ان يكون عاصيا

بالفعل ثم ان الظلم المطلق اخص من المعصية

لانه التعدي على الغير وقد يجاب ايض لجواز ان يراد

بالعهد في الاية عهد النبوة على ما هو راي اكثر المفسرين

قوله لا يزيل المحنة اي التكليف سمي بها اذ به

اي التكليف الشرعي ١٢

يمتحن الله عباده ويبلوهم ايهم احسن عملا

قوله قلنا غير الجائز هو نصب اه وقد يجاب

عنه ايض بان معنى جعل الامامة شورى ان يتشاوروا

٢١٦

ضلالة والامة لا تجتمع على الضلالة وقد يجاب

بانه انما يلزم المعصية لو تركوه من قدرة واختيار

لا عن عجز واضطرار فلا اشكال قوله مع عدم

القطع بعصمته يرد عليه ان الشرط هو العصمة لا العلم

بالعصمة وعدم القطع انما ينافي الثاني لا الاول على

ان عدم قطعنا غير مفيد وعدم قطع اهل البيعة

غير معلوم قوله فغير المعصوم لا يلزم ان يكون

ظالما ان قلت حقيقة العصمة كما ذكره عدم

خلق الله تعالى الذنب وعدم العدم وجود

فكيف لا يكون غير المعصوم ظالما قلت هي

قوله حقيقة العصمة كذا ان مالها وغايتها ذلك

الحصول وهذه الادلة لمطلق الوجوب واما انه
لا يجب علينا عقلا ولا على الله تعالى اصلا فلبط[1]
قاعدة الوجوب على الله تعالى والحسن[2] والقبح
العقليين وايض لو وجب على الله تعالى لما خلا
الزمان عن الامام والميتة بكسر الميم[3] بناء
النوع كالجلسة ومعنى النسبة الى الجاهلية كونها
على طريقة اهل الجاهلية وخصلتهم وقد يقال[4]
وهي الكفر ١٢
المراد بالامام ههنا هو النبي عليه السلام قال
الله تعالى لابراهيم عليه السلام اني جاعلك
للناس اماما وذلك بالنبوة قوله فيعصي الامة
كلهم لان ترك الواجب معصية والمعصية[5]

[1] متعلق بقوله ولا على الله تعالى ١٢
[2] متعلق بقوله لا يجب علينا ١٢
[3] اي مفعول المطلق بالنوع ١٢
[4] قوله وقد يقال المراد بالامام آه اي المراد بالامام في الحديث هو النبي عليه السلام كما في قوله تعالى اني جاعلك للناس اماما اي نبيا فالمعنى من مات ولم يعرف نبي زمانه فقد مات ميتة جاهلية فلا اشكال ١٢
[5] قوله والمعصية آه اي انما كان عصيان الامة كلهم باطلا لانه ضلالة والامة لا تجتمع على الضلالة لقوله عليه السلام لا تجتمع امتي على الضلالة ١٢

عليه السلام وقال لا بد لهذا الدين ممن يقوم

ای اول صباح ۱۲ قر

به فقالوا نعم لكن ننظر في هذا الامر وبكروا الى

یعنی پگاه ۱۲

سقيفة بني ساعدة اي اتوا بكرة قوله بل عن

آمدند در پگاه روز ۱۲

خطاء في الاجتهاد فان معاوية واحزابه بغوا عن

یعنی مساویان معاویه ۱۲ گروه ۱۲

اطاعته مع اعترافهم بانه افضل اهل زمانه

علی رضی الله ۱۲ ای علی رضی الله عنه ۱۲

وانه الاحق بالامامة منه لشبهة هي ترك

متعلق بقوله بغوا ۱۲

القصاص عن قتلة عثمان رض قوله ولعل المراد

جمع قاتل کما ان تبعة جمع تابع ۱۲

ان الخلافة الكاملة ويحتمل ان يراد ان الخلافة

على الولاء يكون ثلثين سنة قوله لقوله

پے در پے ۱۲

عليه السلام من مات ولم يعرف امام زمانه

الحديث فان وجوب المعرفة يقتضي وجوب

السلف اى اكثر اهل السنة وقد ذهب البعض
الى تفضيل علي على عثمان رض والبعض الاخر الى التوقف
فيما بينهما قوله فالتوقف جهة لان قرب
الدرجة وكثرة الثواب امر لا يعلم له الا بالاخبار
من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه واله وسلم
والاخبار متعارضة واما كثرة الفضائل فمما
يعلم بتتبع الاحوال وقد تواتر في حق علي ما يدل
على جموم مناقبه ووفور فضائله واتصافه
بالكمالات واختصاصه بالكرامات قوله
قد اجتمعوا يوم توفي بضم التاء على صيغة المجهول
والمشهور ان ابا بكر رض خطب حين وفاته

على من مات قبله عليه السلام وان اريد بعد بعثته

بنينا ينبغي ان يخص النبي عليه السلام وعلى كلا

التقديرين لم يفد التفضيل على سائر الامم قوله

لابد من تخصيص عيسى عليه السلام وكذا ادريس

والخضر والياس عليهم السلام اذ قد ذهب

العظماء من العلماء الى ان اربعة من الانبياء

في زمرة الاحياء والخضر والالياس في الارض و

عيسى وادريس في السماء قوله لم يفد التفضيل

على التابعين اي صراحة والا فالصحابة افضل

منهم والافضل من الافضل افضل ولذلك

قال سابقا والاحسن قوله على هذا وجدنا

وقد سبق فی صدر الکتاب ان عد الکرامة معجزة انما هو بطریق التشبیه لاشتراکهما فی الدلالة علی حقیة دعوی النبوة فتذکر قوله والاحسن ان یقال بعد الانبیاء علیهم السلام وقال علیه السلام والله ما طلعت الشمس ولا غربت بعد النبیین والمرسلین علی احد افضل من ابی بکر رضی الله عنه ومثل هذا السوق لاثبات افضلیة المذکورة وبه یظهر ان ابا بکر رضی الله عنه افضل من سائر الامم ایضا قوله اراد البعدیة الزمانیة یرد علیه ان اراد بعد موت نبینا لم یفد التفضیل

والا فالعامل معنى المفاجات فى تينك الكلمتين

قوله فقال الناس اى عند حكاية النبى

عليه السلام هذه القضية التى سمعها من

الملك قال الناس متعجبا بقرة تكلم اى تتكلم

بحذف احدى التائين فقال النبى عليه السلام

امنت بهذا اى صدقت الملك فيما سمعت

منه من تكلم البقرة قوله اشار الى الجواب

بقوله اه حاصله ان الاشتباه عند ادعائه

الرسالة لنفسه وهو مستحيل منه لانه متدين

ومقر برسالة رسوله عليه السلام وعند عدم

الادعاء لا اشتباه لانه كرامة له ومعجزة لرسوله

يدل على انه لم يكن هناك دعوى النبوة ولا
قصد التصديق بل لم يكن لزكريا عليه السلام
علم بذلك والا لما سأل بقوله انى يكون لى هذا كذا فى
شرح المقاصد وقيه بحث لان الخوارق الارهاصية
ليست من محل النزاع والا فالنزاع لفظى ولا يخفى
فساده على ان سوال زكريا يحتمل ان يكون امتحانا
لمعرفة مريم قوله نبيا رجل يسوق بقرة اعلم
ان بينا بالف الاشباع وبينهما بما المزيدة وهو من
الظروف الزمانية اللازمة الاضافة الى الجملة
الاسمية وفيهما معنى المجازات فلا بد لهما
من جواب فان تجرد عن كلمتى المفاجاة فهو العامل

عينه الصحيحة عوراء وقد يظهر الخوارق من قبل
عوام المسلمين تخليصًا لهم عن المحن والمكارة ويسمى
معونة قالوا الخوارق اربعة معجزة وكرامة ومعونة
واهانة وفيه نظر بل هي ستة بضم الارهاص
والاستدراج قوله وايضًا الكتاب ناطق
اه ان قيل الاول ارهاص لنبوة عيسى عليه السلام
او معجزة لزكريا عليه السلام والثاني معجزة
لسليمان عليه السلام قلنا نحن لا ندعي الا ظهور
خارق عن بعض الصالحين بلا دعوى النبوة و
قصد اثباتها ولا يضرنا تسميته ارهاصا او
معجزة لنبي هو من امته وسياق الآيات

وهو خصوصية ما اليه من الجنة او غيرها قوله
واجيب بان المراد الرويا بالعين وقد يجاب ايضا
بان المراد رؤيا هزيمة الكفار في غزوة بدر وقيل
هي رؤيا انه سيدخل مكة وقيل سماها رؤيا على
قول المكذبين نحو قوله تعالى اين شركائي الاية
قوله والمعنى ما فقد جسده اه والاولى ان يجاب
بان المعراج كان مكررا مرة بشخصه ومرة بروحه
وقول عايشة رضي الله عنها حكاية عن الثانية
قوله يكون استدراجا ان وافق غرضه ولا
يسمى اهانة كما روي ان مسيلمة الكذاب دعا
الاعور ان يصير عينه العوراء صحيحة فصارت

الاعلى يتضمن امر الادنى بلا مرية قوله صح استثناؤه

منهم تغليبا فح يكون الامر بالسجدة لجماعة فيهم

ابليس وعبر عنهم بالملئكة تغليبا قوله وهو

واحد اى الكل متحد من حيث انه كلام الله تعالى

وان تفاوت من حيثية خصوصيات النظم

المقرو فعطف التفاوت على التعدد قريب من

العطف التفسيرى ولك ان تقول كلها كلام

الله تعالى اى دال عليه فمعنى الوحدة ظ والاول

انسب بقوله كما ان القران كلام واحد قوله

اى ثابت بالخبر المشهور ويفهم منه ان المعراج

من السماء ايض مشهور وما ثبت بطريق الاحاد

٢٠٥

وهو المتبادر ايضا وفيه ما فيه وقد يوجه ايضا بان
في اولاده من هو افضل منه وهو نوح او ابراهيم
او موسى او عيسى وغيرهما من الانبياء عليهم
السلام على اختلاف الاقوال وفيه ضعف ايضا اذ قد
قيل بان ادم عليه السلام هو الافضل لكونه
ابا البشر والاولى ان يستدل بقوله عليه السلام
انا اكرم الاولين والآخرين عند الله ولا فخر
قوله بدليل صحة استثنائه اذ الاصل في
الاستثناء هو الاتصال وايضا لو لم يسجد
في الملئكة لم يتناوله امرهم بالسجود فلم
يوجد فسقه عن امر ربه وقد يجاب بان امر

نمرود وفرعون عليهما اللعنة مع شدة خوف
بالقياس على الموسى ١٢
الهلاك وفيه بحث لجواز رفع خوف الهلاك فى
بعض الصور باعلام من الله تعالى قوله فمصروف
عن ظاهره اى بطريق صرف النسبة الى غيرهم
فان الحمل على ترك الاولى ونحوه صرف عن الظاهر
وفيه توجيه آخر بحمل العام على ما عدا الخاص المقابل
قوله ولا شك ان خيرية الامة اه وفيه منع لجواز
ان يكون الخيرية بحسب سهولة انقيادهم ووفور
عقلهم وقوة ايمانهم وكثرة اعمالهم قوله
لانه لا يدل على كونه اه وقد يقال المراد بالاولاد
على كونه افضل من آدم ١٢
ادم عليه السلام فى العرف هو نوع الانسان

ع قوله اى فى ذلك
ع قوله اى فى ذلك
ع قوله اى فى ذلك

عمد فلا يدخل تحت التصديق بالمعجزة قوله و

في عصمتهم عن سائر الذنوب يعني به ما سوى

الكذب في التبليغ قوله او العقل وهو مذهب

المعتزلة قالوا صدور الكبيرة يودي الى النفرة المانعة

عن الانقياد وفيه فوات الاشتغال والغرض من

البعثة ويرد عليه ان الفساد في الظهور والكلام في

الصدور قوله جوزوا اظهار الكفر تقية اي خوفا

ان اظهار الاسلام القاء النفس في التهلكة ورد

بانه يفضي الى اخفاء الدعوة بالكلية اذ اولى

الاوقات بالتقية وقت الدعوة وايضا منقوض

بدعوة ابراهيم وموسى عليهما السلام في زمن

قوله في عصمتهم عن سائر الذنوب يعني به ما سوى الكذب فيما يتعلق بامر التبليغ سواء كان كذبا في تبليغ ما يتعلق بامر التبليغ او عن كذب سائر الذنوب والمعاصي ١٢ عبد الحكيم

قوله يعني به ما سوى الكذب في التبليغ اي في الاحكام التبليغية كذبا كان او غيره كذب سائر الذنوب والمعاصي ١٢ عبد الحكيم

اي في ترك الانقياد ١٢

اي الدليل المذكور ١٢

اكثر الاوقات ١٢

اي الدليل المذكور ١٢

الا الاسلام مع انه يجب قبول الجزية في شريعتنا

فوجهه انه عليه السلام بين انتهاء شرعية هذا

الحكم وقت نزول عيسى عليه السلام فالانتهاء

من شريعتنا على انه يحتمل ان يكون من قبيل

انتهاء الحكم لانتهاء علته كما في سقوط نصيب

مؤلفة القلوب قوله على تقدير اشتماله على

جميع الشرائط مثل العقل والضبط والعدالة والاسلام

وعدم الطعن قوله اما عمدا فبالاجماع اى لكذب

عمدا فيما يتعلق بامر الشرائع بطل بالاجماع اذ لو جاز

لبطل دلالة المعجزة وهو محال وهكذا في السهو وقال

القاضي دلالة المعجزة فيما يعمد اليه واما ما كان بلا

بجذع النخلة والحق ان الامر بلا واسطة انما يستلزم
النبوة اذا كان لاجل التبليغ وامر آدم عليه السلام كذلك
قوله وقد يستدل ارباب البصائر مبنى الاستدلال
الاول على دعوى النبوة واظهار المعجزة على التعيين
او الاجمال ومبنى الاستدلال الثانى على انه مكمل
بالفتح على وجه لا يتصور فى غير النبى عليه السلام
ومبنى الثالث صحيح على انه مكمل بالكسر على
ذلك الوجه ايضا وليس فى هذين الوجهين ملاحظة
التحدى واظهار المعجزة قوله لكنه يتابع محمدا
عليه السلام وما روى من ان عيسى عليه السلام
يضع الجزية اى يرفعها عن الكفار ولا يقبل منهم

البحث فتذكره **قوله** على انه قد امر ونهى واما الامر

فقوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة واما النهى

فهو قوله تعالى ولا تقربا هذه الشجرة الاية هذا

لكن ذكر فى المواقف والمقاصد ان هذا الامر

والنهى كان قبل البعثة لانه فى الجنة ولا امة له هناك

نعم يرد ان يقال لم لا يكفى ان يكون حوا امة له فى

اى لآدم عليه السلام ١٢

الجنة **قوله** لم يكن فى زمنه نبى اخر فيكون

الامر بلا واسطة فيكون وحيا وفيه تامل لانه

قد امرت ام موسى عليه السلام بلا واسطة

بقوله تعالى ان اقذفيه فى التابوت وام عيسى

يعنى بيفگن ١٢ — در صندوق ١٢

عليه السلام كذلك بقوله تعالى وهزى اليك

الا رحمة للعلمين فانه عليه السلام بين امر
الدين والدنيا لكل من امن وكفر لكن من كفر
لم يهتد بهدايته ولم ينتفع برحمته وقد يوجه
كونه عليه السلام رحمة للكافرين بانهم امنوا
بدعائه عن الخسف والمسخ وانت خبير بانه
لا يناسب سوق هذا المقام قوله وهي امر
يظهر بخلاف اه قبل لابد من قيد موافقة الدعوى
احترازا عن مثل نطق الجماد بانه مفتر كذب
واجيب بان ذكر التحدي مشعر به لانه طلب
المعارضة في شاهد دعواه ولا شهادة بدون
الموافقة وقد مر في صدر الكتاب ما ينطق بهذا

بكفر ومعنى قولهم السعيد من سعد فى بطن امه

ان السعادة المعتد بها لمن علم الله تعالى ان

يختم له بالسعادة كذا فى شرح المقاصد فلا يرد

ما قيل يلزمهم ان يكون المشرك مومنا سعيدا

اى للاشاعرة ١٢ — بالسبب بالفعل ١٢

بالفعل اذا مات على الايمان فيكون التصديق

ركنا يحتمل السقوط قوله بل بمعنى ان قضية

الحكمة يقتضيه اى ترجح جانب الوقوع ويخرجه

عن حد المساواة كاستقامة احد الطرفين مع قربة

امنه ويرد عليه ما سبق من احتمال الحكمة

الخفية فى الترك فلا ترجيح والحق ان كلام المتن

مستغن عن هذا التوجيه قوله وما ارسلناك

بشئ لان مراد المشائخ عدم الانفكاك من الطرفين

والتصديق لا يستلزم الاعمال على ان فيه عفوا عن

توجيه الكلام قوله وذهب بعض المحققين اه

حاصل كلامه ان الايمان المنوط به النجاة امر

خفي له معارضات خفية كثيرة من الهوى

والشيطان فعند الجزم بحصوله لا امن من ان

يشوبه شئ من منافيات النجاة من غير علم به

قال في شرح المقاصد وهذا قريب لولا مخالفته

لما يدعيه القوم من الاجماع قوله بناء على

ان العبرة في الايمان والكفر اه يعني انه المبقي والمروي

لا بمعنى ان ايمان الحال ليس بايمان وكفره ليس

والاسلام هو الخضوع والانقياد لالوهية فهو
تصديق خاص بان الله تعالى الحق وذا يستلزم
التصديق بسائر احكامه فبينهما تغائر قوله
وهو فى الاية بمعنى الانقياد الظاهر والاولى ان يقال
قولهم اسلمنا لا يستلزم تحقق مدلوله ولذا يصح
ان يقال ولكن قولوا امنا قوله فان قيل قوله عليه
السلام هذا معارضة فى المقدمة كما ان الاول
معارضة فى المطلوب اعنى الاتحاد وقد يقال اذا
اشترط فى الشهادة مواطاة القلب كما هو
الحق يدل الحديث على ان الاسلام لا ينفك
عن التصديق فلا يرد السوال على المشائخ وليس

من قبيل اطلاق اللازم ارادة الملزوم ١٢ منه قوله وذا يستلزم التصديق بانه تعالى الخ يعنى ان ثبوت احكامه يستلزم التصديق بالوهيته تعالى اى الاذعان بها بالقلب ١٢ منه قوله فبينهما تغائر كون احكامه يعتقدون بالله تعالى لبعض الكفار كالمعتزلة فالتغاير بينهما بالعموم والخصوص من وجه ١٢ منه قوله لان عدم التصديق يقوم بالمسلم ثبوت عدم الانقياد كما ان الانقياد يقوم بالمنافق ١٢ منه قوله حسب اللغة اى حسب الاصطلاح فان الظاهر ان الاسلام والايمان بحسب اللغة بمعنى واحد وانما الفرق بينهما بحسب الشرع ١٢ منه قوله بمعنى الانقياد الظاهر اى الاستسلام ظاهرا بحسب الاصطلاح فان الظاهر ان الاسلام بمعنى الانقياد الظاهر والايمان بمعنى التصديق القلبى ١٢ منه قوله والاولى ان يقال الخ لان الاسلام بمعنى الانقياد الظاهر والايمان بمعنى التصديق القلبى وكل واحد منهما يتحقق بدون الاخر فلا يصح ان يقال لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ١٢ منه قوله فان قيل قوله عليه السلام هذا معارضة فى المقدمة الخ حاصل السوال ان الاسلام بمعنى الانقياد الظاهر قد يتحقق بدون التصديق القلبى كما فى المنافق فلا يصح ان يقال ان الاسلام لا ينفك عن التصديق ١٢ منه قوله كما ان الاول معارضة فى المطلوب الخ حاصل السوال ان الاسلام بمعنى الانقياد الظاهر قد يتحقق بدون التصديق القلبى كما فى المنافق فلا يصح ان يقال ان الاسلام لا ينفك عن التصديق ١٢ منه قوله اعنى الاتحاد الخ يعنى ان المطلوب هو ان الاسلام لا ينفك عن التصديق اى لا يوجد بدونه والسوال المذكور يدل على ان الاسلام قد يوجد بدون التصديق فالسوال الاول يكون معارضة فى المطلوب ١٢ منه قوله والسوال المذكور الخ يعنى ان السوال الثانى يكون معارضة فى المقدمة المذكورة وهى قولنا الايمان هو التصديق وقوله فلا يرد السوال على المشائخ القائلين بان الايمان والاسلام بمعنى واحد من الطرفين فان ويدل على سياق كلام المشائخ عدم الانفكاك فقولهم لا ينفك احدهما عن الاخر وليس مرادهم ان احدهما لا ينفك منهما عن الاخر وليس ينفك كل واحد عن الاخر كما توهم ذلك القائل ١٢ منه قوله لا ينفك احدهما عن الاخر الخ لان الاسلام حينئذ عن الانقياد والتصديق الموجب للانقياد ١٢ منه قوله اى قولوا اسلمنا الخ اى الذى قالوا الخضوع و الانقياد الظاهر ١٢ منه قوله وبهذا اجاب عن المعارضة الثانية الخ اى الذى قالوا الخ ١٢ منه قوله لا ينفك احدهما عن الاخر ١٢

وقد يستدل بقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام
دينا فلن يقبل منه والايمان يقبل من طالبه
ويرد عليه انه ليس المراد غير الاسلام في المفهوم
وهو ظاهر فيحتمل ان يكون الاسلام اعم فاذا قلت
من يبتغ غير العلم الشرعي فقد سهى الست
تكلم بسهو من يبتغي في علم الكلام قوله وبالجملة
اه تصوير للمدعى يعني ان المراد بالوحدة عدم صحة
سلب احدهما عن الاخر وهو اعم من الترادف
والتساوي ويثبت بكل منهما قوله فيما اخبر
من امر وامره اي فيما ارسل ولك ان تقول الامر
بالشئ يتضمن الاخبار عن وجوبه مثلا قوله

الكلام مما لا يحتمله المقام قوله بمعنى قبول الاحكام
يعنى ان الاسلام هو الخضوع والانقياد للاحكام
وهو معنى التصديق بجميع ما جاء به النبى عليه السلام
فيرادف الايمان والترادف لا يستلزم الاتحاد
المطر فتامل قوله ويؤيده اى الاتحاد قوله
تعالى فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين اى لم
نجد فى قرية لوط احدا من المؤمنين الا اهل
بيت من المسلمين وانما قلنا كذلك لكثرة البيوت
والكفار فيها وليلائم كلمة من واعترض عليه
بان الاستثناء لا يتوقف على الاتحاد كقولك
اخرجت العلماء فلم اترك الا بعض النحاة

اشارة الى منع الترادف
لان الترادف يستلزم الاتحاد
بحسب المفهوم وليس الاتحاد
بينهما كذلك باعتبار صدق
والانقياد ليس نفس التصديق
بل هو العمل الشرعى المترتب
على التصديق
وهو الاقل
وجب الاقل
بطلان الاول ظاهر
المصدق بقلبه
عطف على الاستثناء
الاستثناء من النفى اثبات
الاستثناء من الاثبات نفى

فمن شاهد المعجزة فوقع في قلبه صدق

اى فى قلب ذلك المشاهد ١٢

النبى عليه السلام بغتة يكون مكلفا

بتحصيل ذلك اختيارا فح حاصل كلام بعض

المتاخرين ان التصديق هو العلم اليقينى

الذى يحصل بمباشرة اسبابه والمعرفة اعم

فيكون المعرفة اليقينية الاختيارية تصديقا

اى عند المتاخرين ١٢

فانقلت يلزم ان يكون المعرفة اليقينية الغير

الاختيارية تصورا عنده قلت التصديق الايمانى

عنده نوع من التصديق الميزانى وهو المقابل

للتصور فلا اشكال هذه هو توجيه كلام بعض

المتاخرين وليس بمختار عند الشارح وتفصيل

طاعة لا يخرج عنها طاعة او واجب كذلك

فتدبر قوله وبهذا الاعتبار اى باعتبار التحصيل

فان التكليف بالشئ بحسب نفسه غير التكليف به بحسب تحصيله

والاول لا يتصور الا فى مقولة الفعل واما جعل

التكليف بالايمان تكليفا بالنظر الموجب له

فهو عدول عن ظاهر قولهم معرفة الله تعالى واجبة

اجماعا وقوله تعالى امنوا بالله والحق ان النظر

بما ذكره الامام الرازى ان العلم النظرى وهو

مقدور ولو بالواسطة وبحسب التحصيل ولذا

لان الواجب بالنظر اذا غفل عن النظر امكنه ان يقصد بما ينقض ذلك النظر ١٢ عب

قد يعتقد نقيضه عند الغفلة عن النظر الذى

هو واسطة التحصيل هذا خلاصة ما فى

شرح المواقف قوله ولا يكفى المعرفة

وعبد الجبار اوفرضا فقط كما هو مذهب الجبائيين
واكثر معتزلة البصرة فانقلت انتفاء الجزء يستلزم
انتفاء الكل فكيف يتصور الزيادة والنقصان
قلت النوافل مما يقع جزء الا مما شرع جزءا
وكذلك بعض الفرائض قد يقع فرضا فيقع جزءا
من غير ان يشرع كذلك كزيادة القراءة والقيام
بحسبها في الصلوة وايضا قد ينقض بعض انواع
الفرائض بانتفاء وجوبه كالزكوة عن الفقراء و
بعض افرادها بحسب قصر العمر كالصلوة والزكوة
بل يمكن ان لا يجب الكل كمن امن ومات قبل ان
يجب عليه شئ وبه يعلم ان الايمان عند المعتزلة

ح

قاضي ابو علي قبل الجبار رئيس معتزلة وقته
شرح ابو الحسين البصري
فانما يتم على مذهب الجبائي
الجبائيين نفى عنه الجبائي
ابو هاشم فهو من قبيل التخليط
كمن مات قبل ان يجب عليه شئ
من حقيقة الايمان فيكون قد
الزيادة تلزم اظاهر الحق
للانتفاء الجزء يستلزم انتفاء
كل جزء الماهية ليكون زيادة
ولا تحقق بها بعده وقد فيكون نقصانا
قوله فانقلت انتفاء الجزء قيد
النقصان قال بالزيادة والنقصان
لا يحتمل الاعمال جزء حقيقة الايمان نعم
ان قالوا بزيادة الايمان الكامل نقصانه
يرد عليهم ذلك
فلا فرق على كل جزء الماهية ليكون
زيادة ولا تحقق لها بعده وقد ليكون
نقصانا
حاصل الجواب
ليست مما جعل ناقضة الشارع جزءا
من الايمان حتى ينتقض بانتفائها بل
يقع جزءا ممتدان وجدت وقيام ليعد
لم يقع فالايمان هو التصديق والاقرار
واذا وجدت كانت

في الايمان على ما كان
قبل الاعمال
او بعلة الوجوب بانه لا يجب عليه
اصلا لعدم الاشكال الذي كان
من قال يجب عن هذا الاشكال
لان ان يجب الاخرة عليه الان
الخصم للزوم احباط من اهل القبلة
وهو باطل لكفر من مات قبل
ومن قال جزء العمل خلف الايمان من
اهل القبلة وان كان مخالفا انتفاء جزء
مطلقا ولا الايمان لانتفاء
مخالف لما هو مذهب
لانه يلزم كفر من مات قبل
نجب عليه الا جزء الا يلزم انتفاء
الكل
كر شارع جزء ليس فيه ما يشعر

متعلقاته من حيث انها يجب الايمان بها وان
لم يتكثر من حيث ذواتها فتأمل **قوله** وحاصله
انه اه كذا نقل عن امام الحرمين وغيره وقد يتوهم
ان حاصله هو ان الدوام على العبادة عبادة اخرى
فلذا يثاب عليه في كل حين وليس لشئ لان كون
الدوام عبادة غير كونه ايمانا فان الدوام على
التصديق غير التصديق بالضرورة **قوله** وفيه
نظر لان حصول المثل الخ قد يدفع بان المراد زيادة
اعداد حصلت وعدم البقاء لا ينافي ذلك **قوله**
ومن ذهب الى ان الاعمال جزء من الايمان فرضا
كان او نفلا كما هو مذهب الخوارج والعلاف

لا فوجبا بان من
ان زيادة الايمان
التفصيل ونقصانه
الاجمال لانه
ع يجب الصنف
ومع القوة دون الضعف
الاجب المتضيقة
والكلام فيه يجب
كمن نذر بالصلاة
لا فظنيتان مع
الاتي على ان التكثر بها
الاعتبار الانتقال من
الاجمال الى التفصيل وهو لا يفيد
الزيادة وانما يفيد كمال الاجمال او النقص
بتركه على شيء اجمالا او تفصيلا
ذلك الاجمال لان الانتقال انما يكون
بخلاف ما اذا كانت المتعلقات متغايرة
الاول بل ما كان في عصر النبي عليه السلام
فانه كان يجب عليهم الايمان بكل ما
لم يكن يجب على من بعدهم
لانه صلى بما لا يجب الايمان به الان
ع اي من زيادة الايمان بزيادة ما يجب
ان يصدق به مما نزل بعد ذلك
ع فقد تبين ان صدر
عبد الحكيم
١٨٩ حاشية خيالي
عين حصول الدوام على الايمان زيادة
زائدة على نفس تلك العبادة عبادة اخرى
على الايمان ام زائد على الايمان وهذا هو
محل النزاع لان النزاع في ان نفس الايمان
اهل يزيد ام لا وكون الدوام عبادة غير
كونه ايمانا فان الدوام على التصديق
غير نفس التصديق
عبد الحكيم
حاصل ان الدوام على العبادة عبادة
والايمان ايضا عبادة فالدوام على العبادة عبادة
ع لان النزاع في ان نفس الايمان
هل يزيد ام لا
ع يعني ان المجتهد
من قولهم الايمان لا يزيد ولا ينقص
ذات الايمان بل يزيد ولا ينقص كمالا
ينقص كمالا شائع الى استمرار وان
الدوام ليس من ذات الايمان وحقيقته
بل هو وصف قائم بالمؤمن
متعلقة بالايمان او كمال
ع ومن جانب امام الحرمين او
ع وقد يدفع فان اه
اي قد يرفع النظر المذكور
بان المراد بزيادة ما يترتب
الازمان انه يزيد اعداده
المتجددة في
بتجدد الازمان عدد الاشكر
ان عدم البقاء لا ينافي
الزيادة بهذا المعنى

فی القلب قوله وایضا الاجماع منعقداه رد اخر
علی الکرامیة لا علی المص ومن وافقه کما توهم
قوله مع القطع بان العطف یقتضی المغایرة
واما عطف الجزء علی الکل کما فی قوله تعالی
تنزل الملائکة والروح فبتاویل جعله خارجا
لاعتبار خطابی ویکفی بالظن حجة قوله لامتناع
اشتراط الشئ بنفسه لان جزء الشرط شرط ایضا
قوله وهذا ای کونه زائدا بزیادة ما یجب
الایمان به لا یتصور فی غیر عصر النبی علیه السلام
کذا فی بعض شروح العمدة وشرح نظم الاوحدی قوله واخفاء
فی ان التفضیلی ارید لتکثره بحسب تکثر

لغة اى يطلق عليه لفظ المومن عند اهل اللسان

واللغة لقيام دليل الايمان فان امارة الامور

الخفية كافية فى صحة اطلاق اللفظ على سبيل

الحقيقة كالغضبان والفرحان ونحوهما وفى

المواقف ان الاقرار يسمى ايمانا لغة ويفهم منه

اى اقرارا باللسان ١٢

بمعونة سياق كلامه انه حقيقة فى الاقرار ايض

لكنه يخالف ظ كلام القوم اللهم الا ان يدعى

اهل السنة ١٢

وضع اخر قوله لا يكفى فى الايمان فعل اللسان

لا يقم لعلهم يجعلون مواطاة القلب شرطا

اى موافقت ١٢

لانا نقول هذا هو مذهب الرقاشى والقطان

لا الكرامية ولهذا ذكروا عدم الاستفسار عما

انه انما يتم اذا ضم اليه عدم النقل في الشرع فيرد

عليه النصوص المعاضدة قوله حتى لو فرضناه

يرد عليه انه ليس المعتبر عند الكرامية مجرد اللفظ

بل اللفظ الدال بمعنى انه المعتبر في وضع الشرع واللغة

فبطل ما قيل انه اذا اعتبر الدال للدلالته

لا معنى لاعتبارها عند عدم المدلول اذ لا دخل

في الاوضاع نعم لا اعتبار لها في حق الاحكام

عندهم ايضا قالوا من اضمر الانكار واظهر

الاذعان يكون مؤمنا الا انه يستحق الخلود

في النار ومن اضمر الاذعان ولم يتفوه له

الاقرار لم يستحق الجنة قوله يسمى مؤمنا

ولم يبين في الشرع بمعنى آخر فلا يقع والا لكان
الخطاب بالايمان خطابا بما لا يفهم ولانه
خلاف الاصل فلا يصار اليه بلا دليل انقلت
يحتمل ان يراد بالنصوص الايمان اللغوي قلت
لا نزاع في ان الايمان من المنقولات الشرعية بحسب
خصوص المتعلق فهو في المعنى اللغوي مجاز في
كلام الشارع حقيقة والاصل في الاطلاق هو
الحقيقة قوله هلا شققت قلبه يرد عليه انه
يحتمل ان يكون ذكر القلب لكونه محل جزء الايمان
قوله لا يعرفون منه الا التصديق باللسان يعني
ان معناه الحقيقي عندهم هو فعل اللسان ولا يخفى

قوله حتى كان المؤمن اسما الخ ولذلك يكفي
الاقرار مرة في جميع العمر مع انه جزء من
مفهوم الايمان قوله وانما الاقرار شرط لاجزاء
الاحكام في الدنيا ولا يخفى ان الاقرار لهذا الغرض
لابد ان يكون على وجه الاعلان على الامام وغيره
من اهل الاسلام بخلاف ما اذا كان ركنا فانه
يكفي مجرد التكلم في العمر مرة وان لم يظهر على
غيره قوله والنصوص معاضدة لدلالتها على
انه محل الايمان هو القلب فليس الاقرار جزءً
من الايمان واما انه التصديق لا سائر ما في القلب
فبالاتفاق لان الايمان في اللغة التصديق

وذكر في شرح المقاصد ان التصديق المقارن لامارة
التكذيب غير معتد به والايمان هو التصديق
الذي لا يقارن شيئا من الامارات قوله ركن لا
يحتمل السقوط انقلت اطفال المومنين مومنون
ولا تصديق فيهم قلت الكلام في الايمان الحقيقي لا الحكمي
قوله التصديق باق في القلب هذا مناف
لما صرح عليه المتكلمون من ان النوم ضد الادراك
فلا يجتمعان قوله والذهول اي في حال النوم
والغفلة انما هو عن حصوله فتلك الحال حال
الذهول لا حال عدم التصديق واما حال الحضور
فليس كذلك بل قد يذهل فيها وقد لا يذهل

الاذعان ويمنع عدم الاذعان للسوفسطائي
بقي ههنا بحث وهو ان المعنى المعبر عنه بكرويدن
امر قطعي وقد نص عليه في شرح المقاصد ولذا
يكفي في باب الايمان الذي هو التصديق البالغ
حد الجزم والاذعان مع ان التصديق المنطقي
يعم الظني بالاتفاق فانهم يقسمون العلم
بالمعنى الاعم تقسيما حاصرا توسلا به الى بيان
الحاجة الى المنطق بجميع اجزائه قوله كان
اطلاق اسم الكافر عليه قوله يجعله كافرا اشارة
الى ان الكفر في مثل هذه الصورة في الظاهر
وفي حق اجراء الاحكام لا فيما بينه وبين الله تعالى

التصديق المعبر بكرويدن يشمل الظن ايضا بخلاف
فانه على قطع ١٢ حاصل البحث المعارضتان قال الشارح
ان المعنى الذي يعبر بالفارسية بكرويدن
هو بحث التصديق المقابل للتصور حيث
يقال ان التصديق بهذا المعنى لا يكون
الا مقابل للتصور وكل تصديق بالمنطق
هكذا فيلزم ان لا يكون التصديق بالمنطق
المعنى مقابلا للتصور ١٢ منه
وقد نص عليه في شرح المقاصد حيث
قال هما المقصدان لان الايمان تصديق
بالامور المخصوصة بما لعنى المعبر عنه بكرويدن ودرايت دانستن
وبنافيه التوقف والتردد ١٢ منه

حاشية

قوله حيث قال الخ المقصود ان الايمان
تصديق بالامور المخصوصة بالمعنى المعبر
عنه بكرويدن ودرايت دانستن اي
بالفارسية والتردد ١٢ اي
وبنافيه التوقف والتردد ١٢ منه
والا فالمعنى المعبر عنه بكرويدن امر مطلق
والايمان تصديق بالامور المخصوصة
والا فالمعنى المعبر عنه بكرويدن امر مطلق
وحكم هو التصديق البالغ حد الجزم
الذي هو التصديق مع ان التصديق
والاذعان قد يتخلف عنه الجزم
الظن والوهم لاحتمال ان يعبر
عنه بكرويدن ١٢ منه
حاشية
عن التصديق بعبارة عن التصديق
وكلامنا
الايمان ما ثبت على قول الخ وهو من
معروف قال الفقهاء الذي
الظن القوي ايضا
الاذعان ١٢ منه
الاذعان ١٢ منه
الاذعان ١٢ منه
الاذعان ١٢ منه
الاذعان ١٢ منه

قوله وما انت بمؤمن لنا الاولى ان يمثل لقوله
تعالى انؤمن لك واتبعك الارذلون لاحتمال
ان يكون اللام فى لنا لتقوية العمل لا للتعدية قوله
ان يقع فى القلب نسبة الصدق اى يحصل فيه
منسوبية الصدق الى الخبر وثبوته له من غير
اذعان كما فى مذهب السوفسطائى بالنسبة الى وجود
العالم فان له يقينا خاليا عن الاذعان هكذا
حققه بعض المتاخرين قوله صرح بذلك رئيسهم
ابن سينا انقلت يلزمه ان يندرج يقين السوفسطائى
ونحوه فى التصور وانه بطل بالضرورة اولا ينحصر
التقسيم قلت له ان يمنع حصول اليقين بدون

ان الايمان
بمعنى الاقرار باعتبار معنى الانعراق ١٢
الاذعان باعتبار معنى الفاعل ضعيف
العمل يحمل على القوة بالقرينة بخلاف
الفعل لكنه خلاف الاحتمال الراجح
اى التقوية على نفس العمل
وهو ضعف العمل والمؤمن فعل
وهو قوى بالعمل ١٢
الى ان الاسبة مصدر بمعنى المفعول
اشارة
لفظ انت الوجود
ان اذعانا
وتقبل ١٢
مقابل التصور ١٢
الكل الاطلاقى
اى بالتصديق
السوفسطائى الاذعان
الاذعان الا السوفسطائى الغافل عن
تعين مع الاذعان مثل ليس بممكن ان ليس
صرح بذلك رئيسهم ابن سينا ١٢
قال الشارح فى رسالته فى تحقيق الايمان
ابن سينا اورد فى الشفاء فى معنى
بالتصديق التكذيب قال ان تعن
المسمى بداننش نامه علائى در
دولونه است يكى تصور دوم تصديق
تصور آنست كه بدانى كه چيزى
چيست بى آنكه حكم كنى بر
تصديق آنست كه حكم كنى

عطف
على يندرج ١٢



٥٩ تلخيص المناقشة ان التصديق
الذى اعتبرته لا يندرج تعين السوفسطائى
فيه فلا يخرج من ان يكون مندرجا فى التصور
اولا فان كان الاول فهو يطلب الضرورة
لاندراجه فى نفسه فى التصديق وان كان
الثانى فيكون التصديق قسما ثالثا
تقسيم الى التصور والتصديق
قسم ثالث ١٢
٥٨ حاصل ١٢ المنع
ليس للسوفسطائى تعين
لا يتحقق للسوفسطائى تعين اذ اى الاذعان
الاذعان لا يتحقق ١٢
تعين السوفسطائى والتعين بدون
٥٦ اى اندراج
لان اليقين مندرج فى التصديق ١٢
٥٧ لان اليقين
نجمع بين التصديق
اى كلاهما
بدون الاذعان بل كل يقين
يكون من الاذعان فيتعين
للسوفسطائى الخ الاذعان
فيندرج فى التصور ١٢

لا عمل له غير الايمان لكنه يبطل مذهب الاعتزال

قوله وقد جعل جزاء للكفر اى على الاطلاق من غير

تقييد بالشدة ونحوها فلا يرد جواز التفاوت بالشدة

والضعف حتى لا يزيد الجزاء على الجناية وهذا دليل

الزامي والا فتصرفه تعالى في ملكه لا يوصف بالظلم

قوله مضرة خالصة قالوا ولا الخلوص لم ينفصل

عن مضار الدنيا لا يخفى ضعفه لجواز الانفصال

بوجه آخر فيمكن منع هذا القيد ايضا لكنه غير

مفيد ههنا قوله قد يستعمل في المكث الطويل

لكن خلود الكفار بمعنى الدوام بالاجماع بل هو

من ضروريات الدين بخلاف خلود اهل الكبيرة

ايضا لم يبعد جدا قوله يجب تخصيصها بالكفار جمعا

ان قلت كيف يخص بهم وقد سلم عموم الاشخاص

قلت المسلم هو الدلالة على العموم لا ارادته قوله

فلا معنى للعفو الخ عدم المعنى بالنسبة الى صغيرة غير

المجتنب عن الكبيرة ممنوع والى صغيرة المجتنب

غير مفيد فتأمل قوله لانه بطل بالاجماع لان جزاء

الايمان هو الجنة والخروج عنها بطل بالاجماع فتعين

الخروج عن النار وفيه منع ظاهر لجواز ان يراه في

خلال العذاب بالتخفيف ونحوه قوله ان الذين

امنوا اه مبني هذا الاستدلال على ان العمل الصالح

لا يتناول الترك ثم انه لا يدل على عدم خلود من

حواشي

ليس بشيء لان الاستثناء من النفي اثبات

لا يخفى ان الاستثناء من النفي اثبات لا يستلزم العموم

ولو سلم فالعموم ليس بمقصود هنا

لا يخفى ان الاستثناء من النفي اثبات لا يستلزم العموم

بعيد بدون الارادة فعلينا بيان الدلالة

في الاشتراك ان الدلالة على الاخص من وجه

بدون الارادة خاص

عام لكن الارادة خاص

قوله بعدم المغفرة الخ

ارتكب ما ارتكب الصغيرة اصلا او بعد كبيرة

العفو ليس بمعنى ان الكبيرة لا تكون

ان قلت

قوله

قوله

قوله

للنفس الثانية فالمعنى ان جاءت بشفاعة الشفيع
لم تقبل منها فلعلها تقبل بطريق اخر قوله بعد
تسليم دلالتها على العموم فى الاشخاص يشير الى منع
الدلالة على عموم الاشخاص واعترض عليه بان
النفس نكرة فى سياق النفى عامة والضمير راجع اليها
فيعم ايضا ويمكن ان يجاب عنه بانه لا ضرورة فى رجوع
الضمير اليها من حيث عمومها فان النكرة المنفية
خاصة بحسب الوضع وعمومها عقلى ضرورى
فاذا قلت لا رجل فى الدار وانما هو على السطح ليس يلزم
منه ان يكون جميع العالم على السطح نعم لو قيل الضمير
المنكرة فوقوعه فى سياق النفى كوقوعها فيه فيعم

١ للنفس الشفيع ٢ اى ان جاءت النفس الشفيع بشفاعة ٣ عن ان جاءت بشفاعة الشفيع ٤ العموم السلبى ٥ فى قوله لا تقبل منها ٦ شفاعة ٧ قوله ولا يقبل منها ٨ راجع اليها اشارة الى ضابطة كلية وهى ان الضمير اذا كان راجعا الى النكرة التى وقعت فى سياق النفى يكون عاما ٩ فان الراجح فى العام عام ١٠ كما تم النفس فى تناول عدم قبول الشفاعة على كل الاشخاص سواء كان موصوفا او كافرا لان الراجح بين المرجح اذ المعتبر بالراجح هو المنفى المرجح بعينه ١١ يعنى النكرة المنفية خاصة بحسب اصل الوضع فالاولى عادة فى بيان المدعى ان يقال ان النفس من النفس النفس الكافرة لا المؤمن فعلم ان المراد عدم قبول الشفاعة ١٢ اى نفس الاولى ١٣ اى هى عامة ١٤ قيل بقى المدعى ١٥ اى ان يقال ان النفس الشفيع لا يشفع ١٦ اى ان يقال ان النفس الشفيع لا يشفع ١٧ اى ان يقال ان النفس الشفيع لا يشفع ١٨ اى ان يقال ان النفس الشفيع لا يشفع ١٩ اى ان يقال ان النفس الشفيع لا يشفع ٢٠ اى ان يقال ان النفس الشفيع لا يشفع ٢١ اى ان يقال ان النفس الشفيع لا يشفع ٢٢ اى ان يقال ان النفس الشفيع لا يشفع ٢٣ اى ان يقال ان النفس الشفيع لا يشفع ٢٤ اى ان يقال ان النفس الشفيع لا يشفع ٢٥ اى ان يقال ان النفس الشفيع لا يشفع ٢٦ اى ان يقال ان النفس الشفيع لا يشفع ٢٧ اى ان يقال ان النفس الشفيع لا يشفع ٢٨ اى ان يقال ان النفس الشفيع لا يشفع

لا يلزم ان يكون جزاء الاعلى الذى له جزاء اخر
عظيم ولو سلم فلعل المراد حرمان الشفيعية او
حرمان الشفاعة لرفعة الدرجة او لعدم الدخول
او فى بعض مواقف المحشر على ان الاستحقاق لا يستلزم
الوقوع قوله وللمؤمنين والمؤمنات اى لذنوبهم
وهى يعم الكبائر قوله يدل على ثبوت الشفاعة و
على انها ليست بواقعة لرفعة الدرجة لان عدم
تلك الشفاعة لا يقتضى تقبيح الحال وتحقيق الياس
لكن لا يدل على انها فى حق اهل الكبائر قوله ولا تقبل
منها شفاعة ظاهر الاية تنفى اصل الشفاعة و
لو لزيادة الثواب ثم انه يحتمل ان يكون الضمير

ع ١ اى مراد صاحب التلويح لحرمان الشفاعة ١٢ ع ٢ اى يكون حسبانا لا ١٢ ع ٣ اى حسبان كونه شفاعا للاشخاص ١٢ ع ٤ اى حسبان كونه شفاعا للاشخاص ١٢ ع ٥ اى حسبان تعلق الشفاعة بالاشخاص ١٢ ع ٦ اى حسبان تعلق الشفاعة بهم ١٢ ع ٧ اى استحقاق حرمان الشفاعة ١٢ ع ٨ اى استحقاق حرمان الشفاعة ١٢ ع ٩ اى وقوع حرمان الشفاعة فلا يكون تكليفا بما لا يطاق ١٢ ع ١٠ اى وقوع حرمان الشفاعة ١٢ ع ١١ اى استحقاق حرمان الشفاعة لا يستلزم وقوع حرمان الشفاعة ١٢ ع ١٢ اى وقوع حرمان الشفاعة ١٢ ع ١٣ اى استحقاق حرمان الشفاعة ١٢ ع ١٤ اى وقوع حرمان الشفاعة ١٢ ع ١٥ اى استحقاق حرمان الشفاعة ١٢ ع ١٦ اى وقوع حرمان الشفاعة ١٢ ع ١٧ اى استحقاق حرمان الشفاعة ١٢ ع ١٨ اى وقوع حرمان الشفاعة ١٢ ع ١٩ اى استحقاق حرمان الشفاعة ١٢ ع ٢٠ اى وقوع حرمان الشفاعة ١٢ ع ٢١ اى استحقاق حرمان الشفاعة ١٢ ع ٢٢ اى وقوع حرمان الشفاعة ١٢ ع ٢٣ اى استحقاق حرمان الشفاعة ١٢ ع ٢٤ اى وقوع حرمان الشفاعة ١٢ ع ٢٥ اى استحقاق حرمان الشفاعة ١٢ ع ٢٦ اى وقوع حرمان الشفاعة ١٢ ع ٢٧ اى استحقاق حرمان الشفاعة ١٢ ع ٢٨ اى وقوع حرمان الشفاعة ١٢ ع ٢٩ اى استحقاق حرمان الشفاعة ١٢ ع ٣٠ اى وقوع حرمان الشفاعة ١٢ ع ٣١ اى استحقاق حرمان الشفاعة ١٢ ع ٣٢ اى وقوع حرمان الشفاعة ١٢ ع ٣٣ اى استحقاق حرمان الشفاعة ١٢ ع ٣٤ اى وقوع حرمان الشفاعة ١٢ ع ٣٥ اى استحقاق حرمان الشفاعة ١٢ ع ٣٦ اى وقوع حرمان الشفاعة ١٢ ع ٣٧ اى استحقاق حرمان الشفاعة ١٢ ع ٣٨ اى وقوع حرمان الشفاعة ١٢ ع ٣٩ اى استحقاق حرمان الشفاعة ١٢ ع ٤٠ اى وقوع حرمان الشفاعة ١٢ ع ٤١ اى استحقاق حرمان الشفاعة ١٢ ع ٤٢ اى وقوع حرمان الشفاعة ١٢ ع ٤٣ اى استحقاق حرمان الشفاعة ١٢ ع ٤٤ اى وقوع حرمان الشفاعة ١٢ ع ٤٥ اى استحقاق حرمان الشفاعة ١٢ ع ٤٦ اى وقوع حرمان الشفاعة ١٢ ع ٤٧ اى استحقاق حرمان الشفاعة ١٢ ع ٤٨ اى وقوع حرمان الشفاعة ١٢ ع ٤٩ اى استحقاق حرمان الشفاعة ١٢ ع ٥٠ اى وقوع حرمان الشفاعة ١٢ ع ٥١ اى استحقاق حرمان الشفاعة ١٢ ع ٥٢ اى وقوع حرمان الشفاعة ١٢ ع ٥٣ اى استحقاق حرمان الشفاعة ١٢ ع ٥٤ اى وقوع حرمان الشفاعة ١٢ ع ٥٥ اى استحقاق حرمان الشفاعة ١٢ ع ٥٦ اى وقوع حرمان الشفاعة ١٢ ع ٥٧ اى استحقاق حرمان الشفاعة ١٢ ع ٥٨ اى وقوع حرمان الشفاعة ١٢ ع ٥٩ اى استحقاق حرمان الشفاعة ١٢ ع ٦٠ اى وقوع حرمان الشفاعة ١٢ ع ٦١ اى استحقاق حرمان الشفاعة ١٢ ع ٦٢ اى وقوع حرمان الشفاعة ١٢ ع ٦٣ اى استحقاق حرمان الشفاعة ١٢ ع ٦٤ اى وقوع حرمان الشفاعة ١٢ ع ٦٥ اى استحقاق حرمان الشفاعة ١٢ ع ٦٦ اى وقوع حرمان الشفاعة ١٢ ع ٦٧ اى استحقاق حرمان الشفاعة ١٢ ع ٦٨ اى وقوع حرمان الشفاعة ١٢ ع ٦٩ اى استحقاق حرمان الشفاعة ١٢ ع ٧٠ اى وقوع حرمان الشفاعة ١٢ ع ٧١ اى استحقاق حرمان الشفاعة ١٢ ع ٧٢ اى وقوع حرمان الشفاعة ١٢ ع ٧٣ اى استحقاق حرمان الشفاعة ١٢ ع ٧٤ اى وقوع حرمان الشفاعة ١٢ ع ٧٥ اى استحقاق حرمان الشفاعة ١٢ ع ٧٦ اى وقوع حرمان الشفاعة ١٢ ع ٧٧ اى استحقاق حرمان الشفاعة ١٢ ع ٧٨ اى وقوع حرمان الشفاعة ١٢ ع ٧٩ اى استحقاق حرمان الشفاعة ١٢ ع ٨٠ اى وقوع حرمان الشفاعة ١٢ ع ٨١ اى استحقاق حرمان الشفاعة ١٢ ع ٨٢ اى وقوع حرمان الشفاعة ١٢ ع ٨٣ اى استحقاق حرمان الشفاعة ١٢ ع ٨٤ اى وقوع حرمان الشفاعة ١٢ ع ٨٥ اى استحقاق حرمان الشفاعة ١٢ ع ٨٦ اى وقوع حرمان الشفاعة ١٢ ع ٨٧ اى استحقاق حرمان الشفاعة ١٢ ع ٨٨ اى وقوع حرمان الشفاعة ١٢ ع ٨٩ اى استحقاق حرمان الشفاعة ١٢ ع ٩٠ اى وقوع حرمان الشفاعة ١٢ ع ٩١ اى استحقاق حرمان الشفاعة ١٢ ع ٩٢ اى وقوع حرمان الشفاعة ١٢ ع ٩٣ اى استحقاق حرمان الشفاعة ١٢ ع ٩٤ اى وقوع حرمان الشفاعة ١٢ ع ٩٥ اى استحقاق حرمان الشفاعة ١٢ ع ٩٦ اى وقوع حرمان الشفاعة ١٢ ع ٩٧ اى استحقاق حرمان الشفاعة ١٢ ع ٩٨ اى وقوع حرمان الشفاعة ١٢ ع ٩٩ اى استحقاق حرمان الشفاعة ١٢ ع ١٠٠ اى وقوع حرمان الشفاعة ١٢

ع ١ اى مراد صاحب التلويح لحرمان الشفاعة ١٢ ع ٢ اى يكون حسبانا لا ١٢ ع ٣ اى حسبان كونه شفاعا للاشخاص ١٢ ع ٤ اى حسبان تعلق الشفاعة بهم ١٢ ع ٥ اى استحقاق حرمان الشفاعة ١٢ ع ٦ اى وقوع حرمان الشفاعة فلا يكون تكليفا بما لا يطاق ١٢ ع ٧ اى استحقاق حرمان الشفاعة لا يستلزم وقوع حرمان الشفاعة ١٢ ع ٨ اى وقوع حرمان الشفاعة ١٢ ع ٩ اى استحقاق حرمان الشفاعة ١٢ ع ١٠ اى وقوع حرمان الشفاعة ١٢ ع ١١ اى استحقاق حرمان الشفاعة ١٢ ع ١٢ اى وقوع حرمان الشفاعة ١٢ ع ١٣ اى استحقاق حرمان الشفاعة ١٢ ع ١٤ اى وقوع حرمان الشفاعة ١٢ ع ١٥ اى استحقاق حرمان الشفاعة ١٢ ع ١٦ اى وقوع حرمان الشفاعة ١٢ ع ١٧ اى استحقاق حرمان الشفاعة ١٢ ع ١٨ اى وقوع حرمان الشفاعة ١٢ ع ١٩ اى استحقاق حرمان الشفاعة ١٢ ع ٢٠ اى وقوع حرمان الشفاعة ١٢ ع ٢١ اى استحقاق حرمان الشفاعة ١٢ ع ٢٢ اى وقوع حرمان الشفاعة ١٢ ع ٢٣ اى استحقاق حرمان الشفاعة ١٢ ع ٢٤ اى وقوع حرمان الشفاعة ١٢ ع ٢٥ اى استحقاق حرمان الشفاعة ١٢ ع ٢٦ اى وقوع حرمان الشفاعة ١٢ ع ٢٧ اى استحقاق حرمان الشفاعة ١٢ ع ٢٨ اى وقوع حرمان الشفاعة ١٢ ع ٢٩ اى استحقاق حرمان الشفاعة ١٢ ع ٣٠ اى وقوع حرمان الشفاعة ١٢ ع ٣١ اى استحقاق حرمان الشفاعة ١٢ ع ٣٢ اى وقوع حرمان الشفاعة ١٢ ع ٣٣ اى استحقاق حرمان الشفاعة ١٢ ع ٣٤ اى وقوع حرمان الشفاعة ١٢ ع ٣٥ اى استحقاق حرمان الشفاعة ١٢ ع ٣٦ اى وقوع حرمان الشفاعة ١٢ ع ٣٧ اى استحقاق حرمان الشفاعة ١٢ ع ٣٨ اى وقوع حرمان الشفاعة ١٢ ع ٣٩ اى استحقاق حرمان الشفاعة ١٢ ع ٤٠ اى وقوع حرمان الشفاعة ١٢ ع ٤١ اى استحقاق حرمان الشفاعة ١٢ ع ٤٢ اى وقوع حرمان الشفاعة ١٢ ع ٤٣ اى استحقاق حرمان الشفاعة ١٢ ع ٤٤ اى وقوع حرمان الشفاعة ١٢ ع ٤٥ اى استحقاق حرمان الشفاعة ١٢ ع ٤٦ اى وقوع حرمان الشفاعة ١٢ ع ٤٧ اى استحقاق حرمان الشفاعة ١٢ ع ٤٨ اى وقوع حرمان الشفاعة ١٢ ع ٤٩ اى استحقاق حرمان الشفاعة ١٢ ع ٥٠ اى وقوع حرمان الشفاعة ١٢ ع ٥١ اى استحقاق حرمان الشفاعة ١٢ ع ٥٢ اى وقوع حرمان الشفاعة ١٢ ع ٥٣ اى استحقاق حرمان الشفاعة ١٢ ع ٥٤ اى وقوع حرمان الشفاعة ١٢ ع ٥٥ اى استحقاق حرمان الشفاعة ١٢ ع ٥٦ اى وقوع حرمان الشفاعة ١٢ ع ٥٧ اى استحقاق حرمان الشفاعة ١٢ ع ٥٨ اى وقوع حرمان الشفاعة ١٢ ع ٥٩ اى استحقاق حرمان الشفاعة ١٢ ع ٦٠ اى وقوع حرمان الشفاعة ١٢ ع ٦١ اى استحقاق حرمان الشفاعة ١٢ ع ٦٢ اى وقوع حرمان الشفاعة ١٢ ع ٦٣ اى استحقاق حرمان الشفاعة ١٢ ع ٦٤ اى وقوع حرمان الشفاعة ١٢ ع ٦٥ اى استحقاق حرمان الشفاعة ١٢ ع ٦٦ اى وقوع حرمان الشفاعة ١٢ ع ٦٧ اى استحقاق حرمان الشفاعة ١٢ ع ٦٨ اى وقوع حرمان الشفاعة ١٢ ع ٦٩ اى استحقاق حرمان الشفاعة ١٢ ع ٧٠ اى وقوع حرمان الشفاعة ١٢ ع ٧١ اى استحقاق حرمان الشفاعة ١٢ ع ٧٢ اى وقوع حرمان الشفاعة ١٢ ع ٧٣ اى استحقاق حرمان الشفاعة ١٢ ع ٧٤ اى وقوع حرمان الشفاعة ١٢ ع ٧٥ اى استحقاق حرمان الشفاعة ١٢ ع ٧٦ اى وقوع حرمان الشفاعة ١٢ ع ٧٧ اى استحقاق حرمان الشفاعة ١٢ ع ٧٨ اى وقوع حرمان الشفاعة ١٢ ع ٧٩ اى استحقاق حرمان الشفاعة ١٢ ع ٨٠ اى وقوع حرمان الشفاعة ١٢ ع ٨١ اى استحقاق حرمان الشفاعة ١٢ ع ٨٢ اى وقوع حرمان الشفاعة ١٢ ع ٨٣ اى استحقاق حرمان الشفاعة ١٢ ع ٨٤ اى وقوع حرمان الشفاعة ١٢ ع ٨٥ اى استحقاق حرمان الشفاعة ١٢ ع ٨٦ اى وقوع حرمان الشفاعة ١٢ ع ٨٧ اى استحقاق حرمان الشفاعة ١٢ ع ٨٨ اى وقوع حرمان الشفاعة ١٢ ع ٨٩ اى استحقاق حرمان الشفاعة ١٢ ع ٩٠ اى وقوع حرمان الشفاعة ١٢ ع ٩١ اى استحقاق حرمان الشفاعة ١٢ ع ٩٢ اى وقوع حرمان الشفاعة ١٢ ع ٩٣ اى استحقاق حرمان الشفاعة ١٢ ع ٩٤ اى وقوع حرمان الشفاعة ١٢ ع ٩٥ اى استحقاق حرمان الشفاعة ١٢ ع ٩٦ اى وقوع حرمان الشفاعة ١٢ ع ٩٧ اى استحقاق حرمان الشفاعة ١٢ ع ٩٨ اى وقوع حرمان الشفاعة ١٢ ع ٩٩ اى استحقاق حرمان الشفاعة ١٢ ع ١٠٠ اى وقوع حرمان الشفاعة ١٢

الجزء الاول من الدعوى مع ان الخصم لا ينكره فقال

قوله واجيب بان الكبيرة المطلقة هي الكفر

حاصله ان التكفير مفيد بالمشية فلا قطع بالوقوع

وعدمه اذ المراد بالكبائر انواع الكفر واشخاصها

ومغفرة ما عدا الكفر غير متيقنة بالاجماع ولو سلم

الكبيرة على الكفر لبقي التقييد بلا دليل والتعليق

بالاجتناب بلا فائدة لانه يجوز مغفرة الصغائر

بدونه قوله والشفاعة اى المقبولة ثابتة لا يقال

ان مرتكب المكروه يستحق حرمان الشفاعة كما

نص عليه في التلويح فتحرم اهل الكبائر بطريق

الاولى لانا نقول لا نسلم الملازمة لان جزاء الادنى

هٰهنا رد التمسكهم بهذه الآيات في الوجوب

والجواب ههنا قوله وقد كثرت النصوص اه

قوله وزعم بعضهم ان الخلف اه هذا مذهب

الاشاعرة ومن يحذو حذوهم وفيه جواب

آخر قوله وهو تبديل للقول بل كذب منتف

بالاجماع واقول لعل مراد هم ان الكريم اذا

اخبر بالوعيد فالليق بشانه ان يبنى اخباره

على المشية وان لم يصرح بذلك بخلاف الوعد

فلا كذب ولا تبديل قوله ويجوز العقاب على

الصغيرة اى من غير قطع بالوقوع وعدمه لعدم

قيام الدليل وماذكره الشم من الادلة فلا ثبات

والاحاديث فيعترض بانه لايصح التخصيص
بالكبائر المقرونة بالتوبة فى قوله تعالى ان الله لايغفر
ان يشرك به الآية اذ المغفرة بالتوبة يعم المشرك
بل كل عاص مع ان التعليق بالمشية يفيد البعضية
وايضا هى واجبة عندهم فلا يظهر للتعليق فائدة وكذا
لايصح التخصيص بالصغائر لان مغفرة الصغائر
عامة والصحيح ان الضمير للمغفرة ولهم ان يقولوا
كلمة ما فى هذه الآية مخصوصة بالصغائر بجمعين
الادلة ولا نسلم عموم مغفرة الصغائر اذ لايجب
مغفرة صغيرة غير التائب بل يغفرها ان شاء الله تعالى
قوله انما يدل على الوقوع انما استطرد ذكره

ای ای تاخر
الآیة ای فلن یغفر ما دون ذلک
کما یغفر الشرک بالتوبة
بالتوبة
ای
یغفر کل عاص
ای التعلیق علی المشیة
المغفرة المقرونة بالتوبة
دون شخص
ای لا الصغیرة بقضیة
فارجع
ای فلا یصح التعریف
ای عند المعتزلة
ای ضمیر مخصوصة بها
ای التعریف
ای فیغفر ما دون ذلک
ای
ای
ای

فلا يرد ما قيل من ان هذا قول بايجاب الحكمة تعذيبه

وهو قول المعتزلة وقد ابطله اولا وقوله لا يحتمل

الاباحة قول بالقبح العقلي فينافي قولهم يجوز

للشرع ان يحسن القبيح ويقبح الحسن على انه يجوز ان يكون

عدم احتمال الاباحة لمنافاتها الحكمة نعم يرد ان

يمنع كون التفرقة قضية الحكمة لجواز ان يكون عدم

التفرقة متضمنا لحكمة خفية ولو سلم فيجوز التفرقة

بوجه اخر غير تعذيب المسيئ مثل اثابة المحسن

دونه ثم ان نهاية الكرم يقتضي العفو عن نهاية الجناية

وقوله فيوجب جزاء الابد دعوى بلا دليل قوله

والمعتزلة يخصصونها قد يظن ان الضمير للايات

يتناول الكافر بعد الايمان وقبله اجماعا قوله من ترك
الصلوة متعمدا فقد كفر والجواب انه محمول على الترك
مستحلا او على كفران النعمة قوله ان العذاب على من
كذب وتولى وجه الاستدلال ان تعريف المسند اليه
لحصره على المسند اعنى العذاب على من كذب وتولى
والجواب انه ادعائى لان شارب الخمر معذب وليس
بمكذوب وقس عليه نظائره قوله والله لا يغفر ان
يشرك به اى ان يكفر به وانما عبر عن الكفر بالشرك
لان كفار العرب كانوا مشركين قوله فذهب بعضهم
الى انه يمتنع عقلا اه اى ذهب بعض المسلمين الى امتناع
المغفرة عقلا بناء على هذه الادلة وهم المعتزلة

رغم الانف وصوله الى الرغام بالفتح وهو التراب وفيه

مذلة صاحبه يقال فعلته على رغم انفه اى على خلاف

مراده لاجل اذلاله والجار فى الحديث متعلق بمحذوف

اى قلت هذا على رغم انفه قوله ومن لم يحكم بما

انزل الله تعالى وجه الاستدلال ان كلمة من عامة يتناول

الفاسق والجواب ان الحكم بالشئ هو التصديق به و

لا نزاع فى كفر من لم يصدق بما انزل الله وايضا كلمة ما ههنا

للجنس فيعم بالنفى ولا نزاع فى كفر من لم يحكم بشئ بما انزل الله

تعالى قوله ومن كفر بعد ذلك فاولئك هم الفاسقون

وجه الاستدلال ان ضمير الفصل حصر الفاسق فى

الكافر والجواب ان هذا الحصر ادعائى للمبالغة والا فالفاسق

من ان المراد بالكبائر جزئيات الكفر قوله بطريق
الاستحلال اى على وجه يفهم منه عده حلالا فان
الكبيرة على هذا الوجه علامة لعدم التصديق القلبي
قوله لما اجمع عليه السلف لا يقال لا اجماع مع مخالفة
الحسن لانا نقول النفاق كفر مضر وقيل المراد هو
الاجماع المتقدم عليه وهو غلط والا لما خالفه الحسن
قوله والحديث وارد على سبيل التغليظ لا يقال
فحينئذ يلزم الكذب في اخبار الشارع لانا نقول المراد
بالايمان هو الايمان الكامل لكن ترك اظهار القيد
تغليظا ومبالغة وفيه دلالة على انه لا ينبغي ان
يصدر مثله من المؤمن قوله على رغم انف ابي ذر

الدوام يعني ان المراد هو الدوام التجددي العرفي فان
نوع الثمار يعد دائما بحسب العرف وان انقطعت في
بعض الاوقات ولك ان تقول هلاك كل شخص بعد
وجود مثله فلا ينقطع النوع اصلا قوله بل يكفي
الخروج عن الانتفاع به اي المقصود منه فلا يرد ان
ما لا يفنى يدل على وجود الصانع وهي من اعظم المنافع
قوله الشرك بالله تعالى ان اريد به مطلق الكفر
فالسحر مندرج فيه لانه كفر بالاتفاق والا فاسائر
انواع الكفر تبقى خارجة قوله انهما اسمان اضافيان
هذا يخالف ظاهر قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر
ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم والتوجيه ما سيجئ

ان يكون ذلك البستان على موضع مرتفع كقلة
الجبل قوله نجعلها للذين اى نخلقها لاجلهم
فانقلت يحتمل ان يجعل للذين مفعولا ثانيا لنجعلها
فيصير الحاصل نجعلها كائنة لهم لا نفسها قلت
يمكن ان يقال المتبادر من جعل الدار لزيد تمكينه من
التمكن فيها وهذا المعنى لازم لوجود الجنة واما الحمل
على التمكن بالفعل فعدول عن الظاهر قوله اكلها دائم
لا يمكنه من التمكن
الاكل بضمتين ماكول ويرد على هذا الاستدلال انه
اى استدلال معتزلة ١٢
مشترك الالزام اذ المراد بالشئ هو الموجود المطلق
لا الموجود وقت النزول فقط ومثله قوله تعالى
اى وقت نزول الآية ١٢
خالق كل شئ وهو بكل شئ عليم قوله وانما المراد

هكذا ورد في الحديث الصحيح والمشهور ان الميزان قبل
الصراط وما روي من ان الصحابة قالوا يا رسول الله
اين نطلبك يوم الحشر فقال عليه السلام على الصراط
فان لم تجدوا فعلى الميزان فان لم تجدوا فعلى الحوض
فوجهه ان الطلب في المظان المرتبة يجوز ان
يستانف من كل طرف على انه رواية غريبة فلا
تعارض المشهورة قوله واسكانهما الجنة والقول
بان تلك الجنة كانت بستانا من بساتين الدنيا مخالف
لاجماع المسلمين وقد يتوهم انه مردود بقوله تعالى
قلنا اهبطوا منها جميعا اذ الهبوط انتقال من
المكان العالي الى السافل ويرد عليه انه يحتمل

وانت خبير بان دعوى اتحاد الاجزاء غير مسموعة

فتامل قوله ان كتب الاعمال هى التى توزن وقيل

بل يجعل الحسنات اجساما نورانية والسيئات اجساما

ظلمانية قوله لقوله تعالى انا اعطيناك الخ يشير

الى ان الكوثر هو الحوض والاصح انه غيره فانه نهر

فى الجنة والحوض فى الموقف قوله وريحه اطيب

من المسك ويجوز ان يكون له طعم لذيذ فيتلذذ

بريحه وطعمه عند الشرب الثانى ان وقع قوله

من يشرب منها فلا يظمأ ويجوز ان لا يشرب به الا

من قدر له عدم دخول النار او لا يعذب بالظمأ

من شربه وان دخل النار قوله ادق من الشعر واحد من السيف

الجهنمي ضرسه مثل احد قبل ذلك بالانتفاخ لا بضم

زائد والا لزم تعذيبه بلا شركة في المعصية وفيه بحث

لو كان بضم الزائد ١٢

لان العذاب للروح المتعلق به قوله قلنا انما يلزم

التناسخ حاصل الجواب ان التناسخ مبني على

مغايرة البدنين بحسب ذوات الاجزاء والتغاير

ههنا في الهيئة والتركيب وقد يتوهم ان حاصله

اي حاصل الجواب الشارح ١٢

منع التغاير بناء على ان البدن الثاني مخلوق

متعلق بقوله يتوهم ١٢

من اجزاء البدن الاول فيكون عين الاول فيعترض

اي البدن الثاني ١٢ — اي منع التغاير ١٢

بان قوله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم

سوخت شود ١٢ جلود جمع جلد ١٢

جلودا غيرها يدل على تغاير الجلدين مع اتحاد

اي غير جلود الاول ١٢

اجزائهما بناء على تغاير الهيئة والتركيب

الى اعادة الاجزاء الاصلية بعد اعدامها
لقوله تعالى كل شئ هالك الا وجهه واجيب بان
هلاك الشئ خروجه عن صفاته المطلوبة عنه
والمطلوب بالجواهر الفردة انضمام بعضها الى بعض
ليحصل الجسم والمطلوب بالمركبات خواصها
واثارها فالتفريق اهلاك للكل قوله فالاجزاء
المأكولة فضلة فى الاكل فان قيل يحتمل ان يتولد
من الاجزاء الاصلية للمأكول نطفة يتولد منها
شخص آخر قلنا لعل الله تعالى يحفظه من ان يصير
جزء البدن آخر فضلا عن ان يصير نطفة وجزء
اصليا والفساد فى الوقوع لا فى الجواز قوله وان

بين زمانى الوجود ولا استحالة فيه وقد يجاب
بتجويز التميز فى الوقتين بالعوارض بغير المشخصة
مع بقاء المشخصات بعينها فيكون التخلل بين
المتغايرين من وجه وايضا لو تم ذلك لامتنع بقاء
شخص ما زمانا والا لتخلل الزمان بين الشئ ونفسه
وفيه بحث اذ الاختلاف فى غير المشخصات
لا يدفع التخلل بين المشخصات ونفسها وبين ذات
الشخص ونفسه وان دفعه بين الشخص الماخوذ مع
جميع العوارض ونفسه ثم لا يخفى ان معنى التخلل
قطع الاتصال والوقوع فى الخلال فلا تخلل فى هذا
الشخص الباقى قوله لان مرادنا آه وذهب البعض

ان يجاب
ان يجاب
ان يجاب

لان الوقت من جملة العوارض واجيب اولا

بان اعادة العين بالمشخصات المعتبرة في الوجود

لانم ان الوقت منها والا يلزم تبدل الاشخاص

بحسب الاوقات لا يقال يحتمل ان يراد ان وقت

الحدوث مشخص خارجي لانا نقول هذا مع انه كلام

على السند مدفوع بان المعتبر في الوجود ما لا يتصور

بدونه وما لا يضر عدمه في البقاء لا يضر في الاعادة

ايضا وثانيا بان المبدأ هو الموجود في الوقت المبدأ

والوقت ههنا معا فرضا وقالوا ايضا لو اعيد المعدوم

بعينه لتخلل العدم بين الشيء ونفسه هف

واجيب بمنع الاستحالة فانه في التحقيق تخلل العدم

الوقت من العوارض المشخصات

الاشخاص بحسب تبدل الاوقات وبالعكس

اذ وقع هنا البحث بان بين ان كان الامر على ما شرع فظاهر لزوم

الاستاذ اي ابن سينا ان الوقت من العوارض المشخصة فقال

مبنى الجواب لانا نمنع من كان مباحي فهمت التلميذ دعاوى

الحق ما عرفت بان الوقت ليس من المشخصات هذا ما خوذ من

شرح المقاصد ١٢ قوله كمال ٤ اشارة الى منع الملازمة

المراد من الوقت وقت البقاء واذا كان المراد منه وقت

الحدوث فمنع الملازمة لان وقت الحدوث متحد في

الوجود مع ١٢ ٥ واما الوقت الحدوث الذي هو قولهم

كلام على نفس المنع الذي هو قولنا لم لا يجوز

من المشخصات ثم ان الكلام على نفس

المنع مقبولا فافهم ١٢ منه

حاشية خيالي

١٦٣

قوله واجيب اولا
فتدبر فهو سيدا الاصحاب ١٢
ولو اعيد الوقت الاول يكون
فذلك المعاد صادقا في وقت الاول
الاول وكل ما وقع في وقت الاول
فهو سيدا فيكون سيد الامن
حيث انه معاد فيه اضعف ١٢
ما ورد من شرح المواقف ١٢
قوله اولا يتم ١٢ اي ان كان
الوقت من العوارض المشخصات
المعتبر في الوجود لم يتبدل
بتبدل الاوقات وبالعكس
فقد التلميذ عن الاستاذ
مبنى الجواب لانا نمنع من كان مباحي فهمت التلميذ دعاوى
الحق ما عرفت بان الوقت ليس من المشخصات هذا ما خوذ من
شرح المقاصد ١٢ قوله كمال ٤ اشارة الى منع الملازمة
المراد من الوقت وقت البقاء واذا كان المراد منه وقت
الحدوث فمنع الملازمة لان وقت الحدوث متحد في
الوجود مع ١٢ ٥ واما الوقت الحدوث الذي هو قولهم
كلام على نفس المنع الذي هو قولنا لم لا يجوز
من المشخصات ثم ان الكلام على نفس
المنع مقبولا فافهم ١٢ منه
حاشية خيالي
١٦٣
قوله كمال ١٢
قوله ٤ اشارة الى منع الملازمة
قوله ٥ واما الوقت الحدوث
قوله ٦ قولهم مع ١٢
قوله ٧ قولهم ان الوقت
قوله ٨ قوله ١٢
قوله ٩ قوله ١٢
قوله ١٠ قوله ١٢
قوله ١١ قوله ١٢
قوله ١٢ قوله ١٢
قوله ١٣ قوله ١٢
قوله ١٤ قوله ١٢
قوله ١٥ قوله ١٢
قوله ١٦ قوله ١٢
قوله ١٧ قوله ١٢
قوله

النار احراقهم بها من قولهم عرض الاسارى على

السيف اى قتلوا به وقوله تعالى يوم تقوم الساعة

دليل على ان العرض قبل ذلك اليوم قوله اغرقوا

فادخلوا نارا وجه الاستدلال ان الفاء للتعقيب

من غير تراخ قوله جماد لا حيوة له آه جوز بعضهم

تعذيب غير الحى ولا شك انه سفسطة واما تعذيب

الماكول بخلق نوع من الحيوة فى بطن الاكل فواضح

الامكان كدودة فى الجوف وفى خلال البدن

فانها تتالم وتتلذذ بلا شعور منا قوله لا دليل

لهم عليه يعتد به قالوا ان اعيد الوقت الاول

ايضا فهو مبدأ لا معاد والا فلا اعادة بعينه

بالشرع فالوجوب شرعي والا فعقلي وقال المعتزلة

بالوجوب عليه تعالى بمعنى استحقاق تاركه الذم

عند العقل فيكون وجوبا عقليا قوله وهو ظاهر اذ

لا معنى للذم لانه تعالى المالك على الاطلاق ولا

للعقاب بالاتفاق اذ لا يتصور في حقه تعالى

قوله لانها امور ممكنة اخبر بها الصادق وانما

قيد بالامكان لان النقل الوارد في الممتنعات

العقلية يجب تاويله لتقدم العقل على النقل فان

قوله تعالى الرحمن على العرش استوى لدلالته على

الجلوس المحال على الله تعالى يجب تاويله بالاستيلاء

ونحوه قوله الناريعرضون عليها عرضهم على

مستحيلا وان عجز بالنظر الى ذاته وهذا هو مذهب
الفلاسفة اذ يجعلون ايجاد العلم لازما لاشتماله
على المصلحة ويستندونه الى العناية الازلية ولهذا
اضطر متاخرون من المعتزلة الى ان معنى الوجوب
عليه تعالى انه يفعله البتة ولا يتركه وان جاز
الترك كما في العاديات فانا نعلم قطعا ان جبل
احد لم ينقلب الان ذهبا وان جاز انقلابه وانما حكمنا
بان الوجوب بمجرد تسمية والعجب انهم لا يجعلون
ما اخبر به الشارع من افعاله واجبا عليه مع
قيام الدليل على انه يفعله البتة قوله استحقاق
تاركه الذم والعقاب فان علم هذا الاستحقاق

العقاب على ما هو المذهب عندهم ولو سلم فمعنى كلا

ان الاصل على ذلك التقدير الخ هو المغفرة ولو سلم

فالتجويز على التقدير الخ لا ينافي الاستحالة ولو سلم

فالكلام مع الجمهور وههنا بحث وهو انه لا شك

ان ترك ما فيه الحكمة بخل او سفه او جهل فيجب

عليه رعايتهما والمذهب انه لا واجب عليه تعالى

اصلا اللهم الا ان يقال المراد نفي الوجوب في الخصوصيات

قوله ثم ليست شعري اه قيل معناه اقتضاء الحكمة

مع القدرة على تركه وهذا غير الوجوبين اللذين

ابطلهما وجوابه انهم جعلوا الاخلال بالحكمة

نقصا يستحيل على الله تعالى فلزوم الخ يجعل الترك

في شفقته لانا نقول لا منته في شفقة الجبلية بل في افعاله
الاختيارية المنبعثة عنها ان وجدت قوله و
جوابه ان منع ما يكون حاصله ان الاصلح امر
لا يستوجبه احد بل هو محض حق الله تعالى وقد ثبت
انه كريم حكيم عليم فتركه لا يخل بالحكمة البتة
فلا يجب عليه رعايته قيل عليه المعتزلة جوزوا
ترك الاصلح اذا اقتضاءه الحكمة وقال الزمخشري
في تفسير قوله تعالى وان تغفر لهم فانك انت العزيز
الحكيم اى ان تغفر لهم فليس ذلك بخارج عن
حكمتك وجوابه انه لا دلالة في كلامه على ان عدم
المغفرة اصلح ويجوز ان يكون وجوبه لاستيجاب الكفر

لان الاصلح ما لا يتم النظام الا به
لان ترك الاصلح يستلزم ترك الواجب
لان ترك الاصلح لا يستلزم ترك الواجب
لان ترك الاصلح لا يستلزم ترك الواجب
لان ترك الاصلح لا

الكافر اه اذ الاصلح له عدم خلقه ثم اماتته او سلب

عقله قبل التكليف فان قلت بل الاصلح له الوجود

والتكليف والتعريض للنعيم المقيم قلت فلم

لم يفعل ذلك لمن مات طفلا هذا وان اعتبر

جانب علم الله تعالى على ما مر في صدر الكتاب

فالامر ظ قوله ولما كان له منة اه فانهم قالوا

ترك الاصلح المقدور الغير المضر بخل وسفه فلزوم

البخل ونحوه جعل تعلق قدرة الله تعالى بالترك مستحيلا ابدا

ولا منة في مثل ذلك الفعل ولا معنى لطلبه

على ما يخفى لا يقال الاب المشفق يستوجب المنة

على ولده في شفقته شرعا وعقلا مع انه لا اختيار له

قوله ولقوله عليه السلام اللهم اهد قومي لقوله
تعالى اهدنا الصراط المستقيم اذ الطلب يستدعي
عدم حصول المطلوب ويرد على هذا انه ينافي التفسير
بالخلق ايضا على ما لا يخفى واعلم ان الغرض في امثال
هذا المقام من ذكر النصوص المتقابلة وحمل بعضها
على التجوز هو الارشاد الى طريق دفع تشبث الخصم
بالبعض والتنبيه على امكان المعارضة بالمثل فتنبه
ولكن على بصيرة قوله والمشهور ان الهداية يمكن
ان يقع مراد المشائخ بيان الحقيقة الشرعية المرادة
في اغلب استعمالات الشارع والمشهور بين القوم
هو معناه اللغوي او العرفي فلا منافاة قوله والا لما خلق

وايضا الناس مختلف في الهداية وبيان الطريق يعم
الكل وايضا فيه فوات قاعدة المطاوعة فان اهتدى
مطاوع هدى مع ان الاهتداء غير لازم للبيان وايضا
يقع في مقام المدح فلان مهدى ولا مدح الا بالحصول
ومايقال ان الاستعداد التام فضيلة يليق له ان يمدح
عليها فمدفوع بان التمكن مع عدم الحصول يقتضيه
يذم عليها كذا قيل وفيه بحث لان التمكن في نفسه فضيلة
والذم من عدم الحصول ونظيره ان العلم بلا عمل
مذموم مع انه في نفسه احق الفضائل بالتقديم
واسبقها في استيجاب التعظيم نعم التمكن عام للكل
فلا يناسب قولهم فلان مهدى لكن هذا وجه آخر

رزقا مع ان ظ قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على
الله رزقها يقتضي ان يكون كل دابة مرزوقة قوله ان
من اكل الحرام الخ اجيب بانه تعالى قد ساق اليه كثيرا
من المباحات الا انه اعرض عنه بسوء اختياره على انه
منقوض بمن مات ولم يأكل حراما ولا حلالا قوله اذ
لا معنى لتعليق ذلك الخ وايضا فيه فوات مقابلة الاضلال
للهداية قوله ومثل هداه الله تعالى فلم يهتد مجاز
وكذا قوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى
على الهدى ويحتمل ان يراد والله اعلم واما ثمود فخلقنا
فيهم الهدى فتركوه وارتدوا اذ لا دلالة في اول الاية وآ
آخرها على نفي الحصول قوله وهو بط لقوله تعالى الخ

هذا يكون العواري رزقا وفيه بعد لا يخفى ويجوز ان

ياكل شخص رزق غيره ويوافقه قوله تعالى ومما

رزقناهم ينفقون وقد يقع اطلاق الرزق على

المنفق لكونه بصدده قوله بمملوك ياكله المالك

اه المراد بالمملوك المجعول ملكا بمعنى الاذن في

التصرف الشرعي والا انخلأ عن معنى الاضافة الى الله

تعالى وهو معتبر في مفهوم الرزق عندهم ايضا

كما سيجيء فح يندفع بملاحظة الحيثية خمر المسلم

وخنزيره اذا كلهما مع حرمتهما وفي بعض الكتب

ان الحرام ليس بملك عند المعتزلة فان صح ذلك

فالدفع ظ قوله ان لا يكون ما ياكله الدواب

بديهية والمذكور في معرض الاحتجاج تنبيه واستشهاد

فلكونه في صحة صورة الاحتجاج استعيرت لفظ الحجة

له قوله والجواب عن الاول اه يرد عليه انه لا يوافق

تحرير محل النزاع ويؤدي الى القول بتعدد الاجل بل

هذا الجواب ١٢

الجواب ان تلك الاحاديث اخبار احاد فلا تعارض

الايات القطعية اذ المراد الزيادة بحسب الخير

وقد يقال في الجواب ١٢

والبركة كما يقال ذكر الفتى عمره الثاني قوله لا كما زعم

الكعبي فانه خالف المعتزلة السابقة فقال المقتول

يبطل حيوته باجل القتل قوله فيأكله اي يتناوله و

هو مشهور في العرف وقد يفسر الرزق بما ساقه الله

عند الاشاعرة ١٢

تعالى الى الحيوان فانتفع به بالتغذي او غيره فعلى

١٥١

اجله الذی علم الله تعالی موته فیه لولا القتل
فهم یقطعون بامتداد العمر لولاه وحاصل النزاع
ان المراد بالاجل المضاف زمان یبطل فیه الحیوة
قطعا من غیر تقدم ولا تاخر فهل یتحقق ذلک
فی المقتول ام المعلوم فی حقه انه ان قتل مات
وان لم یقتل فیتعیش الی وقتٍ هو اجل له کذا فی
شرح المقاصد قوله واذا جاء اجلهم لا یستاخرون
ساعة ولا یستقدمون انقلت لا یتصور الاستقدام
عند مجیئه فلا فائدة فی نفیه بالشرط قلت قوله تعالی
لا یستقدمون عطف علی الجملة الشرطیة لا الجزائیة
فلا یتقید بالشرط قوله واحتجت المعتزلة قالوا

ان حالنا بالنسبة الى المتولدات فينا كحالنا بالنسبة
الى المتولدات فى غيرنا فلا اكتساب فى جميع المتولدات
قوله ولهذا لا يتمكن العبد يرد عليه ان عدم تمكن
العبد قبل وجود مباشرة السبب مم وبعده لا ينافى
كونه مكتسبا بواسطة السبب كما ان صرف
الارادة والقدرة الى فعل المباشرة توجيه ويفوت
التمكن من تركه قوله اى الوقت المقدر لموته و
لو لم يقتل لجاز ان يموت فى ذلك الوقت وان لا
يموت من غير قطع بامتداد العمر ولا بالموت
بدل القتل قوله قد قطع عليه الاجل الخ اى
لم يوصله اليه فانه لو لم يقتل لعاش الى امد هو

لا يؤمن وانما تكلف به اذا وصل اليه ذلك الخصوص

وهو مر واما قبل الوصول فالواجب هو الاذعان

الاجمالي اذ الايمان هو التصديق اجمالا فيما علم اجمالا

وتفصيلا فيما علم تفصيلا ولا استحالة في الاذعان

الاجمالي وقد يجاب ايضا بانه يجوز ان يكون الايمان في

حقه هو التصديق بما عدا ذه ولا يخفى بعده اذ فيه

اختلاف الايمان بحسب الاشخاص قوله وتقريره

انه اذ لو صح هذا التقرير لزم ان لا يجوز تكليف امثال

ابي لهب بالايمان لما اخبر الله تعالى عنهم بانهم لا يؤمنون

مع انه جائز بل واقع قوله فلا استحالة اكتساب

ما ليس بقائم بمحل القدرة مع انا نعلم بالضرورة الوجدانية

في الوسع اى بما يمكن في نفسه[1] ولا يمكن من العبد في نفسه
يعني الارادة والتسليم الكتابي ١٢ عادة الخلق الجسيم ١٢
بقرينة قوله وانما النزاع في الجواز[2] ولك ان تاخذهما
على الاطلاق[3] لانه لا يستلزم الشمول وقد يقال ان
بالهب كلف بالايمان وهو تصديق النبي صلى الله عليه
الله واليوم الآخر جهنم ١٢
وسلم في جميع ما علم مجيئه به[4] ومن جملته انه لا يؤمن
من عند الله ١٢
فقد كلف[5] بان يصدقه في ان لا يصدقه واذعان ما[6]
اى الايمان ١٢ تقبل ١٢
وجد من نفسه خلافه مستحيل قطعا في يقع التكليف
فعل وجد ١٢
بالمرتبة الاولى فضلا عن الجواز وفيه بحث[7] لانه يجوز ان
اى في هذا البيان ١٢
لا يخلق الله تعالى العلم بالعلم فلا يجد[8] من نفسه خلافه
اى فيه ١٢
نعم[9] هو خلاف العادة فيكون من المرتبة الوسطى والتا
جسيم مادة الشبهة هو ان المراد اذعانه بخصوص انه

[1] في نفسه ... بان المراد بقوله بما يمكن
[2] قوله وانما النزاع في الجواز ... النزاع انما هو في الجواز والتكليف
[3] قوله على الاطلاق ... بالنسبة الاولى لا يجوز اتفاقا
[4] قوله مجيئه به ... اتفاقا ١٢ عبد الحكيم
[5] قوله فقد كلف ... ان تاخذ كلا التعليلين على الاطلاق
[6] قوله واذعان ما ... بالنقيد بما يمكن في نفسه
[7] قوله وفيه بحث ... بالنسبة الى المرتبة الوسطى
[8] قوله فلا يجد ... الوقوع
[9] قوله نعم ... بان المراد بالامكان الامكان العام

الاطلاق لا يستلزم الشمول ... موضع تحقيقه من التحقيق
تعيين الشمول لا يستلزم الاطلاق ... لجواز ان يكون الحكم في بعض افراد المطلق
بجواز التكليف بما لا يطاق ... مع ان الكلام في الجواز
يستلزم ان يكون ان تاخذ ... الخ
وكان ان لا يقبل الامكان ... الخ
سواء كان ... الخ
المتنع لذاته خارج بقوله ... الخ
بما يمكن من العبد ... الخ
وقد يقال ان ... الخ
كلف بالايمان عبادة ... عن تصديق النبي عليه السلام في جميع ما علم مجيئه به ومن جملته انه لا يؤمن من عند الله تعالى فقد كلف بان يؤمن بانه لا يؤمن وان لا يصدقه في ان لا يصدقه ... بانه لا يؤمن وان لا يصدقه ... بطلانه ... ان يكون عالما بتصديقه ... فلا يمكنه حينئذ التصديق ... خلافه وهو التصديق ... في الاخبار بانه لا يصدقه ... الاولى ... من عند الله ... وان يؤمن بانه لا يؤمن ... مستحيل ... وهي بانه يكون ... اى يجوز ان ... في نفسه ... لا يخلق الله ... وفي ان يجب ان ... ان خلاف الشيء ... بما يخالفين ... في نفسه ... اى لا يجد من نفسه ... التصديق بان يكون عالما ... اى عدم ... في المرتبة الوسطى ١٢

لا يطاق على ثلث مراتب ما يمتنع في نفسه وما يمكن في نفسه ولا يمكن
من العبد عادة وما يمكن منه لكن تعلق بعدمه علمه
تعالى وارادته فالاولى لا يجوز ولا يقع تكليفه اتفاقا
والثانية لا يقع اتفاقا ويجوز عندنا خلافا للمعتزلة
والثالثة يجوز ويقع بالاتفاق فهذا توجيه ما قيل تكليف
ما لا يطاق واقع عند الاشعري ومن لا يقول به
لا يعدها من المراتب نظرا الى مكانها من العبد في
نفسه وقد يوجه ايضا بان القدرة الحادثة غير مؤثرة
وغير سابقة على الفعل عنده فيكون مما لا يطاق
بهذا الاعتبار وفيه بعد لانه يستلزم كون كل تكليف
كذلك وهو لا يقول به قوله ثم عدم التكليف بالليس

وكثرة المال وكون الاستطاعة وصفا ذاتيا للمكلف
منهم والا لم يصح تفسيرها بسلامة اسبابه وقولنا ذو سلامة
الاسباب يفيد صحة الحمل لا صحة التقسيم هذا و
الاقرب ما افاده بعض الافاضل من ان امثاله
مبنية على التسامح فان وصف المكلف كونه بحيث
سلمت اسبابه ولو ضرورة الامر تسومح في عد سلامة
الاسباب وصفاله قوله يعتمد على هذه الاستطاعة
والسر فيه ان سلامة الاسباب مناط خلق الله تعالى
القدرة الحقيقية عند القصد بالفعل فبعد السلامة
لا حاجة من جهة العبد الا الى القصد قوله ولا
كلف العبد بما ليس في وسعه تحرير المقام ان ما

سابقة وفی کلام الامدی ان القدرة الحادثة من شانها
التاثیر لکن عدم التاثیر بالفعل لوقوع متعلقاتها
لقدرة الله تعالی وح لا اشکال اصلا قوله وانه یمتنع
قیامها ای قیام الشئ وبقائه معا بالمحل بمعنی تبعیتهما
له فی التخیر والا فلیس جعل احدهما صفة للاخر اولی من
العکس بل الکل صفة للمتبوع ووجه الصعوبة فیه ان
تابع بشئ فی التخیر یجوز ان یکون تابعا للاخر بخصوصیة
ذاتیة بینهما قوله المراد سلامة اسبابه یعنی ان
للمکلف وصفا اضافیا یعبر عنه تارة بلفظ مجمل دال
علی الاضافة ضمنا وتارة بلفظ مفصل دال علیها
صریحا فلا فرق الا بالاجمال والتفصیل ونظیره التمول

ان القدرة الحادثة من شانها التاثیر بالفعل لکن عدم التاثیر لوقوع متعلقاتها لقدرة الله تعالی

لان متعلقاتها اذا وقعت بقدرة الله تعالی صح ان لیس بها

قدرت تعلقت بالکان کائنا

فلا یخرج الاشکال

وحینئذ یکون الاشکال

والاحتیاج الی التخییر

کما لا یخفی

قدرت تعالی لکانت کائنة

بحیث یتبعها

فی الفتح ولیس شئ

واذا لم یمتنع فلیس

صفة للاخر

اذا کان موجودا بالجسم فحال بقاء صفة للسواد

اولی ای الوضع بقاء صفة للبیاض

بل جاز قیامهما

وقوعا عاما مقام تابعا

ان للمکلف صفا اضافیا

قوله

آه ای دفع فی کلام الامدی

اسبابه ذاتیة بلفظ فصل والعامة یکون

تارة بلفظ متعلقه فضمنا وتارة بلفظ

وصفا مجملا متعلقا بلفظ مفصل دال علی الاضافة

ویعبر عنه تارة بلفظ اسبابه والآلات

عبد الحکیم

ای وصفا اسبابه یکون

متعلقة

من احوال نفسه

یکون من احوال ذاته المکلف

الاستطاعة

وهو وصف ذاتی المکلف کما ان

وصف ذاتی المکلف کما ان

کما تصدق بالاستطاعة تذکیک

تعریف بالاستطاعة قبل ورود

اسبابه فصح تفسیرها بسلامة اسبابه

الاستطاعة قوله وصفا ذاتیا

وصف ذاتی له دلالة اسبابه

وصف ذاتی له دلالة اسبابه

انما یفید حمله علی المکلف

الاضافة وصفا ذاتیا

عبد الحکیم

وجود المثل السابق داخلا في دعوى الاشعري وفيه

بحث اذ المذهب ان لا قدرة قبل الفعل اصلا ومدعى

المعتزلة جوازها قبله لا انه لا بد من مثل سابق

كما ستعرفه به قوله لاستحالة ذلك على الاعراض

والا يلزم قيام العرض بالعرض ويرد عليه انه يجوز

ان يكون الحادث وصفا اعتباريا مثل رسوخ القدرة

لا معنى موجودا يمتنع قيامه بمثله قوله ومن ههنا

ذهب بعضهم وهو الامام الرازي وبه يرتفع نزاع الفريقين

لا ان الشيخ لما لم يقل بتاثير القدرة الحادثة فسر التاثير

بما يعم الكسب فصار الحاصل ان القدرة مع جميع

جهات حصول الفعل بها او معها مقارنة وبدونها

ان تقول من شانها التاثير عنده ومن شانها توقف
صاحب التبصرة ۱۲
تاثير الفاعل عليه عندهم فتامل قوله فكان هو الموضع
يشير الى وجه الذم فى ترك الواجبات وان لم يكتسب
القبيح وهو لا ينافى الذم فى فعل المنهيات بوجه اخر
وهو صرف القدرة اليه على ما سيجئ قوله والا لزم
وقوع الفعل بلا استطاعة الخ لا يخفى ان هذا الكلام
الزامى على من يقول بتاثير القدرة الحادثة والا فلا حاجة
للاستطاعة فى وجود الفعل حتى يستحيل بدونها
قوله لما مر من امتناع بقاء الاعراض فلا نقض
بقدرة الله تعالى اذ ليست من قبيل الاعراض عندهم
قوله فقد اعترفتم بان القدرة آه حاصله انه ليس نفى

۱۲ ای من شان الاستطاعة ۱۲ ۱۲ الشرط فی بیان وجوب استحقاق ۱۲ ۱۲ العصیان الذم ۱۲ ۱۲ ای کون القبیح بسبب لزوم الذم ۱۲ ۱۲ ای العقاب ۱۲ ۱۲ یعنی وجود ترک قضیة الحکیم یستحق الذم ۱۲ ۱۲ العاجل والعقاب فی الآجل ۱۲ ۱۲ ای لاستحقاق الذم ۱۲ ۱۲ لزوم الذم فی فعل المنهیات بوجه ایضا ۱۲ ۱۲ ای لاستحقاق الذم والعقاب بوجه ۱۲ ۱۲ القدرة قبل الفعل ای فی فعل المنهیات ۱۲ ۱۲ قول فی فعل المنهیات قائم بیان احترازا ذکره المحشی قدس سره وثانیها تصحیح قدرة فعل الخیر وهو الکف عن المنهیات لانه من الافعال الاختیاریة بخلاف ما ذکره الشیخ ابن الحاجب فی مختصره ویمکن ان یقال ان الترک ایضا فعل فلیتامل ۱۲ ۱۲ ای بدلیل علی وجوب المقارنة دلیل آخر ۱۲ ۱۲ ای بدلیل علی وجوب المقارنة وقیل الزامی علی مذهب الخصم القائل بتاثیر القدرة ۱۲ ع ۱۲ وعلی المحشی رح حملت علی الاول بناء علی سیاتی قال الشارح ۱۲ ۱۲ یعنی بناء علی مذهب الخصم القائل بتاثیر القدرة ۱۲ ۱۲ وجوب الخ بناء علی مذهب الخصم القائل بتاثیر القدرة ۱۲ ۱۲ ای لا یخفی ان هذا الکلام الزامیا علی القائل المذکور لو کان بنیاء علی التحقیق فیرد علیه ان لزوم وقوع الفعل بلا استطاعة مسلم لکن لا یستحق به الذم

افضائه الى الموت يكون قتلا وذلك عند تحقق الموت

قوله وايجاد الله تعالى الفعل عقيب ذلك خلق هذا

هو التعقيب الذاتي والا فالقدرة لا يكون مع الفعل

قوله وينفرد كل منهما بما هو له قيل عليه فح لا

اى لكل واحد ١٢

شركة في مذهب الاستاذ مع انه اقبح شركة من مذهب

المعتزلة وليس بشيء لان كلا من المؤثرين منفرد بما له

من دخله في التاثير على ان تاثير قدرة العبد في بعض

الامور بجعل الله تعالى وخلقه كذلك ليس اقبح من

نفي دخل قدرة الله تعالى بالكلية ولا يجري في ملكه الا

ما شاء قوله وهي علة للفعل اى علة عادية كالنار

للاحراق والجمهور على انه شرط عادي كيبس الملاقي له ولك

تعلق الارادة بمعنى انه يصير سببا لان يخلق الله تعالى

صفة متعلقة بالفعل واما صرف الارادة اى جعلها

متعلقة فيجوز ان يكون لذاتها على ما عرفت فى ارادة

الله تعالى وقيل صرف القدرة قصد استعمالها وهو

غير القصد الذى يحدث عنده القدرة كما سيجئ

لان صرف القدرة متاخرة عن القدرة المتاخرة

عن القصد وليس بشئ لان قصد الاستعمال يقتضى

ان يوجد القدرة ولا يستعمل فلا يكون مع الفعل

كما هو مذهب من يقول يحدثها عن قصد الفعل

ثم ان تقدم الشئ باعتبار ذاته لا ينافى تاخره بحسب

وصفه كما فى قولك رماه فقتله فان الرمى باعتبار

الاكتساب الفعل ١٢ منه

صاحب القيل وليس بشئ ١٢ منه

وليس بشئ لان ١٢ منه

صاحب القيل ليس بشئ ١٢ منه

بيان مختار صرف القدرة

بقصد الاستعمال فلانه يقتضى ان يوجد القدرة

فى الحيز والا يكون مستعملا لان استعمال موقوف على

القصد ومتاخر عنه بالزمان لان قصد الفعل متقدم

على الفعل بالزمان على ما تقرر عليه ١٢ منه

ولا تكون القدرة مع الفعل بل قبله بالزمان لان

الفعل مقارن للاستعمال والقدرة متاخرة بالزمان

عن قصد المقارن ليوجد والقدرة مع ان مذهب

من يقول بحدوثها عند قصد الفعل غير الاشعرى

انها مقارنة للفعل بالزمان لا قبله وايضا بيان مغايرة

القصدين فلان تقدم الشئ باعتبار ذاته لا ينافى

تاخره بحسب صفة فيجوز ان يكون القصد من

حيث ذاته متقدما على القدرة

شرح المقاصد ١٢٠

متاخرا عن عدم استعمال القدرة ظاهر ١٢ منه

اى بالنظر الى استعمال القدرة ظاهر ١٢ منه

القصدين كما فى قولك رماه فقتله فان الرمى

الخصوص عند الموت يكون قتلا والرمى

انما يتحقق عند الموت فيكون الرمى متاخرا عن

الموت باعتبار ذاته والرمى مع ذلك متقدم عليه

الموت باعتبار وصفه ١٢ منه

قولك رماه فقتله ١٢ منه

عند الاشعرى ١٢ منه

فقط وقد فصل في السوال والجواب ما لم يفصل هنا ك
الشارح ١٢ فلا تكرار ١٢

قوله فيجب والا لجاز انقلاب علم الله تعالى جهلا و
في تعلق للعلم ١٢

تخلف المراد عن ارادته وهكذا الحال في الامتناع
في تعلق الارادة ١٢

وانت خبير بان الاعدام الازلية ليست بالارادة
لان اثر الارادة حادث فتعميم الارادة محل بحث
ولذا ورد في الحديث المرفوع ما شاء الله كان وما لم
يشأ لم يكن والاظهر ان يقال ان تعلقت الارادة بالوجود
في تقرير السوال ١٢
يجب والا يمتنع لانها علة الوجود وعدم العلة علة العدم
هذا والمعتزلة لما جوزوا التخلف عن الارادة في غير
فعل نفسه لم يتوجه السوال بتعميم الارادة عليهم
١٢ منهم ١٢ هم ١٩
قوله فان قيل فيكون محل الاختياري واجبا

ان يشعر الى ان تعلق الارادة بالوجود ليس كتعلق العلم بالوجود فان العلم لا يتعلق الا بالوجود بخلاف الارادة فانها قد تتعلق بالوجود وقد تتعلق بالعدم فلا يرد ان العلم ايضا قد يتعلق بالعدم كما ان الارادة قد تتعلق بالوجود

لعل المراد بالوجود الوجود في الخارج

ان تعلقت الارادة بالوجود يجب الوجود

فانها اذا تعلقت بالوجود في الخارج يجب الوجود

ان الكفر مع ان العلم تعلق بعدمه قد وجد

اي وجد الكفر مع ان العلم تعلق بعدمه

بالعلم والارادة فانه ان امتنع

وجود ما تعلق العلم بعدمه امتنع

العلم جهلا وان امتنع تخلف

ارادة الله عن مراده امتنع

انقلاب علم الله تعالى جهلا

الحال في الامتناع

ان لم يتعلق العلم بعدمه امتنع

وجوده فانه حينئذ يجب

وجوده وان تعلق العلم بعدمه

وجوده فانه حينئذ يمتنع

وجوده وان لم يتعلق العلم

بعدمه امتنع تخلف

ارادة الله عن مراده امتنع

تخلف المراد عن ارادته

ويجب ان يعلم ان جميع افعال الحيوانات على هذا
التفصيل من المذاهب الا ان بعض الادلة لا يجري
الا في المكلف فذلك خص العباد بالذكر قوله
لما صح تكليفه لبطلان تكليف الجماد بالضرورة
واما قوله ولا يترتب استحقاق الثواب والعقاب
ففيه نظر مر ذكره وقد يرد ايضا على الجبرية بعدم
فائدة التكليف ولا يرد هذا على الاشعري لجواز
ان يكون داعيا لاختيار الفعل قوله فان قيل
بعد تعميم علم الله تعالى وارادته هذا بيان الجبر وعدم التمكن
بالنسبة الى كل ممكن وما سبق من قوله فان قيل
فيكون الكافر مجبورا الخ بيان بالنسبة الى الموجودات

فقط بلا قدرته من العبد اصلا وهو مذهب الجبرية
او بلا تاثير بقدرته وهو مذهب الاشعري او قدرة
العبد فقط بلا ايجاب واضطرار وهو مذهب المعتزلة
بل اختيار العبد ١٢
او بلا ايجاب وامتناء التخلف وهو مذهب الفلاسفة
وهو المروى عن امام الحرمين او مجموع القدرتين
على ان تؤثر في اصل الفعل وهو مذهب الاستاذ
القدرتين ١٢ الى اسحاق الاشعري ١٢
وعلى ان يؤثر قدرة العبد في وصفه بان يجعله
لاني وصف الفعل ١٢
موصوفا بمثل كونه طاعة او معصية وهو مذهب
القاضي والمقصد ههنا ان للعبد فعلا ينسب الى
قدرته سواء كانت جزء المؤثر كما هو مذهب
الاستاذ او مدارا محضا كما هو مذهب الاشعري

تعالى اجرى عادته ان العبد
اذا صرف قدرته وارادته الى فعل
او جد عقيبه ذلك الفعل خلقا
بقدرة وارادة يخلقهما الله تعالى
فذلك الفعل مخلوق لله تعالى
وكسب للعبد لانه
يقع بحسب قدرة العبد لا بحسب
العبد فقط لان الايجاد لا يتعلق
ان الايجاد لا يتعلق
الا بالقدرة الموجودة
الى نفس الايجاد وهو فعل الله تعالى
والاختيار وهو ما ذكره
الاشعري ومذهب المعتزلة
ان الايجاد لا يتعلق
الا بالاختيار
والارادة وهو مجموع
الى اختيار العبد ١٢
بالايجاب بل اختيار
عبد القدرتين ١٢
بالايجاب القدرة ايجادا
فعل الاختيار
الانعام ١٣٥
شرحه احمد
اعلم ان بعض عبد الكريم
قوله روى عن امام الحرمين ١٢
المقاصد بالعقل من الامام وان
في الكتب الاثار خلاف ما صرح به في الارشاد
حيث قال ان الخالق هو الله تعالى لا خالق
سواه وان الحوادث كلها حادثة بقدرة الله
من غير فرق بين ما تعلق بقدرة العباد
وبالاختيار ١٢ عبد الحكيم
يجعله موصوفا به وكما في
فان قدرة العبد واقعة بقدرة الله تعالى
على الافعال ومعصية
العبد وانقطاعه لم يبرهان قدرة
العبد مستقلة في تحقق وصف
الطاعة والمعصية والا لزم
اللزوم على التقدير الاول اذ ان
للقدرة مدخلا في ذلك الوصف
فهو باطل بيقيني
كذا ذكره المحقق الدواني
علماء ميزان هذه الصفات
امور اعتبارية يلزم فعل العبد
باعتبار ما اقتضته الله تعالى
تعالى ١٢ خالقية
بحكمة ١٢ القدرة ١٢
بحكيم عليم

في عدم وقوع ذلك كالملك اذا اراد من القوم
ان يدخلوا داره رغبة فلم يدخلوا وليس شيء اذ
عدم وقوع هذا المراد نوع نقص ومغلوبية ولا اقل
من الشناعة وقيل لا يفهم من الارادة الغير المجبرة
الا الرضاء وهو مذهب اهل السنة وهو كلام خال
عن التحصيل اذ الرضاء عندهم هو الارادة مطلقا
وعندنا هو الارادة مع ترك الاعتراض ونفس ذلك
الترك فانه امر قديم مع تعلق الارادة وقد لا يجامعه
نعم تخلف المراد عن تعلق الارادة نقص عندنا
فلا يجوز في حقه تعالى قوله وللعباد افعال اختيارية
اعلم ان المؤثر في فعل العبد اما قدرة الله تعالى

ان يجاب بان الرضاء بالكفر لا من حيث ذاته بل من
حيث هو مقتضى ليس بكفر وانت خبير بان رضاء
القلب بفعل الله تعالى بل بتعلق صفته من صفاته
ايضا مما لا سترة في صحته ثم ان الرضاء بهما
يستلزم الرضاء بالمتعلق من حيث هو متعلق
مقضى لا من حيث ذاته ولا من جهة سائر الحيثيات
كما يشهد به سلامة الفطرة ولما كان الرضاء الاول
هو الاصل والمنشاء للثاني اختار الش هذا الطريق
في الجواب فليتأمل قوله حكي عن عمرو بن عبيد
اه قالت المعتزلة انه اراد من العباد ايمانهم رغبة
واختيارا لا جبرا واضطرارا فلا نقص ولا مغلوبية

عقيب مساس النار قوله اشارة الى خطاب التكوين
اى قوله تعالى فان الله تعالى اجرى عادته فيما اذا
اراد شيئا على ان يقول له كن فيكون قوله وهو عبارة
عن الفعل او يؤيده قوله تعالى فقضاهن سبع سموات
فهي من الصفات الفعلية وفي شرح المواقف ان
قضاء الله تعالى عند الاشاعرة هو ارادته الازلية المتعلقة
بالاشياء على ما هي عليه فيما لا يزال فهو من الصفات
الذاتية لكن التفسير به ههنا يودي الى التكرار
قوله والرضاء انما يجب بالقضاء قيل عليه لا معنى
للرضاء بصفة من صفات الله تعالى بل المراد هو
الرضاء بمقتضى تلك الصفة وهو المقتضى فالصواب

واما الموصولة فهي عامة وضعا وبالجملة حذف الضمير
اقل تكلفا قوله افمن يخلق كمن لا يخلق الاية وقد تو
بالحمل على خلق الجوهر لكنه خلاف ظ قوله والمعتزلة
لا يثبتون ذلك ويمنعون كون الخلق مناطا
لاستحقاق العبادة وورود الاية السابقة في هذا
المقام قوله لبطل قاعدة التكليف وهي ان للمكلف
به امرا اختياري قوله والمدح والذم والثواب والعقاب
قد يقال يجوز ان يمدح ويذم باعتبار المحلية كالمدح
بالحسن والذم بالقبح وايضا الثواب والعقاب فعل الله
تعالى وتصرف له فيما هو خالص حقه فلا يسال
عن لميتها كما لا يسال عن لمية خلق الاحراق

مع ان امتناعهما فی حقه تعالی قوله لکان عالما
بتفاصیلها واما الکسب فیکفیه القصد والعلم
جملة والحاصل انه فرق بین الخلق والکسب فان افادة
الوجود بخلاف الثانی فیکفیه العلم الاجمالی قوله
بل لو سئل عنها ولو فی حال المباشرة لم یعلم مع ان العلم
بالعلم بعد التوجه والالتفات قطعی الحصول وبه
یندفع ما یقال یجوز ان لا یشعر لشعوره او ان لا یدوم قوله
ای عملکم علی ان ما مصدریة ینبغی ان یجعل هذا
المصدر بمعنی المفعول لیصح تعلق الخلق به ثم یحمل
الاضافة بمعونة المقام علی الاستغراق والا فالمعمول
یعم مثل السریر بالنسبة الی النجار فلا یتم المقصود

ارتدوا وكفروا من بعد ما آمنوا فلا اشكال اصلا

قوله والجواب منع هذا الاشتراط الخ للمعتزلة

ان يقولوا انزاعنا انما هو في هذا النوع من الرؤية لا

في الرؤية المخالفة له بالحقيقة المسماة عندكم بالرؤية

والانكشاف التام وعندنا بالعلم الضروري كذا

في شرح المقاصد قوله كالمعدوم لا يمدح يرد عليه

ان عدم مدح المعدوم والاشتمال على معدن كل

نقص عنى العدم كما ان الاصوات والروائح

لا تمدح مع امكان رويتها لكونها مقرونة بسمات

النقص والحق ان امتناع الشئ لا يمنع التمدح بنفيه

اذ قد ورد التمدح بنفي الشريك واتخاذ الولد في القرآن

قد يمتنع عدمه والسر فيه ان الارتباط بحسب

الوقوع لا الامكان وقد اعترض عليه بوجوه منها ان

الرؤية مجاز عن العلم الضروري واجيب بان النظر الموصول

بالى نص فى الرؤية فلا يترك بالاحتمال مع ان طلب

العلم الضروري لمن يخاطبه ويناجيه غير معقول

كذا فى شرح المواقف ويرد عليه ان المراد هو العلم

بهوية الخاصة والخطاب لا يقتضى الا العلم بوجه

ما كمن يخاطبنا من وراء الجدار قوله ان كانوا مؤمنين الخ

روى ان موسى عليه السلام اختار سبعين رجلا

من خيار المؤمنين للاعتذار عن عبدة العجل وهم الذين

طلبوا الرؤية وقالوا لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فعلم

استدراك التعرض لرؤية الجوهر والعرض ولاشتراك
الصحة بينهما ولاستلزام الاشتراك فى المعلول الاشتراك
فى العلة اذ يكفى ان يقال اذا رأينا زيدا لاندرك منه
الاهوية ما وهى مشتركة بين الواجب والممكن
قوله انما ندرك منه هوية ما نريد بان مفهوم
الهوية المطلقة امر اعتبارى فكيف يتعلق بها
الرؤية بل المرئى خصوصية الموجودة فلعل تلك
الخصوصية لها مدخل فى تعلق الرؤية ثم اعلم
ان هذا الدليل منقوض بصحة المسموسية على ما
لايخفى قوله والمعلق بالممكن ممكن يرد عليه
انه يصح ان يقال ان انعدام المعلول انعدام العلة والعلة

لا نسلم ان الجوهر لا يتعلق الا بالجوهر ان اريد ان كل جوهر يتعلق بجوهر فقط فممنوع وان اريد ان كل جوهر يتعلق بجوهر ما فمسلم لكن لا نسلم ان كل جوهر يتعلق بالجوهر ما يتعلق به الرؤية بل الجوهر الخاص الموجود فى الجهة والحيز ولا نسلم ان كل ما يتعلق به الرؤية يتعلق به الرؤية بل الجوهر الخاص الموجود فى الجهة والحيز ولا نسلم ان كل ما يتعلق به الرؤية يتعلق به الرؤية بل الجوهر الخاص الموجود فى الجهة والحيز

الممكن وهذا بطل وفيه نظر قوله ولا مدخل للعدم
في العلية لان التاثير صفة الاثبات فلا يتصف به
العدم ولا ما هو مركب منه كذا في شرح الموقف
ويرد عليه انه لا يمنع الشرطية فلا يتم المقصود
قوله ويتوقف امتناعها اى امتناع الرؤية
فان امتناع وجود الرؤية لفقد شرط او وجود مانع
لا يمنع الصحة المطلوبة قوله ثم لا يجوز ان يكون
خصوصية آه جواب لقوله فالواحد النوعي
قد يعلل آه ويرد عليه ان حاصل هذا الكلام هو
ان متعلق هذه الرؤية امر مشترك في الواقع و
هو لا يدفع الاعتراض عن الطريق المذكور ويستلزم

والاقطع والتحقيق ان الفرق بمدخل من البصر لا
يقتضي كون المفروق مبصرا قوله اذ لا رابع يشترك
بينهما يرد عليه ان التحيز المطلق ووجوب الوجود
بالغير والمقابلة بل الامور العامة كالماهية والمعلومية
والمذكورية ونحوها امور مشتركة بينهما فانقلت
علته الامور العامة يستلزم صحة رؤية الواجب
تعالى فلا ضرر في النقض بها على انها يقتضي صحة
رؤية المعدومات مع استحالتها قطعا قلت يجوز
ان يشترط بشئ من خواص الموجود الممكن
قوله والامكان عبارة عن عدم ضرورة الوجود
اه وايضا لو علمت بالامكان يصح رؤية المعدوم

توهم توقف هذا الدليل على ابطال قول الحكماء ان هذا النظام اوفق الوجوه الممكنة واكملها فلمنا الكمال اوجبه المبدء الكامل فقد خفي عليه الضروريات نعم قد يناقش باحتمال الواسطة قوله بمعنى الانكشاف التام بشير الى ان الرؤية مصدر المبنى للمفعول لان الانكشاف هو صفة المرئي والمصدر المبنى للفاعل صفة الرائي قوله بمعنى ان العقل اذا خلي واه هذا هو الامكان الذهني وليس بمحل النزاع اذ الخصم قائل به قوله ضرورة انا نفرق اه يرد عليه انه ان اريد الفرق بروية البصر فمصادرة وان اريد باستعمال البصر فلا يفيد لانا نفرق بالبصر بين الاعمى

هذا قول الحكماء ١٢ — بالنسبة الى العالم ١٢ — جمع وجه ١٢ — اى العالم ١٢ — من جميع الوجوه ١٢ — مقول قول الحكماء ١٢

ف قد يناقش — العالم للمبدء الكامل ذي ارادة — الكمال ١٢ لان العلم — بوجود ضرورة العالم بهذا الوجه — الاوفق عن ابن سينا ١٢ — كما ذهب اليه الحكماء ١٢ — المنظم قد حتى على الضروريات — الواسطة ١٢ — قوله احتمال الواسطة اه قد تقدم — فيه بحث مر سوى ما قدم — قبيل احتمال الواسطة — هذا الاحتمال فلو كلفت البارى تعالى — موجبا لزم قدم العالم اذ يلزم اليه — في الشروط متعاقبة او مجتمعة — موضحة ١٢ قوله كمال — ان ذلك الصانع يجب — ان يكون واجب الوجود بالذات لاستحالة الواسطة — الحقق بجواز صدور العالم بهذا الوجه الاوفق عن الفاعل — المختار الصادر عن الموجب قد اعترفنا فيما الكلام فيه يتبين — فلا يتجه ١٢ — بالانكشاف ١٢ — اى ان آه ١٢ — الشارح العلامة يتنفس الرؤية — مصدر كالمحسوس بالبصر والادراك الاحساس وذلك لان — الانكشاف صفة المرئي دون الرائي ١٢ — اذا كانت مصدر المبنى للفاعل فانه صفة الرائي ١٢ — والرؤية — الرؤية بمعنى الانكشاف مصدر مبني للمفعول اذا قصد — الرؤية بباب المرئي ذا التقسيم كله

تنبيه خيال ٢٢ السيد

الخصم ١٢ — ان حاصل الاستدلال — للمنع اذ حاصل ما قرر في تعريف الكلام وغيره — وهو عدم الامكان الذاتي — المنع بالامتناع تحقيقه في الاشياء بحسب — عدم الخلقية بالامتناع تحقيقه في الاشياء بحسب — وهو من الامكان العام محل النزاع اذ الخصم قائل — النزاع عن الامكان العام بمعنى الوقوع — وليس ذلك الامكان بمعنى الوقوع — اى بالامكان العام الذاتي — ان الخصم انما يدعي الامكان الاستعدادي — عبارة عن الاستعداد ١٢ — ان الخصم انما يدعي الامكان الاستعدادي — الفرق بحسب الاستعداد ١٢ — وحاصل دعوى الفرق — الاجسام والاعراض بعض ما يتوقف — اثبات الرؤية فقد اورد على الدليل — المطلوب ١٢ — فحصل دعوى الفرق — وحاصل دعوى الفرق — حاصل ان الفرق — حاصل ان الفرق — حاصل ان

والاقطع والتحقيق ان الفرق بمدخل من البصر لا
يقتضى كون المفروق مبصرا قوله اذ لا رابع يشترك
بينهما يرد عليه ان التحيز المطلق ووجوب الوجود
بالغير والمقابلة بل الامور العامة كالماهية والمعلومية
والمذكورية ونحوها امور مشتركة بينهما فانقلت
علته الامور العامة يستلزم صحة رؤية الواجب
تعالى فلا ضرر في النقض بها على انها يقتضى صحة
رؤية المعدومات مع استحالتها قطعا قلت يجوز
ان يشترط بشئ من خواص الموجود الممكن
قوله والامكان عبارة عن عدم ضرورة الوجود
اه وايضا لو علمت بالامكان يصح رؤية المعدوم

توهم توقف هذا الدليل على ابطال قول الحكماء ان هذا النظام اوفق الوجوه الممكنة واكملها فلمنا الكمال اوجبه المبدء الكامل فقد خفي علينا الضروريات نعم قد ينا قش باحتمال الواسطة قوله بمعنى الانكشاف التام بشير الى ان الرؤية مصدر المبنى للمفعول لان الانكشاف هو صفة المرئي والمصدر المبنى للفاعل صفة الرائي قوله بمعنى ان العقل اذا خلي واه هذا هو الامكان الذهني وليس بمحل النزاع اذ الخصم قائل به قوله ضرورة انا نفرق اه يرد عليه انه ان اريد الفرق برؤية البصر فمصادرة وان اريد باستعمال البصر فلا يفيد لانا نفرق بالبصر بين الاعمى

لكان غير الفاعل ايضاً فيكون الصفة غير الذات

وجوابه ان الكلام الزامي فان القائل بالعينية ينفي

كونه صفة حقيقية ويمكن ان يراد بالفعل ويكون

قوله كالضرب تنظيراً لا تمثيلاً وقد عرفت آنفاً جواب

التسليم الاول بل الثاني ايضاً فتدبر قوله مستغنياً

عن الصانع اذ الاحتياج اليه انما هو في التكوين و

الايجاد قوله اقدم منه القدم اما لغوي فالمعنى

ادوم منه واسبق اذ العالم حادث واما اصطلاحي

بان يلاحظ لزوم قدم العالم ايضاً فالمعنى قدماً واولى

به لانه قديم بدون التكوين قوله دليل على كون

صانعه قادراً مختاراً وذلك بحكم الضرورة فمن

ههنا اى ومن اجل ان المراد بالحادث ما لوجوده
بداية وبالقديم خلافه قوله وهو غير المكون عندنا
جعله بعضهم من تتمة الجواب وحمل الغير على المصطلح
وقال وهو غيره لصحة الانفكاك بينهما فلا يكون
اضافة كالضرب والامكان غير الامتناع الانفكاك
عن المكون وليس بشئ لان صحة الانفكاك فى
التكوين غير مسلمة عند الخصم وفى المكون موجودة
فى الاضافة ايضا على ان عدم الغيرية لا يكفيه المدعى
من جانب واحد كالعرض مع المحل والصفة المحدثة
مع الذات قوله لان الفعل يغاير المفعول قيل عليه
التكوين ليس نفس الفعل بل مبدءه ولو سلم

ان الفعل غير المفعول لكان غير الفاعل ايضا ١٢ قال احمد

صفة اخرى قوله والمكون حادث بحدوث
التعلق او يكون التعلق الازلي بوجوده في وقت
مخصوص وهذا هو الانسب بالمتن قوله وما يقد
اي في جواب استدلال القائلين بحدوث التكوين
وحاصله منع الملازمة في قوله فلو كان قديما لزم
قدم المكونات وقد بينوا هم انه اعتراض على قوله
وان تعلق فاما ان يستلزم اه وحاصله ان التردد
قبيح اذ التعلق ليستلزم الحدوث وليس بشئ
بشيوع نظائره توسيعا للدائرة الا ترى انه يرد
وجود العالم بين التعلق بالذات والصفات وبين عدم
على انه يجوز ان يكون الجواب الزاميا قوله ومن

الاعتراض ١٢

اي القول المذكور ١٢

البتة فلا تردد فيه ١٢

نظائر هذا التردد ١٢

الواجب الوجود ١٢

ان التكوين حادث لان التعلق الحادث لا يقوم الا بالحادث والكل
الاول بعد ان لم يكن تعلق بالايجاد والتكوين
فيما لا يزال فان تعلق الازلي
لتعلق الحادث بالحادث
الى وقت معين بان خصص
الا بسبب يقتضي ذلك
ذلك الوقت فيكون حادثا
عن قضاء العلم الا ان يقال
على الاحتمال الذي ذكره الشارح
الاول ان يقول ان تعلق
بتعلق والتخصيص للوقت يرجح الاحتمال
الثاني ١٢ احسن لان التعليق يستلزم الحدوث
صاحب العمدة ان التعليق الذي ذكره
الزيلعي ١٢ هو التعليق الذي ذكره الشارح فان
المتبادر من التعليق الذي ذكره الزيلعي
المناسب لتوجيه الشارح ان يقال ان
للعالم والكل حدوث الذكر لفظ التعلق او ذكر
ذكر لفظ التعلق بان صدور الكون
بحيث لو فرض عدم تعلق التكوين
يجب ان يتعلق التكوين بالمتعلق
صدوث التعلق او ذكر لفظ التعلق
ومنع للملازمة اه ١٢
ان كان قديما لم يمكن ان يكون المكونات
قديما لان وجودها متعلق بالتكوين
متعلق بشئ فهو حادث ١٢
ثم لزوم قدم المكون من قدم التكوين المتعلق
به ممكن وان تعلق وجود المكونات بالتكوين
يستلزم صدوث المكون وليس كذلك التعلق
الا نفسي لاحتياج الى الغير او مستغن
الى الغير من نفس الحدوث ١٢ منه
فرع تحقق التعلق بالمذكورات تعلق وجود
المكون بالتكوين لم يتصور قدم المكونات
التعلق نفس الحدوث ويستلزم الحدوث
وليس كذلك الاعتراض بشئ ١٢ منه
وهو يرد ياقوم في توجيه

ياقوم ليس بشئ ١٢
احاطة الاحتمالات الخيالية ١٢
اعني قول الشارح اي وجود العالم
تحقيقا ياقوم ان
ان لم يتحقق تعلقات الحدوث ١٢
فلا يرد الاعتراض بان
الترديد قبيح لان الحكم
بالترديد قبيح فيما
التكوين قديما لزم قدم
المكونات ١٢

تكوين التكوين عين التكوين وقد اشرنا الى ماله وعليه

ويمكن ان يقال نفس التكوين المتصف به الباري تعالى

ازلا تعلق بوجود نفسه والاستحالة في سبق ذات

الشئ على وجوده فاحفظه فانه ينفعك في مواضع

شتى قوله ومبنى هذه الادلة كانه اراد ما عدا

الدليل الثاني وبنى الامر على التغليب قوله ولا دليل

على كونه صفة اخرى ويخطر بالبال ان التكوين

هو المعنى الذي نجده في الفاعل وبه يمتاز عن غيره

ويرتبط بالمفعول وان لم يوجد بعد وهذا المعنى

يعم الموجب ايضا بل نقول هو موجود في الواجب

بالنسبة الى نفس القدرة والارادة فكيف لا يكون

المعدوم لم يرد به المعنى الاضافي بل الصفة التي هي
مبدء الاضافة كما في سائر العبارات فانها دالة
على الاضافة والمراد مبدءها قوله يمتنع قيام
الحوادث بذاته تعالى يرد عليه ان يجوز ان يقوم
بالغير كما ذهب اليه ابو الهذيل فان رد بما سيجيء اتحد
الدليلان وجوابه انه مردود بان صفة الشيء
لا يقوم بغيره ولظهور بطلانه لم يتعرض له قوله
لجاز اطلاق كل ما يقدر هو عليه ان لزوم الجواز الشرعي
مم لتوقفه على عدم الايهام والاذن ولزوم الجواز
العقلي مسلم ولا مانع عنه قوله فاما بتكوين آخر
فيلزم التسلسل يرد عليه منع مشهور يجوز ان يكون

كلامه تعالى بل مثله وفيه نظر للقطع بان ما يقرؤه كل
واحد منا هو القرآن المنزل على النبي بلسان
جبرئيل عليه السلام وان كان اسما لنوع القائم
بذاته تعالى يلزم منه ان يكون اطلاقه على ذلك
الشخص بخصوصه مجازا فيصح نفيه عنه حقيقة وان
جعل من قبيل كون الموضوع له خاصا والوضع عاما
يلزم ان يوصف كلامه تعالى بالحدوث ايضا حقيقة
ولا مخلص الا بان يجعل مشتركا بين ذلك النوع و
ذلك الفرد الخاص قوله ليس مرتب الاجزاء في نفسه
لكن يشكل الفرق بين قيام ملع ولمع ونظائرهما
اذ لا فرق الا بترتب الاجزاء قوله ويفسر باخراج

خص باسم الكليم وقال بعضهم خص به لما سمعه
من جميع الجهات على خلاف المعتاد قوله انما
هو باعتبار دلالته قيل اعتبار العلاقة يشعر بكونه
منقولا لا مشتركا ويكون ايضا مجازا في المنقول عنه
وهو بط وجوابه ان النقل هجر المعنى الاول واعتبار العلاقة
لا يقتضيه وقد يجاب بان اعتبار العلاقة لا يقتضي تاخر
الوضع حتى يكون منقولا وفيه منه ان اثبات عدم
ترتب الوضع في الكلامين مشكل لا ضرورة في التزامه
قوله اسم للفظ والمعنى شامل لهما وهو قديم
ويرد عليه ان كلام الله تعالى ان كان اسما لذلك
الشخص القائم بذاته تعالى يلزم ان لا يكون ما قرانا

خص باسم الكليم ١٢ وقال بعضهم خص به لما سمعه من جميع الجهات على خلاف المعتاد ٢ قوله انما هو باعتبار دلالته ٣ قيل اعتبار العلاقة يشعر بكونه منقولا ٤ لا مشتركا ويكون ٥ ايضا مجازا في المنقول عنه ٦ وهو بط ٧ وجوابه ان النقل هجر المعنى الاول واعتبار العلاقة ٨ لا يقتضيه وقد يجاب ٩ بان اعتبار العلاقة لا يقتضي تاخر الوضع حتى يكون منقولا وفيه منه ان اثبات ١٠ عدم ترتب الوضع في الكلامين مشكل لا ضرورة في التزامه ١١ قوله اسم للفظ والمعنى شامل لهما وهو قديم ١٢ ويرد عليه ان كلام الله تعالى ان كان اسما لذلك الشخص القائم بذاته تعالى يلزم ان لا يكون ما قرانا

ان موسى عليه السلام ١٢ ... الكليم ١٢ ... الاعتبار ... العلاقة ... الاولية ١٢ ... ١٢ ... ١٢ ...

وانت خبير بان المتحرك الخ يعني ان قولهم يخالف
قاعدة اللغة وقد ثبت الكلام النفسي فلا ضرورة
في العدول فقوله والا يصح اتصاف الباري تعالى
يريد به الصحة بحسب اللغة قوله ويراد به الالفاظ
المنطوقة الا يرد عليه ان هذا جواب اخر لا تحقيق
جواب المص والتفصيل انه لما تمسك المعتزلة
بان القرآن مكتوب ومحفوظ فيكون حادثا اجيب
عنه تارة بان وصفه بالكتابة مجاز من باب وصف
المدلول بصفة الدال واخرى بان الموصوف هو اللفظ
وقد يطلق القرآن بالاشتراك او المجاز المشهور على
اللفظ ايضا ولا يلزم منه حدوث المعنى فتامل قوله

هو کاتب قوله واستلزام البعض للبعض لا يوجب
الاتحاد ولو سلم فجعل البعض راجعا الى الآخر
ليس اولى من عكسه ولا شك في وجود نوع الاستلزام
بين الكل قوله كما اذا قدر الرجل الخ اعترض
عليه بان فيه غرضا على الطلب واما حقيقته فلا شك
في كونها سفها لا يقال يلزم منه ان لا يامرنا النبي
عليه السلام امر لشئ اصلا وانه قطعي البطلان
لانا نقول فرق بين الامر الصريح والضمني والسفه
هو الامر الصريح للمعدوم قوله لئلا يسبق الى الفهم
فان القرآن شائع الاستعمال في اللفظ وكلام الله تعالى
بالعكس وايضا فيه تنبيه على الترادف قوله

لا يوجب الاتحاد الخ اقول لا يخفى ان الاتحاد لا يوجب كون احدهما عين الآخر فلا يلزم من كون البعض لازما للكل كون الكل لازما للبعض فلا يلزم من كون الكل مستلزما للبعض كون البعض مستلزما للكل فلا يلزم من كون الكل مستلزما للبعض كون البعض مستلزما للكل فلا يلزم من كون الكل مستلزما للبعض كون البعض مستلزما للكل

ليس اولى من عكسه الخ اقول لا يخفى ان الاتحاد لا يوجب كون احدهما عين الآخر فلا يلزم من كون الكل مستلزما للبعض كون البعض مستلزما للكل فلا يلزم من كون الكل مستلزما للبعض كون البعض مستلزما للكل فلا يلزم من كون الكل مستلزما للبعض كون البعض مستلزما للكل

اعترض عليه بان فيه غرضا على الطلب الخ اقول لا يخفى ان الاتحاد لا يوجب كون احدهما عين الآخر فلا يلزم من كون الكل مستلزما للبعض كون البعض مستلزما للكل فلا يلزم من كون الكل مستلزما للبعض كون البعض مستلزما للكل فلا يلزم من كون الكل مستلزما للبعض كون البعض مستلزما للكل

لا يقال يلزم منه ان لا يامرنا النبي عليه السلام امر لشئ اصلا وانه قطعي البطلان لانا نقول فرق بين الامر الصريح والضمني والسفه هو الامر الصريح للمعدوم قوله لئلا يسبق الى الفهم فان القرآن شائع الاستعمال في اللفظ وكلام الله تعالى بالعكس وايضا فيه تنبيه على الترادف قوله

لا يقال يلزم منه ان لا يامرنا النبي عليه السلام امر لشئ اصلا وانه قطعي البطلان لانا نقول فرق بين الامر الصريح والضمني والسفه هو الامر الصريح للمعدوم قوله لئلا يسبق الى الفهم فان القرآن شائع الاستعمال في اللفظ وكلام الله تعالى بالعكس وايضا فيه تنبيه على الترادف قوله

لا يقال يلزم منه ان لا يامرنا النبي عليه السلام امر لشئ اصلا وانه قطعي البطلان لانا نقول فرق بين الامر الصريح والضمني والسفه هو الامر الصريح للمعدوم قوله لئلا يسبق الى الفهم فان القرآن شائع الاستعمال في اللفظ وكلام الله تعالى بالعكس وايضا فيه تنبيه على الترادف قوله

والجواب الحق ان عدم وجوده بدونها انما هو
بحسب التعلقات الازلية وهو لاينافي وحدته
الصفة كالعلم الذي له كثرة ازلية بحسب تعلقاته
واعترض على مذهب الحدوث بان وجود جنس
الكلام بدون الانواع مستحيل واجيب بان ذلك
في الجنس والنوع الحقيقيتين والكلام صفة ازلية
شخصية يعتبر تكثرها بحسب تعلقاتها قوله
ورد بانا نعلم اختلاف هذه المعاني فان الامر
من حيث هو غير الخبر بخلاف الكلام لانه كلام
مخصوص ونظيره ان زيدا من حيث هو عالم يصدق
عليه انه زيد ولا يصدق عليه انه زيد من حيث

موقوف على الايمان بوجود الباري تعالى سبحانه
وعلمه وقدرته وكلامه وعلى التصديق بنبوة النبي
عليه السلام بدلالة معجزاته ولو توقف شئ من هذه
الاحكام على الشرع لزم الدور فبين الكلامين
تدافع لابد في التوفيق من التحمل فتأمل قوله من
غير قيام ماخذ الاشتقاق وبه وهو التكلم وقيامه
يستلزم قيام الكلام وهو المطر والمعتزلة يقولون
بقيام الماخذ وياولونه بايجاد الكلام وهو عدول
عن الظاهر واللغة قوله ومع ذلك فهو قديم قول
الحنابلة واما الكرامية فقائلون بحدوثه قوله
وذلك فيما لا يزال هذا مذهب بعض الاشاعرة

الاحكام ما يتوقف من الكتاب
جنس يشمل المتوقف والموقوف عليه
باذكر والشرع في الكلام يحتمل
من التطبيق والتوفيق ونقض على الامام
والاشعري في الشرح يحتمل
الان ما في التلويح يحتمل
الاذعان ١٢
سبحانه ١٢
معرفة ١٢ ح
المذكورة ١٢ ح
الكلام ١٢
الحنابلة ١٢
الاشاعرة ١٢
على الشرع وكلامه معنا يحتمل
على ان يتوقف على الشرع
على ثبوت الشرع على
موقوف على ثبوت الشرع الكلام
وحاصل ان المذكور في الشرح الكلام
اللفظ والمذكور في التلويح معناه
النفسي فلا يلزم التنافي بين كلاميه ١٢
سمع ٥ وما ذكر في التلويح معناه
على ان التشريع والمتعارف ومعنى ما ذكر في
على ان التحقيق فلا يلزم ١٢ اصول الفقه
الكتاب على ان الخطاب من الله تعالى
المراد من الشرع الخاص هو القرآن والسنة
فقط فيرد ان كلاما لا يتعلق بالقرآن والسنة
على ان تعلق الكلام النفسي بالمعدوم
على ان الكلام النفسي لا يتصور الا بالكلام
على ان الكلام النفسي ليس بمعلوم ١٢
على ان تعلق الكلام النفسي بالمعدوم
على ان الكلام النفسي ليس بمعلوم ١٢
على ان الكلام النفسي ليس بمعلوم ١٢
على ان الكلام النفسي ليس بمعلوم ١٢

فيجد ذلك المعنى مع عدم علمه بوقوع النسبة فليس
ذلك المعنى شيئا من العلوم فتدبر والله الموفق
قوله كمن امر عبده اه فانه يامره ويريد به ان
لا يفعل ليظهر عذره عند من يلومه بضربه واعترض
عليه بانه لا طلب فى هذه الصورة كما الارادة
فالموجود صيغة الامر لا حقيقته والحق ان الامر
تعبير عن الحالة الذهنية والانكار مكابرة قوله
والدليل على ثبوت صفة الكلام اى التى ثبت
مغايرتها للعلم والارادة فيما سبق لا انه يدل على
الثبوت والمغايرة معا قوله اجماع الامة وتواتر
النقل عن الانبياء قال فى التلويح ثبوت الشرع

يحصل في ذهنه صورة ما اخبر به بالضرورة على انه لا يتم
في شانه تعالى وقياس الغائب على الشاهد لا يفيد و
اعلم ان هذا المقام مجاز الافهام والذي يخطر بالبال
اهو ان يقم المعنى الذي نجده من انفسنا لا يتغير بتغير
العبارات ومدلولاتها فان قولنا زيد قائم وزيد
ثبت له القيام واتصف زيد بالقيام الى غير ذلك
تعبيرات عن معنى واحد والانكار مكابرة ولا شك
ان مدلولات الالفاظ متغايرة فليس ذلك المعنى
عين مدلول اللفظ ثم ان الشاك في وقوع النسبة
يتصور الاطراف والنسبة البتة ولا يجد ذلك
المعنى عند عدم قصد الاخبار ثم انه قد يقصده

الاستدلال على المغايرة
بين مدلول الكلام والعلم
بامر الغير
وما يقول هذا الاستدلال
منوع من تعليل قياس الغائب
على الشاهد بل على قياس الغائب
في مقابلة
على الله تعالى
عن
نشير الجليل
نشير عما يعلم التغير
مطالب التغير
والالفاظ
والالوفة والالوف
حلى
فان العبارات
والالوفة
اختلاف تغيير
المدلول المدلولات العبارات
الاولية
والراجح
حلى
حلى
حلى

ولا مخلص الا ببيان وجود فعل يتساوى طرفاه فى

المصلحة من كل وجه قوله انه ليس بمكره ولا ساه

انقلت يلزم منه كون الجماد مريدا قلت هذا تفسير

ارادة الواجب لا جميع الارادات نعم يرد عليه ان

هذا المعنى لا يصلح ان يكون مخصصا لاحد الطرفين

وهو ظ وان اريد به ان الفعل يصدر عن الذات على

هذا الوجه وهو معنى الارادة فهو قول بالايجاب قوله

ولو شاء لوقع الملازمة غير مسلمة عندهم لكن

الكلام على التحقيق قوله اذ قد يخبر الانسان مما لا

يعلمه قيل عليه هذا انما يدل على مغايرته للعلم

اليقينى لا للعلم المطلق اذ كل عاقل يتصدى للاخبار

الى المتعلقين يحتاج الى مخصص اخر فيتسلسل والا
يلزم الايجاب لا يقال الارادة صفة من شانها
صحة الفعل والترك فيصح التخصيص مع استواء
النسبة لانا نقول الكلام فى وجود تلك الصفة
لاستلزامه للترجيح بلا مرجح قوله وكون تعلق العلم
بالمعلوم تابعا للوقوع وتحقيقه ان العلم التصورى
علم عام للواقع وغيره فلا يكون مرجحا والعلم التصديقى
بالوقوع فرع الوقوع والوقوع فرع الارادة المخصصة
وبه يندفع قول الحكماء التابع وهو العلم الانفعالى
لا الفعلى نعم يرد ان يقال يجوز ان يكون المرجح فى افعاله
تعالى هو العلم بالمصلحة وليس ذلك فرع وقوع الفعل

غيرهم بالعلم بالمسموعات والمبصرات من حيث
التعلق على وجه يكون سببا للانكشاف التام
وان كان له تعلق آخر وانكشاف آخر قبل حدوث
المسموعات والمبصرات فللعلم نوعان من التعلق
فلا يرد ان يقال العلم بالمسموعات حاصل قبل وجود
المسموع بخلاف السمع فلا يتحد ان ومن تمسك به
يلزم ان يقول بالشم والذوق واللمس ايضا فلا يحصر
الصفات في السبع قوله تحدث لها تعلقات حدوث
التعلق في القدرة على مذهب من لا يقول بالتكوين
كما مر انفا قوله توجب تخصيص احد المقدورين
عند تعلقها واعترض عليه بانه تساوي نسبة الارادة

الازليات والمتجددات باعتبار انها المتجدد وتعلقات
حادثة متناهية بالفعل بالنسبة الى المتجددات
باعتبار وجودها الان او قبل قوله توثر فى المقدورات
تجعلها ممكن الوجود من الفاعل واما الوجود بالفعل
فهو اثر التكوين عند القائلين به وفى تعلقات القدرة
كلها قديمة واما النافون للتكوين فتعلقاتها قديمة
عند بعضهم بمعنى انها تعلقت فى الازل بوجود
المقدور فيما لا يزال وحادثة عند الآخرين قوله وهى
بمعنى القدرة فذكرها للتنبيه على الترادف او على
صحة الاطلاق على الله القوى العزيز قوله والسمع
والبصر هما صفتان غير العلم عند الاشاعرة واولهما

على المحمول للقطع بعدم افادته قولنا الحيوان الناطق
ناطق كما في اول الكتاب قوله وأن يكون العشرة
بدون قد وقع في عامة النسخ ان المصدرية بدل ان
النافية وانه تصحيف فضل اذ لا يمكن على ما سبق
الا بتحمل تقدير وينتقض ايضا باللازم فانه غير ملزوم
عند المعتزلة قوله ولا يخفى ما فيه لان كون الشئ
من الشئ وعدم تحققه بدونه لا يقتضي النفسية
وبالجملة مغايرة الشئ للشئ لا يقتضي مغايرته لكل
جزء من اجزائه قوله ينكشف المعلومات عند
تعلقها بها سواء كان قديما او حادثا فان للعلم
تعلقات قديمة غير متناهية بالفعل بالنسبة الى

الكلام في الصفات اللازمة بل القديمة ولا يوجد الذات
بدونها ومرادهم جواز انفكاك احدهما عن الآخر
جواب سوال مقدر
بلا مانع اصلا فلا يكفي مجرد الامكان الذاتي قوله لا
في العرض مع المحل اي في العرض الجزئي مع المحل الجزئي
لان الكليين ليسا بموجودين في الخارج فلا يكونان
غيرين وعدم تصور هذا الغرض بدون هذا اللحاظ قوله
وكالعلة مع المعلول وبه يظهر خلل قولهم والعالم
قد يتصور موجودا اذ التصور مع اضافة المعلولية
بط وبدونها غير مفيد قوله والتغاير بحسب المفهوم
ليفيد يرد عليه ان مجرد التغاير بحسب المفهوم
غير كاف في الافادة بل لابد من عدم اشتمال الموضوع

في الصفات ١٢ — اي بدون الصفات اللازمة ١٢ — الكلام ١٢
الماخوذ في التعريف ١٢ — او القديمة ١٢ — جواز الانفكاك
بين الذات والصفات اللازمة ١٢ — جواز الانفكاك
اي الكليين لا يتصور كل واحد منهما الا مع الآخر ١٢
ولان الكليين لا يتصور كل واحد منهما الا مع الآخر ١٢
تصور وجود احدهما الا مع الآخر ١٢
بدون تصور وجود هذا المحل الخاص ١٢
المتشخص بهذا المحل الخاص ١٢
موجودا بتبعية المحل الخاص ١٢
لان وجود العرض في نفسه ١٢
هو وجوده في موضوعه فلا يتصور
التصور بدون وجوده في الخارج ١٢

کتاب خانہ

الاضافة يلزم عدم التغاير بين المعلول
كما لا يجب التغاير بين الذات وبين العلة
كالعالم من حيث انه معلول للواجب
لا يمكن تصوره بدون الواجب كذا
تصوره بدون العالم مع انها اي العلة
والمعلول متغايران بالاتفاق الخ ١٢
اي قول المسائل المذكورة ١٢
اي من حيث انه معلول للواجب دون
العالم بدونها اي بالاضافة المخصوصة
وان لم يكن بدون التصور الواجب

غير مفيد لان اضافة المعلولية
ممتنع الاشتمال على المسائل
كما لا يخفى على المتتبع المسائل
المذكورة في السوال غير لازم
ان العالم من مصاديقها
متغايرين في حال انها متغايرة اه
باتفاق الخ ١٢
اجيب عنه بان المفهوم
عبارة عن الشيء الذي يقطع
المفهوم شرط الافادة يكفي
وان يدرك بعد ان كان في
الذي يقع في التصور فيما
المفهوم المراد

لاستحالة تحيز الصانع نعم يرد الاشكال على من قال
الغيران ما يمكن انفكاكهما في عدم او حيز انفكت
لعلهم اراد وا بجواز الانفكاك جواز ان لا يكون احدهما
قائما بالاخر او بمحله ولا متقوما به والعالم غير قائم
ولا متقوم به ويجوز ان لا يقوم العرض بالمحل بان يعدم
مع بقاء محله قلت مثله مما لا يلتفت اليه في التعريف
والا فيمكن تعميم كل تعريف بالاخص وتخصيص كل
تعريف بالاعم حتى يحصل المساوات وفيه من الفساد
ما لا يخفى على انه يرد عليه التشخص فانه على تقدير
وجوده غير محله وكذا الاعراض اللازمة قوله وكذا
بين الذات والصفة يرد عليه انهم صرحوا بان

بحسب الوجود غير كاف كما عرفت انفا قوله وقد مها
في نفي التغيرية ١٢
عدمه ووجودها وجوده هذا تعبير عن الاستلزام
بطريق المبالغة والا فتخالف الوجودين والعدمين
ظ على ان الاستلزام بين العدمين بط كما سيذكره
الشارح ١٢
قوله بخلاف الصفات المحدثة فانهم قالوا بمغايرة
الفاء للتفريع ١٢
الصفات المحدثة للذات وبهذا يظهر عدم صحة
الستدلال لهم السابق لان زيدا قد يتصف في الدار
وهو قوله ما في الدار غير زيد ١٢
بالصفات المحدثة قوله انتقض بالعالم مع الصانع
قد عرفت ان المراد بالانفكاك ما يعم الانفكاك
في الوجود او في الخيز فلا انتقض بالعالم مع الصانع
اذ يجوز ان ينفك عن الصانع في الوجود والعالم في الخيز

بالقدرة على التكلم فالتقريع المذكور غير ظاهر

قوله لان المفهوم الخ بيان للتناقض بين العينية

والغيرية قوله وقد فسروا الغيرية بكون الموجودين

انه قالوا يقال في العرف واللغة ما في الدار غير زيد

مع انه ذو يدٍ وقدرةٍ واجيب بان المراد بالغير

ههنا فرد آخر من نوعه والا لزم ان لا يغايره ثوبه

قوله اي يمكن الانفكاك بينهما سواء كان بحسب

الوجود او بحسب الحيز فلا نقض بالجسمين القديمين

كذا قيل لكن يرد الالهان المفروضان نقضا فليتامل

قوله العدم على الازلي محلا كان عدم الانفكاك

بحسب الحيز ظاهر المنع له والا فمجرد عدم الانفكاك

البعض يرد عليه انهم اتفقوا على ان كلا من المراتب
لا تتالف الا من وحدات مبلغها تلك المرتبة
فاجزاء العشرة عشرة وحدات لا خمستان ولا ستة
واربعة الى غير ذلك من الاحتمالات قوله فالاولى
ان يقال اه وقد يجاب ايضا بان القديم هو الازلي
القائم بنفسه ولو سلم فالكفر تعدد القدماء بالذات
لا المطلقه ولا يخفى انه لا يوافق مذهب المتكلمين
قوله واما في نفسها فهي ممكنة قد سبق ما فيه من
انه يخالف ما اشتهر بينهم من ان كل ممكن محدث
اي مسبوق بالعدم قوله والكرامية الى نفي قدمها
يرد عليه انهم قالوا بقدم المشية والكلام وفسروه

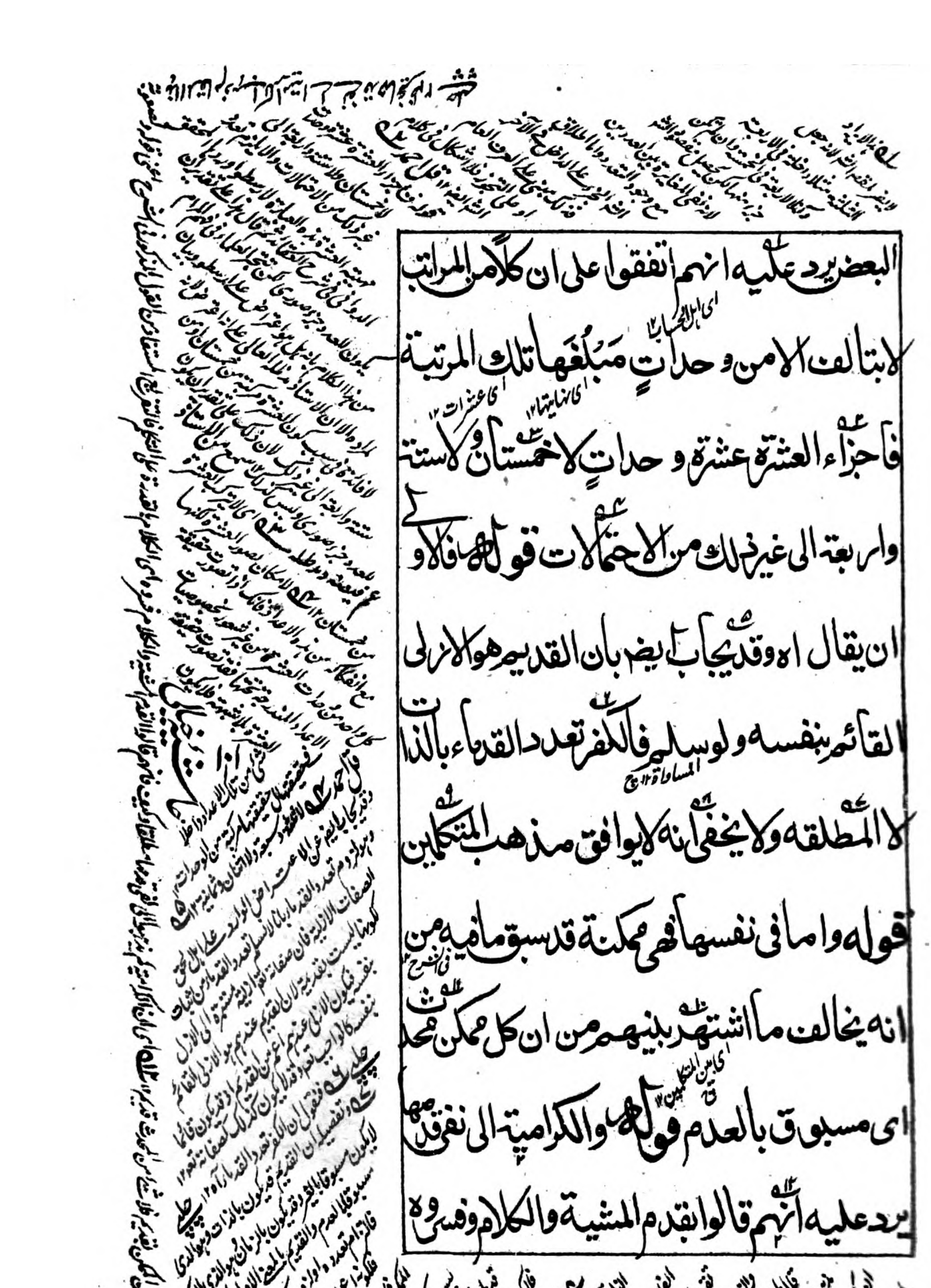

ثلث صفات وقالوا انه تعالى جوهر واحد له ثلثة اقانيم
واراد وا بالجوهر القائم بنفسه وبالاقنوم الصفة
وقد يوجه بانه ميل منهم الى ان الصفات نفس
الذات لكن لا يلائمه قولهم بالقدماء الثلثة
اذ لو قطع النظر عن الاتحاد فاربعة والا فواحد وقولهم
للقطع بان مراتب الاعداد من الواحد آه العدد هو
المنفصل ولا انفصال في الواحد فلا يكون عددا ولذا
فسروه بما هو نصف مجموع حاشيتيه ومنهم من
قال العدد ما يقع في العد فيكون اعم من الكم
المنفصل فكلامه اشم مبني على هذا المذهب
او على التغليب قوله مع ان البعض جزء من

لله اى يتقومون الصفات ١٢ ٢ ف اقتضائهم ٣ اى مع الحكم والحجة والوجود دون القدرة وفي ان الصفات جهادوا وكلاهم يحكمون ٤ اى الحكم والحجة ٥ اى التوجيه المذكور ٦ اى الاتحاد قولهم بالقدماء ٧ اى مع ان الصفات نفس الذات الى ان الصفات نفس الذات ف اقتضائهم على العلم والحجة والوجود دون القدرة ويحوه من الصفات جهادوا وكلاهم يحكمون القدرة راجع الى الحجة والسمع والبصر فيما بينها فالفقه ما ذكر ٨ اى العلم ١٢ منه ٩ اى الاقانيم الثلثة والذات اى الجوهر القائم بنفسه والاى وان لم يقطع النظر عن الاتحاد بل كان ملحوظا فليتوجه

الاقنوم اصلا وهو جماد ١٠ اى الاقانيم ١١ اى الذات والوجود والعلم ١٢ اى بل بين الحيوة ١٣ اى كما لا انفصال في الواحد لانه قابل للانفصال لذاته والواحد ليس بقابل والعرض انما لا ينقسم لا لذاته حيث جعل الواحد على انه حيث اعداد والواحد من مراتب الاعداد الا ترى ١٤ اى ليس العدد عند الا كثرين هو المقدار ١٥ اى دلالة ١٦ اى ما ظرفية كالاتية ١٧ اى مثلا فان صدر الاية ١٨ اى ما فقد تضمنه الطرف الاخير باتحاد الثالث ثانية والرابعة نصف ثانية ولما لم يكن للواحد نصف لم يكن عددا ١٩ اى العدد بهذا المعنى ٢٠ اى الوحدة

ولا كفر الا بالتزام وجوابه ان لزوم الكفر المعلوم كفر

ايض ولذا قال في المواقف من يلزمه الكفر ولا يعلم به

فليس بكافر ولا شك ان لزوم الذاتية للانتقال من

اجلى البديهيات على ان قوله تعالى وما من

اله الا اله واحد بعد قوله تعالى لقد كفر الذين

قالوا ان الله ثالث ثلثة شاهد صدق على انهم

كانوا يقولون بالهة وذوات ثلثة وايض ترتب الحكم

على المشتق يدل على علية الماخذ فان انحصر العلة

في الالتزام تعين ذلك منهم وعبارة الشرح انما

يشير الى الاول قوله هي الوجود والعلم والحيوة

اه من غاية جهلهم جعلوا الذات الواحدة نفس

والصفات وبين الصفات بعضها مع بعض والمص

قد اقتصر[٥١] على الاول لكن اشار الى ان التعدد دفع

التغاير وبه يعلم الجواب بالنسبة الى الصفات ايض

اذ ليست مغايرة ولان الغرض[٥٢] الاصلي ههنا بيا

حكم الصفات ولذلك[٥٣] ذكر قوله لاهو والا فلا مد

له في الجواب قوله فلا يلزم قدم الغير ولا تكلف

ولك ان تحمل كلام[٥٤] المص على انه لا يلزم[٥٥] قدم الغي

فلا محذور لان المحذور تعدد القدماء المتغايرة لا

مطلق التعدد فلا يرد السوال[٥٦] قطعا وانما حمل الش

على ما ذكره لشهرته[٥٧] فيما بين القوم قوله لكن

لزم مص ذلك قيل عليه اللزوم غير الالتزا

[٥١] اي بيان ان في المغايرة

[٥٢] اي بين الذات والصفات

[٥٣] اي لكون البيان في المغايرة

[٥٤] اي كلام المص حيث

[٥٥] قال الهروي والخبر ويرد بان

[٥٦] اي مغايرة

[٥٧] عطف

[٥٨] اي اشار

[٥٩] اي اشار بقوله الى ان التعدد دفع التغاير الى ان الغرض الاصلي ههنا

[٦٠] اي ولان الغرض الاصلي بيان احكام الصفات دون الجواب وذكر المص

[٦١] اي بالنسبة الى الذات

[٦٢] اي لكون الامور المتعددة واعتباريا

[٦٣] اي لكون الامور المتعددة قدماء فاسدا

[٦٤] اي لكون كلام المص على ذلك

[٦٥] اي لكون المص قطعا

[٦٦] اي لكون المص قطعا

[٦٧] اي لكون المص قطعا

[٦٨] اي لشهرته

[٦٩] اي لكون المص قطعا

[٧٠] اي لكون المص قطعا

[٧١] اي لكون المص قطعا

[٧٢] اي لكون المص قطعا

[٧٣] اي لكون المص قطعا

[٧٤] اي لكون المص قطعا

[٧٥] اي لكون المص قطعا

[٧٦] اي لكون المص قطعا

عين ذاته وعالمية زائدة قوله ودل صدور الافعال
المتقنة على وجود علمه فيه تامل بل المدلول
هو اضافة التميز والانكشاف التي يسميها المعتزلة
عالمية وقد قال صاحب المواقف لاثبت في غير
الاضافة قوله ويلزمكم كون العلم مثلا قدرة
لهما ان يقولوا اتحاد المفهومين هو الملزوم وليس بلازم
واتحاد الذاتين هو اللازم وليس بملزوم قوله وكون
الواجب غير قائم بذاته لهما ان يقولوا حقيقة
العلم في شانه تعالى قائم بذاته لانه عين ذاته
قوله اشار الى الجواب بقوله الا انهما لم يقلا جاب
بقوله لان الجواب التام نفي المغايرة بين الذات

لا ان تعين احدهما بالتعين والاخر زائدا عليه
مع كون كل واحد منهما امرا متقررا
دلالة على وجوده ١٢ ح ع ١٢ ١٢ ١٢

المفهوم ولا كلام فيها والكلام في زيادة الحقيقة
ولا يدل عليها قوله وان صدق المشتق على
شيء يقتضي آه ان اراد اقتضاء ثبوت المأخذ في
نفسه بحسب الخارج فمنقوض بمثل الواجب
والموجود وان اراد اقتضاء ثبوته لموصوفه بمعنى
اتصافه به فلا يتم بذلك غرضهم وقد قرعوا عليه
الازلية بناء على امتناع قيام الحوادث الموجودة
بذاته تعالى قوله انه عالم لا علم له انقلت لعل
مرادهم انه عالم لا علم صفة حقيقية لقلت
يا باه قولهم بان له عالمية لانها ليست صفة
حقيقية ايضا وكذا قولهم عالم بالذات وعلمه

لتعلق العلم كالممتنعات بالنسبة الى القدرة قوله
لا يعلم الجزئيات اى من حيث هى جزئيات بل
يعلمها من حيث هى كليات كعلم المنجم فان قوله
بدون التعيينات والتشخصات ١٢
فى ساعة كذا خسوفا وهذا العلم يستمر قبل الوقوع
وبعده قوله ولا يقدر على اكثر من واحد لا يقال مذهب
ولا يتغير بتغير الزمان ١٢ ج
الفلاسفة هو الايجاب والقدرة ينافيه لانا نقول
مبتدا ١٢ ١٢ خبر ١٢
منا فى الايجاب هو القدرة بمعنى صحة الفعل
للقدرة معنيان ١٢ اى امكان الفعل والترك ١٢
والترك واما القدرة بمعنى انه ان شاء فعل وان لم يشا
لم يفعل فمتفق عليها بين الفريقين الا ان الفلاسفة
اى المتكلمين والحكماء ١٢
يجعلون مشيئة الفعل لازمة قوله يدل على معنى
زائد على مفهوم الواجب هذا انما يدل على زيادة

بحوال النجوم والاكر السيارة
وانطاقها بالواناتها وقوتها ١٢ حسن ١٢ منه
العبارة مشعرة بان الايجاد بالقدرة والاختيار
عند الفلاسفة وذلك مخالف سيفه
الواحد بالقدرة والاختيار
لما تقرر عليه من ان الفلا
اوجد الواحد الذى هو العقل
يعنى ان الايجاد وقع بطريق الايجاب الذى هو
الاول بطريق الايجاب الذى هو العقل
ذاته تعالى ايجابا ١٢ ٥٤ اى يقولون انه تعالى اضطرارا فى
فاعلية اى فعله اضطرارا
كون القدرة ومبدا الفعل
متفق عليها محل بحث لان مشيئة
استعمالى عندهم عبارة عن علم
بالاشياء على النظام
فى بحث الارادة
فعل وان لم يشا لم يفعل
ان علم فعل ان لم يعلم لم يفعل
لما كان العلم لازما لذاته وغير منفك عنه قدم
ايضا لازم بالضرورة الاولى لازم
ان تقدم الشرط على المشروط
٩٥ شرح تهذيب
قد عند المتكلمين عبارة عن القصد
فالمعنى ان قصد فعل وان لم يقصد
لم يفعل لما لم يكن القصد لازما
لذاته لم يكن شئ من الطرفين لازما
لقدمه وهذا منع عدم لزوم المتخيرة
الاولى فلا يكون اتفاق الفريقين
الا فى الظاهر ١٢ جندى ٥٥
اى مشيئة الفعل الذى هو ايجاد
والحق لازمة لذاته تعالى ١٢ ٥٦
بحث لا يكون بعد مشيئة الفعل
عدم مشيئة الفعل ١٢ ٥٧
وفيه ان اراد ان كل واحد
على حدة زائد على ذاته
الامر والمخاج فممنوع وان اراد
ان بناء انما يدل على زيادة
المفهوم منها على ذات تقو
فى نظر العقول القاصرة فهو
مسلم وكلام حق لا كلام
فيه هل على ذاته اى فى الزيادة
يجب التصور به متفق
عليه والنزاع لا صدورها
الكلام فى زيادتها على ذاته
تجب بحسب خارج وهو ممنوع
الخارجى وهو ممنوع ولذا
توهم علية بالذات تحقيق ١٢

تعرج الملائكة والروح اليه الاية وقوله عليه
السلام ان الله تعالى خلق آدم على صورته وقوله
تعالى يد الله فوق ايديهم مأول بتاويلات بان
يقال المراد بالعروج العروج الى موضع يتقرب اليه
بالطاعة ومعنى الصورة الصفة من العلم والقدرة
وغيرهما ومعنى اليد القدرة قوله وقد صرح بان
المماثلة آه يريد ان هذا التصريح يناقض قوله فلا
يماثله علم الخلق بوجه من الوجوه اذ يفهم منه
ان الاشتراك في بعض الوجوه كافٍ في المماثلة و
التوفيق كما سيجئ قوله نقص وافتقار الى مخصص
يرد عليه انه يجوز ان يكون بعض الامور غير قابل

ان يساوى الحيز الغير المتناهى نعم يلزم التجزى

ح لكن الكلام فى لزوم التناهى قوله باعتبار

عروض الاضافة الى شئ فان الدار المبنية بين

الدارين علو بالنسبة الى ما تحتها وسفل بالنسبة

الى ما فوقها قوله اما ان يتصف بصفات

الكمال ووجه ضعفه ان صفات الكمال هى العلم

والقدرة واخواتهما ولا يلزم من تعدد موصوفاتها

تعدد الواجب ويرد عليه ان من جملة صفات

الكمال الوجوب والقدم وايضا صفات الكمال هو العلم

التام والقدرة التامة ونحوهما وهى لا توجد الا فى الواجب

قوله واحتج المخالف بالنصوص الظاهرة مثل قوله تعالى

وهى اى صفات الكاملة التامة لا يوجد الا فى الواجب الوجود بالذات ١٢ چلپى ك توجيه آخر لاثبات الملازمة ١٢

النوع الاول فقط وهذا التعريف للبعد الموجود
اى العالم بالجسم
يعلم منه البعد الموهوم بالمقايسة قوله فيلزم
اى بمقايسة الوجود ١٢
قدم الحيز هذا مبنى على وجود الحيز وهو خلاف
مذهب المتكلمين لان عندهم الحيز هو الفراغ
الموهوم قوله فيكون محلا للحوادث لان الحصول
فى الحيز من الاكوان والاكوان من الموجودات
العينية عند المتكلمين قوله اما ان يساوى
اى الخارجية ١٢
الحيز او ينقص او يزيد عليه هذا الترديد لاظهار البطلان
على جميع التقادير والا فلا يتصور زيادة الشئ
المحتملة عند العقل ١٢ ج
على حيزه ونقصانه عنه فى جميع المذاهب
ثم ان هذا الدليل مبنى على تناهى الابعاد والا يلزم

ليس فى تعريف البعد الا مشتركا والتقاطع بالبعد الموجود
اى بعد تقاطعا موجودا
الذى لا يشغل الحيز
قال ١٢ اى الموجود المقدار
فان التقاطع انما يتصور فى ذى
توقف البعد الموهوم الذى
بالتقاطع تعريفا بان يقع البعد
المتكلمين انما قيس على المقدار الموجود
بالذاتى تحصيلا بوجه ما
المقايسة تعريفا بان يقع البعد
المقدار الموجود موضوعا
الجسم فى نفس صاحبه ان يشغل
الحيز ويطبق عليه بحيث لا يمكن
اى لزوم تقدم الجسم على البعد الموهوم ١٢
العلامة فى شرح المقاصد بنى آه ج
اى حصول الشئ فى الحيز ١٢
انما قال لحدوث بلفظ الجمع باعتبار
كثرة الحصول فى الحيز ١٢
اى الحركة والسكون والاجتماع و
الافتراق ١٢ ج
اى الحيز
امكان موهوم لا يكون الحصول والتحيز
الحيز ليس بموهوم فلا يرد ان التحيز موهوم
كما لا يخفى ليس بموجود اذ لا يخلو شئ مما يطلق
على الموجود خلا يكون خلا للحوادث ١٢ ج
فلو كان الحصول فى الحيز
لكان حادثا فيلزم ان يكون الواجب
محلا للحوادث على تقدير

الى البحث وضعف الاحتمال الثانى
فان قبل الحيز الموهوم
ان يطبق عليه
ولا نقص عنه ليس
سكان عند المتكلمين
عن سكان
فيكون قبيحا فانا نقول
الاظهار البطلان اى لاظهار بطلان
فيتصور ايضا فانهم يقولون
والتنقص لا نقص ايضا اى ان

على نفى التحيز عند تعالى ١٢ ج
اى البطلان
والعرض ١٢
ان يتساوى ما فرض
بان يقع الحيز
متناهيا وان يساوى
الشاهى فى الابعاد

والشافی من یفید الشفاء قوله وباعتبار الخلال الیها

متبعضا متجزیا لکن یعتبر فی التجزی کون ما الیه

الخلال ما منه الترکیب بخلاف التبعض قوله

لان معنی قولنا ما هو من ای جنس هو صرح به السکا

وغیره وهذا المعنی هو الذی نفی عنه تعالی نعم لها معا

خر مثل السوال عن الحقیقة او الوصف ولا یتعلق

رضنا بذلک لکن یرد ان یقال المعتبر فی الماهیة

هو الجنس اللغوی لا المنطقی وهم یعدون البشر

مثلا جنسا فلا یلزم التراکیب قوله والبعد عبارة

عن امتداد یعنی ان البعد امتداد له نوعان عند

قائلین بوجود الخلاء واما عند اصحاب السطح فله

عبارة عن سلبان الانقسام بجمیع مطلق

والتجزی فانه ایجاب التبعض

لان التجزی کون الشیء بحیث یتبعض

لان التبعض قد یکون بالانفصال

الحكم ببقاء الاجسام ضروريا وعدم بقائها ليس
بابعد عند العقل من عدم بقاء الاعراض فبقاءها
ضروري ايضا قوله واراد به الماهية الممكنة
فيلزم ان يكون ممكنا وان يزيد وجوده على ماهية
وجود الواجب عين ذاته عندهم قوله وفيه نظر
للقطع بتغاير المفهوم ما وايضا لانم ان الاذن بالشئ
اذن بمرادفه ولازمه كيف وقد يكون نهيا موهما للنقص
ولا شك في صحة اطلاق مثل خالق كل شئ ويلزمه
خالق القردة والخنازير مع عدم جواز اطلاق اللازم
وقيل الطبيب لا يطلق عليه تعالى مع انه يراد
الشافي وليس بشئ لان الطبيب هو العالم بالط

لكن فى دلالة الاحداث على وجه الاتقان عليهما
تامل قوله وهذا مبنى على ان بقاء الشئ معنى
زائد على وجوده وعلى ان هذا الزائد امر موجود
فى نفسه حتى يكون عرضا وهو ممنوع ايضا قوله كما
فى اوصاف الباري تعالى يعنى ان تفسير القيام بالتبعية
فى التحيز غير مطرد فى اوصاف الباري تعالى وقد
يدفع بان التفسير لقيام العرض لا لمطلق القيام
اوصافه تعالى ليست اعراضا ولهذا حكموا ببقائها
بعدم بقاء الاعراض قوله وان انتفاء الاجسام
الخ هذا رد اجمالى لدليلهم وحاصله ان ما ذكروه
استدلال فى مقابلة الضرورة لان اصحابنا جعلوا

الذى هو الاتقان الخ قوله على ان بقاء الخ قوله ان هذا الزائد الخ قوله حتى يكون عرضا الخ قوله ايضا الخ قوله كما فى اوصاف الخ قوله غير مطرد الخ قوله وقد يدفع الخ قوله لقيام العرض الخ قوله لا لمطلق القيام الخ قوله ليست اعراضا الخ قوله ببقائها الخ قوله بعدم بقاء الاعراض الخ قوله وان انتفاء الخ قوله هذا رد اجمالى الخ قوله استدلال فى مقابلة الضرورة الخ

لان اصحابنا الخ قوله على ان بقاء الخ قوله ان هذا الزائد الخ قوله حتى يكون عرضا الخ قوله ايضا الخ قوله كما فى اوصاف الخ قوله غير مطرد الخ قوله وقد يدفع الخ قوله لقيام العرض الخ قوله لا لمطلق القيام الخ قوله ليست اعراضا الخ قوله ببقائها الخ قوله بعدم بقاء الاعراض الخ قوله وان انتفاء الخ قوله هذا رد اجمالى الخ قوله استدلال فى مقابلة الضرورة الخ

فاشتد الالم على نفسه الخ قوله على نفى تصادم البديهى الخ قوله ورد وصاحبه الخ قوله من الاستدلال على استشاع بقاء الاعراض الخ قوله فى مقابلة الضرورى الخ قوله ودسا قطا عن درجة الاعتبار الخ قوله فى مقابلة الضرورة الخ قوله عدم تحصيل ذلك الخ قوله لان اصحابنا الخ قوله مع جواز عدم بقائها الخ قوله ولا شك الخ قوله ولا يخفى الخ قوله ان ما ذكروه الخ قوله ان ما ذكروه الخ قوله ان ما ذكروه

محدث العالم على هذا النمط الخ يعني ان قصور الواجب بعنوان

انه محدث لجميع ما سواه على هذا النمط البديع والنظام

المحكم يجعل الحكم بثبوت هذه الصفات له بديهيا فلا يرد ما يقال

يحتمل ان يحدثه بالوسط المختار الصادر عنه بالايجاب وايجابه بلا قصد يدل على

العلم ولا غيره لان ذلك الوسط من جملة العالم

فيكون حادثا فلا يصدر عن القديم بالايجاب ولا يخفى

انه انما يتم اذا لم يقتصر على بيان حدوث ما ثبت

وجوده من الممكنات ثم ان اعتبار النمط البديع

والنظام المحكم له مدخل في بداهة الحكم والا فيمكن

ان يستدل بحدوث العالم على القدرة والاختيار

وكل قادر عالم حي وظاهر كلام الشارح يعم السمع والبصر

اذ لا نعني بالمحدث الا ما يتعلق الخ هذا يدل على ان
وجود الصفة القديمة لا يتعلق بايجاد شيء وهذه
جهالة بينة وان قالوا كلامنا في القديم بالذات
والصفة ليست كذلك لم يصح حكمهم بوجوب
الصفات قوله وهي باقية ببقاء هو نفس تلك
الصفة واما الاعراض فبقاءها غيرها لانفكاكه
عنها حال الحدوث لكن يرد ان البقاء مضاف
الى الصفة فكيف يكون نفس المضاف اليه فان
المضاف ١٢ بحسب المفهوم ١٢
اد بكونه نفسا عدم الزيادة بحسب الوجود الخارجي
الى ما سيجيء في التكوين فلم لم يجوزوا النفسية
اي تجدد الاعراض ١٢
ذا المعنى في الاعراض حتى لا يلزم تجددها قوله بان

الاول بحسب جميع الازمنة بدليل تحقق الانتفاء الثاني

اي انتفاء التعدد ١٢

قوله من غير دلالة على تعيين زمان ولو سلم الدلالة

على تعيين الماضي ليتم المقصود ايضا لان الحادث

لا يكون الها قوله لكنه ليس بمستقيم للقطع بتغاير

المفهومين آه قدماء المتكلمين يريدون بالترادف

التساوي قال في التبصرة الايمان والاسلام من قبيل

الاسماء المترادفة فكل مؤمن مسلم وبالعكس ثم

بين لكل منهما مفهوما على حدة قوله تصريح

بان الواجب الوجود لذاته هو الله تعالى وصفاته

ويرد على ظاهره ان كل صفة محتاج الى موصوفها

فكيف تكون واجبة لذاتها وسيجيء تأويله قوله

على الاطلاق وهو ان يقال لو تعدد الواجب لم يكن
العالم ممكنا فضلا عن الوجود والا امكن التمانع
المستلزم للمحال لان امكان التمانع لازم لمجموع الامرين
من التعدد وامكان شيء من الاشياء فاذا فرض
التعدد يلزم ان لا يمكن شيء من الاشياء حتى لا يمكن
التمانع المستلزم للمحال قوله ومنع انتفاء اللازم ان
اريد بالامكان الخ لو اريد باللازم عدم التكون
بالامكان مع وجود العلة التامة ليتم الامر لكنه
بعيد قوله فلا يفيد الا الدلالة الخ فيلزم ان يكون
كلا الانتفائين الماضيين مقدرين لكن يعطل الثاني
بالاول بحسب الماضي والمقصود بيان تحقق الانتفاء

على الاطلاق ... التعدد ... الواجب ... العالم ... الوجود ... الامكان ... التمانع ... المستلزم ... المحال ... امكان التمانع ... الامرين ... التعدد ... شيء ... الاشياء ... التعدد ... شيء ... الاشياء ... التمانع ... المستلزم ... المحال ... اريد بالامكان ... اريد باللازم ... التكون ... العلة التامة ... الامر ... بعيد ... الدلالة ... يلزم ... يكون ... الانتفائين ... الماضيين ... مقدرين ... يعطل ... بالاول ... الماضي ... المقصود ... الانتفاء

ص ٨٥ حاشية خيالي

يعني يمكن ان يراد باللازم ذلك وتقرير الدليل كذا لو وجد صانعان لامكن التمانع بان يريد كل منهما اتحاد المصنوع على وجه الاستقلال فامكن ان يوجد المصنوع مع وجود ارادة كل منهما لامتناع ان يوجد بهما او بكل منهما او باحدهما لكن حل الفساد في الآية على هذا المعنى بعيد فتامل ١٢ قال الخ ص ٨٦ اي لو الدليل وهو كون قوله لو كان فيهما آلهة الخ حجة خطابية ورد ٢ الشبهة ٣ فلا يكون الآية حجة قطعية على التوحيد ٤ الواجب ٥ اي تحقق انتفاء الفساد ٦ اي معلولين ٧ اي انتفاء الفساد ٨ الواجب ٩ اي تحقق انتفاء التعدد ١٠ اي الانتفائين الماضيين اي انتفاء الفساد ١١ اي تعالى الله ١٢ وجود ١٣ الامكان ١٤ لانتفاء الامر الثاني ١٥ اي تعالى الله ١٦ اي لانتفاء الفساد ١٧ اي لانتفاء الفساد ١٨ اي لانتفاء الفساد ١٩ اي لانتفاء الفساد ٢٠ اي لانتفاء الفساد ٢١ اي لانتفاء الفساد ٢٢ اي لانتفاء الفساد ٢٣ اي لانتفاء الفساد ٢٤ اي لانتفاء الفساد ٢٥ اي لانتفاء الفساد ٢٦ اي لانتفاء الفساد ٢٧ اي لانتفاء الفساد ٢٨ اي لانتفاء الفساد ٢٩ اي لانتفاء الفساد ٣٠ اي لانتفاء الفساد ٣١ اي لانتفاء الفساد ٣٢ اي لانتفاء الفساد ٣٣ اي لانتفاء الفساد ٣٤ اي لانتفاء الفساد ٣٥ اي لانتفاء الفساد ٣٦ اي لانتفاء الفساد ٣٧ اي لانتفاء الفساد ٣٨ اي لانتفاء الفساد ٣٩ اي لانتفاء الفساد ٤٠ اي لانتفاء الفساد ٤١ اي لانتفاء الفساد ٤٢ اي لانتفاء الفساد ٤٣ اي لانتفاء الفساد ٤٤ اي لانتفاء الفساد ٤٥ اي لانتفاء الفساد ٤٦ اي لانتفاء الفساد ٤٧ اي لانتفاء الفساد ٤٨ اي لانتفاء الفساد ٤٩ اي لانتفاء الفساد ٥٠ اي لانتفاء الفساد ٥١ اي لانتفاء الفساد ٥٢ اي لانتفاء الفساد ٥٣ اي لانتفاء الفساد ٥٤ اي لانتفاء الفساد ٥٥ اي لانتفاء الفساد ٥٦ اي لانتفاء الفساد ٥٧ اي لانتفاء الفساد ٥٨ اي لانتفاء الفساد ٥٩ اي لانتفاء الفساد ٦٠ اي لانتفاء الفساد ٦١ اي لانتفاء الفساد ٦٢ اي لانتفاء الفساد ٦٣ اي لانتفاء الفساد ٦٤ اي لانتفاء الفساد ٦٥ اي لانتفاء الفساد ٦٦ اي لانتفاء الفساد ٦٧ اي لانتفاء الفساد ٦٨ اي لانتفاء الفساد ٦٩ اي لانتفاء الفساد ٧٠ اي لانتفاء الفساد ٧١ اي لانتفاء الفساد ٧٢ اي لانتفاء الفساد ٧٣ اي لانتفاء الفساد ٧٤ اي لانتفاء الفساد ٧٥ اي لانتفاء الفساد ٧٦ اي لانتفاء الفساد ٧٧ اي لانتفاء الفساد ٧٨ اي لانتفاء الفساد ٧٩ اي لانتفاء الفساد ٨٠ اي لانتفاء الفساد ٨١ اي لانتفاء الفساد ٨٢ اي لانتفاء الفساد ٨٣ اي لانتفاء الفساد ٨٤ اي لانتفاء الفساد ٨٥ اي لانتفاء الفساد ٨٦ اي لانتفاء الفساد ٨٧ اي لانتفاء الفساد ٨٨ اي لانتفاء الفساد ٨٩ اي لانتفاء الفساد ٩٠ اي لانتفاء الفساد ٩١ اي لانتفاء الفساد ٩٢ اي لانتفاء الفساد ٩٣ اي لانتفاء الفساد ٩٤ اي لانتفاء الفساد ٩٥ اي لانتفاء الفساد ٩٦ اي لانتفاء الفساد ٩٧ اي لانتفاء الفساد ٩٨ اي لانتفاء الفساد ٩٩ اي لانتفاء الفساد ١٠٠ اي لانتفاء الفساد

الآخرى ويفوض بارادته تكوين الامور الى الآخرو
لاستحالة فيه والتحقيق فى هذا المقام انه ان حمل الآية
الكريمة على نفى تعدد الصانع مطلقا فهى حجة لقناعية
لكن الظاهر من الآية الكريمة نفى تعدد الصانع المؤثر
فى السماء والارض حيث قال الله تعالى لو كان فيهما
آلهة الا الله لفسدتا اذ ليس المراد به التمكن فيهما
فالحق ان الملازمة قطعية اذ التوارد بطريق التوارد
اما على سبيل الاجتماع او التوزيع فيلزم انعدام الكل
او البعض عند عدم كون احدهما صانعا لانه جزء
علة او علة تامة فيفسد العالم اى لا يوجد هذا المحسوس
كلا او بعضا ويمكن ان يوجه الملازمة بحيث تكون قطعية

لان تكونهما اما لمجموع القدرتين او بكل منهما او
باحدهما والكل باطل اما الاول فلان من شان الآلة
كمال القدرة واما الثاني فلامتناع توارد العلتين
المستقلتين واما الثالث فلانه يلزم ترجيح بلا مرجح
ويرد عليه ان التردد اما على تقدير التمانع الفرضي فلا
يرد عليه منع الملازمة لان وجودهما لا يستلزم
وقوع ذلك التقدير عقلا واما على تقدير الاطلاق
فلا يمكن اختيار الاول وكمال القدرة في نفسها لا ينافي
تعلقها بحسب الارادة على وجه يكون للقدرة الاخرى
مدخل كما في افعال العباد عند الاستاذ وكذا يمكن
اختيار الثالث بان يريد احدهما الوجود بقدرة

ان تكونهما على تقدير التمانع
عال للاولى تكونهما على تقدير
منهما على الانفراد او بكل واحد
الثاني الايجاد مع الغير
على معلول واحد منهما ايجاد مستقلا
يعني ان الترديد انما يجيء
على تقدير التمانع المفروض
او بكل منهما او باحدهما ان كان
على تقدير التمانع
الامكان فيهما في ايجاد احدهما بان يريد كل منهما الوجود والاخر
لا يكون فيهما عجز ولا ما يكون السماء والارض ممكنين
لا يتكونان لعدم تعلق ارادة كل منهما بالوجود
التمانع في الاخير لانه يجوز ان يريد احدهما الوجود والاخر
العدم ويحصل مقتضى ارادة كل منهما
للشيخ يرد عليه منع الملازمة لان وجود الاثنين لا يستلزم
وهو لا يستلزم الوقوع فضلا عن ان يجب الحكم بامتناعه
بارادة واحد منهما او تفويض كل منهما الى الآخر
عقلا لان تعدد الحاكم على ما ذكر سابقا
التمانع في الحكم عادة
وقوع التمانع فيجوز ان يكون ارادة كل منهما قبل وقوع التمانع
وهو لا يستلزم الوقوع فضلا عن الوجوب
كل منهما ١٢ كما ذكر في التمانع الفرضي ١٢
اي التردد المذكور ١٢
من عدم تقدير التمانع ١٢
على الاطلاق بدون اعتبار
التمانع على ما هو الظاهر الصحيح الى القسم
ان تكونهما او قع بمجموع القدرتين وقولكم ان
القدرة قلنا يجوز ان يكون وقوعه بمجموع
القدرتين بحسب تعلق الارادة على ما
الوجه بان يكون للقدرة مدخل فيه بهذا المعنى في كمال القدرة
انما المانع لو ان يتعلق الارادة بوجود المقدور بحيث
ليكون للقدرة الاخرى مدخل فيه وكان قادرا بحيث
فانه يلزم حينئذ نقصان القدرة لان كمال القدرة ان
على وفق الارادة ١٢ جمع
عند الاستاذ وقال الاستاذ ابو الاسحاق ان
مجموع القدرتين قدرة الحق وقدرة العبد
وهذا لا ينافي ان يكون قدرة الحق
الحاصل
قوله كمال الخ وهو ان
الامكان بامرهما ولا مرجح لاحدهما
الترجيح بلا مرجح لم يجوزوا ان
يكون لترجح ارادة احدهما الوجود
بمجموع قدرة الآخر وقوته تعين
احدهما بالارادة ويكون جميع
الامور في الآخر ١٢
على الاطلاق ١٢ بتابع
مستقل في الصانع القادر ١٢

قلت العجز تخلف المراد عن المشية القطعية التي لم يسمونها
مشية قسر والجاء وهم لا يقولون بالتخلف عنها واما
المشية التفويضية فلا عجز في التخلف عنها مثل ان
تقول لعبدك اريد منك كذا ولا اجبرك قوله و
هو لا يستلزم انتفاء المصنوع لجواز ان يوجد باحدهما
وهذا الجواب مبني على ان الظ المتبادر عدم التكون
بالفعل فمعنى قوله على انه الخ انه يمكن ان لا يبتني
على الظ بل يفصل ويمنع الملازمة على تقدير و
انتفاء اللازم على تقدير آخر فتدبر وقال في شرح
المقاصد ان اريد بالفساد عدم التكون فتقريره
ان يقال لو تعدد الاله لم يتكون السماء والارض

قوله العجز تخلف المراد الخ اقول هذا ان كان مراد المحترز انه لم يقولوا بتخلف المراد عنها فلم يقولوا ان المحترز انما لم يقولوا بتخلف المراد عنها فلم يقولوا بتخلف المراد عنها فلم يقولوا بتخلف المراد عنها فل

معًا وهو لا يمكن في صورة النقض ولا يتم الحل ايضا اذ
يكون كل من المتعلقين بالممكن الصرف قوله اذ لا تضاد
بين الارادتين اى لا تدافع بين تعلقهما بل التدافع
بين المرادين ولم يرد بالتضاد معناه الاصطلاحي
لان الضدين يجوز ان يحصلا في المحلين فلا حاجة
الى نفيه وايضا المانع من الاجتماع في محل لا ينحصر في
التضاد فلا كفاية في نفيه قوله امارة الحدوث والامكان
اى دليلهما اذ يلزمه الاحتياج وهو نقص يستحيل
عليه تعالى بالاجماع القطعي فانقلت عدم حصول
المراد ان كان عجزا يلزم ان يقول المعتزلة بعجز الله
تعالى لقولهم بان طاعة الفاسق مرادة ولا يحصل

النقض الاجمالي المذكور

اى تعلق الارادتين

فلا يكون الموجب واجبا لكن يرد على هذا ان الواجب
موجب في صفاته والفرق بين ايجاب الصفة وبين
ايجاب غيرها مشكل وههنا بحثان الاول النقض
بانه لو فرض تعلق ارادته تعالى باعدام ما اوجبه ذاته
تعالى من صفاته فاما ان يحصل كل من مقتضى الذات
والارادة وانه محال او لا يحصل احدهما فيلزم العجز او
تخلف المعلول عن العلة التامة هذا خلف الثاني
الحل وهو ان عدم القدرة بناء على الامتناع بالغير
ليس بعجز فانه تعالى لا يقدره على اعدام المعلول مع وجود
العلة التامة ولا شك ان ارادة احد الالهين وجود
شيء مثلا تحيل عدمه والجواب انا نفرض المتعلقين

فلا يكون الموجب واجبا لكن يرد على هذا ان الواجب موجب في صفاته والفرق بين ايجاب الصفة وبين ايجاب غيرها مشكل وههنا بحثان الاول النقض بانه لو فرض تعلق ارادته تعالى باعدام ما اوجبه ذاته تعالى من صفاته فاما ان يحصل كل من مقتضى الذات والارادة وانه محال او لا يحصل احدهما فيلزم العجز او تخلف المعلول عن العلة التامة هذا خلف الثاني الحل وهو ان عدم القدرة بناء على الامتناع بالغير ليس بعجز فانه تعالى لا يقدره على اعدام المعلول مع وجود العلة التامة ولا شك ان ارادة احد الالهين وجود شيء مثلا تحيل عدمه والجواب انا نفرض المتعلقين

الاستدراك بناءً على ان الله تعالى علم للجزئي الحقيقي

وهو لا يكون الا واحدًا وحاصل الدفع ان المراد الوحدة

في حقيقة صفة وجوب الوجود لا في الذات وهذا

التوهم مع دفعه آتٍ في قوله تعالى قل هو الله احد

فتامل قوله لو امكن الهان اي صانعان قادران

على الكمال بالفعل او بالقوة فلا يرد احتمال ان يكون

احد الواجبين صانعًا قادرًا والاخر بخلافه فقوله

في تقرير المدعى ولا يمكن ان يصدق مفهوم واجب

الوجود مطلقا الا على ذات واحدة محل تامل الا

ان يقال مراده الشارح الواجب على وجه الصنع والقدرة

التامة او يقال التعطل وكذا الايجاب نقصان

عالم الله تعالى الشامل فان مراتب الاعداد الغير المتناهية
داخلة تحت علمه الشامل مفصلة ونسبة الانطباق
بين الجملتين معلومة له تعالى كذلك فتامل قوله
فان الاولى اكثر من الثانية لان القدرة خاصة بالممكنات
والعلم عام يتعلق بالممتنعات ايضا قوله وذلك لان
معنى لا تناهي الاعداد وتوضيحه ان التناهي وعدمه
فرع الوجود ولو ذهنا وليس الموجود من الاعداد المعلومة
والمقدورة الا قدرا متناهيا وما يقال انها غير متناهية
معناه عدم الانتهاء الى حد لا مزيد عليه وخلاصة
انها وجدت باسرها لكانت غير متناهية قوله
يعني ان صانع العالم اذا اشارة الى دفع توهم

فجوابه ان هذا انما يدفع تطبيق الفرد بالفرد وهو غير
لازم بل يكفي انطباق الاجزاء المترتبة ولو متفاوتة
اذ كل جملة يوجد في زمانٍ واحدٍ متناهية ليتناهى
الابد ان الحادثة فيه التي هي شرط حدوث النفوس
قوله فيما دخل تحت الوجود في الجملة ولو متعاقبة
فيجري في مثل الحركات الفلكية قوله فانه ينقطع
بانقطاع الوهم فان الوهم لا يقدر على ملاحظة غير
المتناهي تفصيلا لا مجتمعا ولا متعاقبا في حد ما البتة
ولو سلم عدم الانقطاع فلا يضر ايضا لان كل ما يدخل
تحت الوجود الوهمي متعاقبا لا الى حدٍ يكون متناهيا
دائما ونظيره نعيم الجنان هذا لكن يشكل بالنسبة الى

مجموع المتوفقين ممكن فعلية اما نفسه او جزءه
وكلاهما باطلان اوخارج وهو علة البعض فينقطع
التوقف عنده فلا دور قوله ومن مشهور الادلة
لعدم توقف ذلك الخارج على واحد منها ١٢ منه
برهان التطبيق آه البرهان السابق يبطل التسلسل
على بطلان التسلسل ٣ اعنى واحد الحكماء ١٢
جانب العلل فقط وهي لا تكون الا مجتمعة وهذا البرهان
يعم جانبي العلل والمعلولات المجتمعة او المتعاقبة
وبه يبطل عدم تناهي النفوس الناطقة المفارقة
ايضا لانها مرتبة بحسب اضافتها الى ازمنة حدوثها
وما ذكره بعض الافاضل من انها قد يحدث جملة منها
اى سيد الشريف ١٢
في زمان واخرى اقل واكثر في آخر وقد يحدث احاد
اى جملة اخرى منها ١٢ اى في زمان آخر ١٢
منها في ازمنة مرتبة فلا ينطبق بمجرد ترتب اجزاء الزمان

٥٩ اى النفوس ١٢ ٥٩ قوله التطبيق آه اى بيان التطبيق ١٢ ٥٩ قوله الابدان ضرورة تناهي الابعاد ١٢ ٥٩ دليل قوله عدم تناهي النفوس ببيان التطبيق يبطل عدم تناهي النفوس المفارقة وتقدير الشرائط الاخر كما ذكر في محله ١٢ ٥٩ قوله عن الابدان ١٢ اى حدوثها بحسب ذاتها لانها وان لم تكن مرتبة بحسب اضافتها الى الازمنة لكنها مرتبة فيها الترتب بحسب ذاتها ١٢ ٥٩ قوله وما ذكره بعض الافاضل الخ فنقول لو كان فيض جديد بعد فيض فيض جديد بعد فيض مما يجب السير واحرى ببعض ما يجب السير فلا يطبق بمجرد ترتب اجزاء الزمان ١٢ ٥٩ قوله في زمان واخرى اقل واكثر في آخر اى في زمان آخر ١٢ ٥٩ قوله احاد منها اى جملة اخرى منها ١٢ ٥٩ قوله في ازمنة مرتبة اى في الازمنة المرتبة ١٢ ٥٩ قوله فلا ينطبق بمجرد ترتب اجزاء الزمان اى لان تطبيق الزمان وقع بالزمان الناقص كما ذكرنا سابقا ١٢ ٥٩ قوله بمجرد ترتب اجزاء الزمان اى بمجرد ترتب اجزاء الزمان الناقص ١٢ ٥٩ قوله بمجرد ترتب اجزاء الزمان اى بمجرد ترتب اجزاء الزمان الناقص ١٢ ٥٩ قوله بمجرد ترتب اجزاء الزمان اى بمجرد ترتب اجزاء الزمان الناقص ١٢

٥٢ قوله البرهان السابق آه ٥٢ قوله لانه لما ثبت ان العلل الخ ٥٢ قوله العلل والمعلولات الخ ٥٢ قوله والمسمى ببيان التطبيق الخ ٥٢ قوله اعنى واحد الحكماء ١٢ ٥٢ قوله جانب العلل فقط الخ ٥٢ قوله اى بيان التطبيق ١٢ ٥٢ قوله اى بيان التطبيق ١٢ ٥٢ قوله عن الابدان ١٢ ٥٢ قوله اى سيد الشريف ١٢ ٥٢ قوله اى جملة اخرى منها ١٢ ٥٢ قوله اى في زمان آخر ١٢ ٥٢ قوله في ازمنة مرتبة اى في الازمنة المرتبة ١٢ ٥٢ قوله فلا ينطبق بمجرد ترتب اجزاء الزمان اى لان تطبيق الزمان وقع بالزمان الناقص كما ذكرنا سابقا ١٢ ٥٢ قوله بمجرد ترتب اجزاء الزمان اى بمجرد ترتب اجزاء الزمان الناقص ١٢ ٥٢ قوله بمجرد ترتب اجزاء الزمان اى بمجرد ترتب اجزاء الزمان الناقص ١٢ ٥٢ قوله بمجرد ترتب اجزاء الزمان اى بمجرد ترتب اجزاء الزمان الناقص ١٢

الى ابطال التسلسل آه ابطال التسلسل اقامة الدليل على وجه
ينتج بطلانه فالتمسك باحد ادلة بطلانه افتقار
الى ابطاله فلا يرد ان الافتقار غير الاستلزام وفي قوله
ابطال التسلسل دون بطلانه اشارة الى ما قلنا قوله
وليس كذلك لا يخفى عليك ان ثبوت الواجب يتم
بمجرد خروج العلة عن السلسلة واما الانقطاع فبضم
مقدمات اخر وهي ان يقال ذلك الخارج لا بد ان يكون
علة للبعض وذلك البعض صرف السلسلة والا
يلزم ان يكون الواجب معلولا ودخول ما فرض خارجا
فظهر ان الامر الافتقار بالعكس واعلم انه يمكن ان
يستدل بهذا الدليل على بطلان الدور ايضا بان يقال

الصفة وكذا مجموع الذات والصفة مما يجوز وجوده
ليسا من جملة العالم قلت هذا لا يضرنا لما فيه من
تسليم المدعى وكلامنا في الجائز المباين لكن يرد عليه
ان يقال يجوز ان لا يكون من جملة العالم الذي ثبت وجوده
جائز الوجود ١٢
وحدوثه فيصح محدثا لذلك العالم ومبدأ له وحمل المحدث
على المحدث بالذات مما لا يساعده كلام الشارح قوله
ما يصلح علما اي علامة ودليلا على وجود المبدأ
له والشئ لا يدل على نفسه فلا يكون مبدءا ومدلولا
له لا يكون ح من العالم فيلزم التناقض قوله وقريب
من هذا ما يقال الاول طريقة الحدث والثاني طريقة
الامكان ووجه القرب ظاهر قوله من غير افتقار

الصفة ممكن الوجود والمجموع من حيث هو مجموع ممكن الوجود ١٢

ممكن الوجود لان المجموع من حيث هو مجموع ممكن الوجود ١٢

وجوده لان ما ثبت وجوده وحدوثه فيصح محدثا لذلك العالم ١٢

قوله لكن يرد عليه ان يقال يجوز ان لا يكون من جملة العالم الذي ثبت وجوده جائز الوجود ١٢ وحدوثه فيصح محدثا لذلك العالم اي لو كان من جملة العالم لم يصح محدثا للعالم ١٢ منه

قوله ما يصلح علما اي علامة ودليلا على وجود المبدأ له اي على ان له مبدأ ١٢ منه

قوله والشئ لا يدل على نفسه اي على ان نفسه مبدأ ومدلولا له ١٢ منه

قوله فلا يكون مبدءا ومدلولا له اي فلا يكون مبدأ للعالم ١٢ منه

قوله فلا يكون من العالم اي فلا يكون من جملة العالم ١٢ منه

قوله فيلزم التناقض اي بين قوله اولا ان المبدأ ليس من العالم وقوله ثانيا ان المبدأ من العالم ١٢ منه

قوله وقريب من هذا ما يقال الاول طريقة الحدث والثاني طريقة الامكان اي قريب من هذا الدليل ما يقال الاول طريقة الحدث والثاني طريقة الامكان ١٢ منه

قوله ووجه القرب ظاهر اي وجه القرب بين الدليلين ظاهر ١٢ منه

قوله من غير افتقار اي من غير افتقار الى ان يكون ممكن الوجود ١٢ منه

قوله ان لا يكون من جملة العالم اي ان لا يكون من جملة العالم الذي ثبت وجوده وحدوثه ١٢ منه

قوله ان يقال يجوز ان لا يكون من جملة العالم الذي ثبت وجوده وحدوثه فيصح محدثا لذلك العالم ومبدأ له اي يجوز ان لا يكون من جملة العالم الذي ثبت وجوده وحدوثه فيصح ان يكون محدثا لذلك العالم ومبدأ له ١٢ منه

قوله ان لا يكون من جملة العالم الذي ثبت وجوده وحدوثه فيصح محدثا لذلك العالم ومبدأ له اي ان لا يكون من جملة العالم الذي ثبت وجوده وحدوثه فيصح ان يكون محدثا لذلك العالم ومبدأ له ١٢ منه

قوله ان لا يكون من جملة العالم الذي ثبت وجوده وحدوثه فيصح محدثا لذلك العالم ومبدأ له اي ان لا يكون من جملة العالم الذي ثبت وجوده وحدوثه فيصح ان يكون محدثا لذلك العالم ومبدأ له ١٢ منه

قوله ان لا يكون من جملة العالم الذي ثبت وجوده وحدوثه فيصح محدثا لذلك العالم ومبدأ له اي ان لا يكون من جملة العالم الذي ثبت وجوده وحدوثه فيصح ان يكون محدثا لذلك العالم ومبدأ له ١٢ منه

قوله ان لا يكون من جملة العالم الذي ثبت وجوده وحدوثه فيصح محدثا لذلك العالم ومبدأ له اي ان لا يكون من جملة العالم الذي ثبت وجوده وحدوثه فيصح ان يكون محدثا لذلك العالم ومبدأ له ١٢ منه

فحدوث البعض دليل وحدوث البعض الآخر مدلول

قوله فلا يتصور قدم المطلق يرد عليه ان المطلق

كما يوجد فى ضمن كل جزئى له بداية فيأخذ من تلك

الحيثية حكمه كذلك يوجد فى ضمن جميع الجزئيات

التى لا بداية لها فيأخذ ايضاً حكم اولاً استحالة فى اتصاف

المطلق بالمتقابلات بحسب الحيثيات وايضا لو صح ما

ذكرتم لزم ان لا يوصف نعيم الجنان بعدم التناهى و

الاصوب ان يجاب بتناهى الجزئيات بناء على برهان

التطبيق قوله يشغله الجسم اخصه بالذكر لان الكلام

فى الاجسام والا فهو ما يشغله الجسم او الجوهر قوله

اذ لو كان جائز الوجود لكان من جملة العالم آه انقلت

في العوارض سيما السلبية لا يستلزم التركيب على
انه يجوز ان يمتاز بتعين عدمي كما هو مذهب المتكلمين
فلا يلزم التركيب قوله لان ادلة وجود المجردات
غير تامة كما ان ادلة نفيها كذلك غير تامة منها
ما سبق انفا ومنها ما يقال الا دليل عليه يجب نفيه
والا لجاز ان يكون بحضرتنا جبال شاهقة لا نراها وانه
سفسطة ويجاب بان الدليل ملزوم للمدلول وانتفاء
الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم على ان عدم الدليل
في نفس الامر ممنوع وعدمه عندنا لا يفيد وعدم حضور
الجبال الشاهقة معلوم بالبداهة لا بانه لا دليل
عليه قوله حدوث الاعراض اي حدوث سائر الاعراض

ان ما حدث فی مکان وانتقل الی اخر فی الان الثالث

یلزم ان یکون کونه فی الان الثانی جزء من الحرکة والسکون

معا فلا یمتازان بالذات والحق ان الحرکة کون اول فی

مکان ثان والسکون کون ثان فی مکان اول وهذا ظاهر

عند تجدد الاکوان بحسب الانات واما علی القول ببقائها

ففیه ایضا اشکال قوله فهو جائز الزوال انقلت جوازه

لا یستلزم وقوعه فیجوز ان یوجد سکون مستمر قلت

جوازه یستلزم سبق العدم لان القدم ینافی العدم مطلقا

وبه یتم المقصود قوله لا دلیل علی انحصار الاعیان و

الاستدلال بان المجرد یشارکه الباری تعالی فی التجرد فیمتاز

عنه بقید اخر فیلزم الترکیب لیس بشیء اذ لا اشتراک

فی الحاشیة:

لا یخفی ان

سواء کانت متعلقة بالوجود او بالعدم

یتعلق به ان التعلیق علی

انشاء الاستعمالی فلا یرد ان یکون

ان یکون الشرط مشترکا بین الطرفین

بالواسطة فیکون

توسیط الغیر

ان الزوال

تشاغل عن

ان کان

ان کان

ان کان

على الايجاد كتقدم الايجاد على الوجود انه بحسب
الذات لا بحسب الزمان فيجوز مقارنته للوجود زمانا
والمراد هو القصد الى الايجاد الموجود بوجود قبله قوله
والمستند الى الموجب لقديم قديما اى مستمرا انقلت يجوز
ان يستند بشرط متعاقبة لا الى نهاية فلا يلزم قدم قلت
يبطله برهان التطبيق كما سيجئ نعم يرد ان يقال يجوز ان
يشترط القديم المستند الى الموجب لقديم بامر عدمي كعدم
حادث مثلا وعند وجود ذلك الحادث زال المستند
لزوال شرطه لا لزوال علته القديمة قوله فان كان
مسبوقا يكون آخر في حيز آخر فحركة والا فسكون لم يرد
سؤال ان الحدوث قوله الحركة كونا ان يرد عليه

لا بحسب تقدم ذاتي الخ ١٢ ٢ اى مقارنة الخ ٣ الكامل ١٢ ٤ اى الايجاد قبل ذلك الخ ١٢ ٥ اى الزمان الى الابد ٦ اى الحادث ١٢ ٧ اى الحادث ١٢ ٨ اى الحادث ١٢ ٩ اى الحادث ١٢ ١٠ اى الحادث ١٢ ١١ اى الحادث ١٢ ١٢ اى الحادث ١٢ ١٣ اى الحادث ١٢ ١٤ اى الحادث ١٢ ١٥ اى الحادث ١٢ ١٦ اى الحادث ١٢ ١٧ اى الحادث ١٢ ١٨ اى الحادث ١٢ ١٩ اى الحادث ١٢ ٢٠ اى الحادث ١٢ ٢١ اى الحادث ١٢ ٢٢ اى الحادث ١٢ ٢٣ اى الحادث ١٢ ٢٤ اى الحادث ١٢ ٢٥ اى الحادث ١٢ ٢٦ اى الحادث ١٢ ٢٧ اى الحادث ١٢ ٢٨ اى الحادث ١٢ ٢٩ اى الحادث ١٢ ٣٠ اى الحادث ١٢ ٣١ اى الحادث ١٢ ٣٢ اى الحادث ١٢ ٣٣ اى الحادث ١٢ ٣٤ اى الحادث ١٢ ٣٥ اى الحادث ١٢ ٣٦ اى الحادث ١٢ ٣٧ اى الحادث ١٢ ٣٨ اى الحادث ١٢ ٣٩ اى الحادث ١٢ ٤٠ اى الحادث ١٢ ٤١ اى الحادث ١٢ ٤٢ اى الحادث ١٢ ٤٣ اى الحادث ١٢ ٤٤ اى الحادث ١٢ ٤٥ اى الحادث ١٢ ٤٦ اى الحادث ١٢ ٤٧ اى الحادث ١٢ ٤٨ اى الحادث ١٢ ٤٩ اى الحادث ١٢ ٥٠ اى الحادث ١٢ ٥١ اى الحادث ١٢ ٥٢ اى الحادث ١٢ ٥٣ اى الحادث ١٢ ٥٤ اى الحادث ١٢ ٥٥ اى الحادث ١٢ ٥٦ اى الحادث ١٢ ٥٧ اى الحادث ١٢ ٥٨ اى الحادث ١٢ ٥٩ اى الحادث ١٢ ٦٠ اى الحادث ١٢ ٦١ اى الحادث ١٢ ٦٢ اى الحادث ١٢ ٦٣ اى الحادث ١٢ ٦٤ اى الحادث ١٢ ٦٥ اى الحادث ١٢ ٦٦ اى الحادث ١٢ ٦٧ اى الحادث ١٢ ٦٨ اى الحادث ١٢ ٦٩ اى الحادث ١٢ ٧٠ اى الحادث ١٢ ٧١ اى الحادث ١٢ ٧٢ اى الحادث ١٢ ٧٣ اى الحادث ١٢ ٧٤ اى الحادث ١٢ ٧٥ اى الحادث ١٢ ٧٦ اى الحادث ١٢ ٧٧ اى الحادث ١٢ ٧٨ اى الحادث ١٢ ٧٩ اى الحادث ١٢ ٨٠ اى الحادث ١٢ ٨١ اى الحادث ١٢ ٨٢ اى الحادث ١٢ ٨٣ اى الحادث ١٢ ٨٤ اى الحادث ١٢ ٨٥ اى الحادث ١٢ ٨٦ اى الحادث ١٢ ٨٧ اى الحادث ١٢ ٨٨ اى الحادث ١٢ ٨٩ اى الحادث ١٢ ٩٠ اى الحادث ١٢ ٩١ اى الحادث ١٢ ٩٢ اى الحادث ١٢ ٩٣ اى الحادث ١٢ ٩٤ اى الحادث ١٢ ٩٥ اى الحادث ١٢ ٩٦ اى الحادث ١٢ ٩٧ اى الحادث ١٢ ٩٨ اى الحادث ١٢ ٩٩ اى الحادث ١٢ ١٠٠ اى الحادث ١٢

التعريف وقيل لا اما لخروجها بكلمة ما اذ هي عبارة

عن الممكن وكل ممكن محدث واما لانها عرض فلا يصح

اخراجها قوله والاظهر ان ما عدا الاكوان آه ذكر

في شرح التجريد ان الاعراض المحسوسة باحدى

الحواس الخمس لا يحتاج الى اكثر من جوهر واحد

عند المتكلمين ولعل ما في الكتاب اي الشرح ومذهب

بعض منهم قوله واما الاعراض فبعضها آه ولك

ان تستدل بما سيجيء من عدم بقاء مطلق العرض

لكنه مسلك خاص للاشعري قوله يكون حادثا

بالضرورة اذ القصد الى ايجاد الموجود ممتنع بديهة

واعترض عليه لجواز ان يكون تقدم القصد الكامل

تحت الافتراقات الموجودة فلم يكن ما فرضناه مفترقا

واحد وان لم يمكن افتراقه ثبت المدعى وعلى هذا التقدير

لا يرد اعتراض الش قوله على ثبوت النقطة انقلت

ان النقطة نهاية الخط ولا خط بالفعل فى الكرة

فلا نقطة فيه قلت تلك القضية مهملة لا كلية

فان نهاية احد سطحى الجسم المخروطى ونقطة بلا خط

وكذا المركز قوله ونفى حشر الاجساد لانه فى الاخرة

فينافيه استمرار الاولى قوله المبنى عليها دوام حركة

السموات ادلة دوامها المذكورة فى الكتب الحكمية

المتداولة غير بينة على اصل الهندسى ولعل الش اطلع

على دليل يتبنى عليه علتها قوله قيل هو من تمام

اليه احد بخلاف نفس المجردات فان اكثر الناس

قائل بها فلذا لم يلتفت اليه قوله خط بالفعل

اى مستقيم لان اللازم هذا وان كان مطلق الخط

بالفعل بنا في الكرة الحقيقية قوله وذلك انما يتصور

في المتناهي يرد عليه ان العقل جازم بان جميع مراتب

الاعداد اكثر مما يعد العشرة منهما وكذا تعلقات

علم الله تعالى اكثر من تعلقات قدرته قوله الوجه

الثاني حاصل هذا الوجه ان كل ممكن مقدور والله تعالى

قاله ان يوجد الافتراقات الممكنة ولو غير متناهية

في كل مفترق واحد جزء لا يتجزى اذ لو امكن

افتراقه مرة اخرى لزم قدرة الله تعالى عليه فيدخل

ح الخطوط ونحوه اى ما يكون بين طرفيه بعد واحد ١٢ ح الا ترى الى قوله ١٢ ح الاستقامة ١٢ ح الخط المستقيم ما لو وقع عليه الخ ١٢ ح اى خط مستقيم ١٢ ح قبل وصفه ١٢ ح اى فرد الخط المستقيم ١٢ ح ولا يخفى ان الخط المستقيم ١٢ ح ودليل ان الخط المستقيم ١٢ ح قوله ان الباني في الاكثر ١٢ ح لان في الاكثر ١٢ ح قوله ان الباني الحكما فان الموجود بالفعل

الحقيقية اى على مذهب الحكيم او على مذهب المتكلمين في الاكثر الحقيقية على مذهب الحكيم او على مذهب المتكلمين

فالخط المستدير بالفعل والخط المستدير بالملكة على مذهب المتكلمين

ح قوله ويرد عليه ان العقل جازم الخ ١٢ ح قوله ويرد عليه ان العقل جازم الخ ١٢

ثالث يقوم عليه رابعة قوله راجع الى الاصطلاح و
ان كان لفظيا راجعا الى اللفظ واللغة كما وقع في المواقف
قوله ولا فرضا اى مطابقا للواقع والا فللعقل فرض
كل شئ قوله عن ورود المنع وان امكن دفعه بان
المقصود حصر ما ثبت وجوده لا يقال احتمال جزء
قوله احتمال المحسر مبتدا ١٢ ق
لا يدل الدليل على حدوثه ينافي غرض المصنف وهو
خبر مبتدا ١٢
بيان حدوث العالم بجميع اجزائه وايضا وجود جوهر
اى لا يقال ايضا ١٢
مركب من جوهرين مجردين محتمل فلم لم يلتفت اليه
عقلي ١٢ اى الشيخ ١٢
وحصر المركب في الجسم لانا نقول الغرض بيان حدوثه
جواب لقوله لا يقال ١٢
بجميع اجزائه المعلومة وعدم بيان حدوث المحتمل
صفة اجزاء ١٢ اى بيان المصنف ١٢
لا ينافيه واحتمال المركب في المجردات مما لم يذهب

الاضافی قوله ومعنی قیامه ای قیام العین او الممکن

قیده بالاضافة احترازا عن قیامه تعالی بذاته ثم

لایخفی ان هذا التعریف یصدق علی المرکب من عین

وعرض قائم به کالسریر والمشهور لیس بعین قوله هو

وجوده فی الموضوع ای لیس امرا خارجا عن وجود العین

الموضوع وقیامه ولیس بشیء ویصح ان یقال وجد فی

نفسه فقام بالجسم وامکان ثبوت شیء فی نفسه غیر

امکان ثبوته بغیره فکیف یتحد الثبوتان کذا فی شرح المواقف

قوله اعنی الطول والعرض والعمق بمعنی البعد المفروض

اولا وثانیا وثالثا قوله یتحقق تقاطع الابعاد وردّ بان

التقاطع یتحقق باربعة بان یتالف اثنان بجنب احدهما

مما يعلم به الصانع اشارة الى وجه التسمية وليس

من التعريف كما هو المشهور والا يلزم الاستدراك

قوله يقال عالم الاجسام اشارة الى ان المراد به

هذا القيد اشارة ١٢

ماسوى الله تعالى من الاجناس فزيد ليس بعالم

لا الاشخاص ص ١٢

والى ان العالم اسم للقدر المشترك بينها فيطلق

لفظ العالم

على كل واحد منها وعلى كلها لا انه اسم

للكل والا لما صح جمعه قوله لكن بالنوع المشهور

اى ان كان اسما للكل ١٢

ان الصورة النوعية العنصرية قديمة بالجنس

حتى جوز واحد نوع النار مثلا لكنه يشكل ببقاء

كلمة لكن سبب القرينة فالاعيان لا يتناول الواجب تعم ١٢ قره كمال

صور الاسطقسات الاربعة في امزجة المواليد

القديمة بالنوع فكان الشيخ مال الى هذا واراد النوع

ش اواراده آه يعني اى النظم كلامه على ما هو المشهور واراد بالنوع النوع الاضافي فيحتمل تناول النوع والجنس بناء على ان الجنس نوع اضافي بالنسبة الى ما هو الاعم منه قره كمال

ش قوله اشارة الى آه

ش قوله ليس بمعرف آه

ش قوله على ان العالم آه

ش قوله في الصحاح آه

ش قوله يشتمل آه

ش قوله كما هو المشهور آه

ش قوله لان قوله آه

ش قوله ليس بتعريف آه

ش قوله التعريف قد تم آه

ش قوله بخرزان بعض آه

ش قوله ان يكون آه

ش قوله بالارادة آه

ش قوله للاخراز فكذا آه

ش قوله التعريف آه

ش قوله هذا القيد آه

ش قوله لكن يشكل آه

ش قوله لكن سبب القرينة آه

ش قوله ليس بتعريف آه

ش قوله لان قوله آه

ش قوله لان ماسوى الله آه

ش قوله لكن بالنوع آه

ش قوله ان الصورة آه

ش قوله صور الاسطقسات آه

ش قوله القديمة بالنوع آه

ش قوله فكان الشيخ آه

ش قوله مال الى هذا آه

ش قوله واراد النوع آه

ش قوله ان الصورة آه

ش قوله ان الجنس آه

ش قوله ان الصورة آه

ش قوله ان الصورة آه

ش قوله ان الصورة

بالاعم[1] فلا تناقض اصلا نعم يرد على التقسيم[2] الثاني منع
الحصر بالحدسيات والتجربيات فيحتاج الى جعل قوله من
غير تفكر تفسيرا لقوله بأول النظر فيكون الضروري
بمعنى الحاصل بدون الفكر قوله حتى يرد[3] به الاعتراض
فيحتاج[4] الى دفعه بانه لما لم يعلم يتعلق بعده سببا مستقلا
غرض صحيح ادرجوه في العقل مثل الحدس والتجربة والوجدان
قوله الا ان تخصيص الصحة بالذكر مما لا وجه له
قيل الصحة[5] ههنا بمعنى الثبوت قال الشاعر[6] صح
عندالناس الى عاشق اي ثبت وجوابه انه خلاف
الظاهر وفيه استدراك[7] وايهام بخلاف المقصود قوله
فكانه[8] اراد كلمة كان غير مرضية ههنا فتامل قوله

[1] اي بالنظر
[2] وهو ان لا يحصل الاستدلال
[3] وهو ان لا يحصل الاستدلال
[4] بتقسيم نظر العقل الى الضروري
[5] في كلام صاحب الهداية اي على
[6] والاستدلال الى الواقع
[7] تقسيم الحاصل بنظر العقل الى ضروري
[8] منع والى الاستدلال ان لا يحتاج
[9] الى نوع تفكر منع الحصر حينئذ
[10] والحدسيات فانها ايضا
[11] بل النظر والتفكر
[12] لا نسلم ان كل ما
[13] الضروري بالمعنى الاعم
[14] ح
[15] ح
[16] ح
[17] ح
[18] ح
[19] ح
[20] ح
[21] ح
[22] ح
[23] ح
[24] ح
[25] ح
[26] ح
[27] ح
[28] ح
[29] ح
[30] ح
[31] ح
[32] ح
[33] ح

ثم قسمه الى الضروري والاستدلالي فكان قسم الشئ
قسما منه وحاصل الدفع ان القسيم ما يقابل الاكتسابي
والقسيم ما يقابل الاستدلالي هذا وليت شعري كيف
يتخيل التناقض ابتداء وقد مر ان العلم لا يكون الا
بالاسباب وصاحب الهداية جعل الكسبي ما يكون بمباشرة الاسباب
ثم قسم مطلق الاسباب الى ثلثة الاقسام ثم قسم ما هو بسبب خاص اعني نظر العقل
الى الضروري والاستدلالي فليس للمقسم الاسباب المباشرة حتى
يكون الحاصل بنظر العقل حاصلا بسبب مباشرة
الاسباب فيتناقض ولو سلم فيجوز ان يكون بين
القسم والاقسام عموم من وجه فيكون نظر العقل
اعم من وجه من السبب المباشرة والمقسم هو الحاصل

كلمة ما عبارة عن العلم الحاصل بقرينة انه قسم من

اى ضرورى ١٢

اقسام العلم الحادث فلا يلزم كون العلم بحقيقة الواجب

لان هذا العلم لا يكون حاصلا ١٢

تعالى ضروريا لكن يرد عليه ان بعضهم ادرج الحسيات

على الشبه اى شارح الموقف ١٢ — اهل كلام ١٢

فى هذا التفسير لتوقفها على امور غير مقدورة اذ لا يعلم

اى ماهية امور غير مقدورة ١٢

ما هى ومتى حصلت وكيف حصلت فكيف يدرجها

الش فى الكسبى القسيم له وجوابه ان الش حمل التعريف على

للضرورى ١٢

نفى دخل القدرة وذلك البعض حمله على نفى استقلال

التعريف للضرورى ١٢

القدرة ولكل وجهة هو موليها قوله وقد يقال اه يشير

لا مطلقا ١٢

الى ان الكلام فى العلم التصديقى وانهما قسمان منه

اى من العلم التصديقى ١٢

قوله فظهر انه لا تناقض وجه التناقض انه جعل الضرورى

فى مقابلة الكسبى وجعل الحاصل بنظر العقل من الكسبى

الى مطلق السبب و جعله تفسيرا الاول التوجه لايلائم
تقرير الشارح كما ستعرفه قوله فهو ضروري كالعلم
الخ الظاهر من عبارة المصنف وتقرير الشان الضروري
في مقابلة الاكتسابي بمعنى الحاصل بمباشرة الاسباب
بالاختيار ويرد عليه ان المثال المذكور الثابت بالعقل
يتوقف على الالتفات المقدور وتصور الطرفين
المقدور وانه يلزم ان يكون حال بعض العلم الثابت
بالعقل كالجزئيات و الحدسيات مهملا فالاولى
ما في بعض الشروح من ان البداهة عدم توسط النظر
لا اول التوجه والضروري يقابل الكسبي والاستدلالي
وهما مترادفان قوله ويفسر بما لا يكون تحصيله

سه واکتسابی شد بالاختیار یا بالاکتساب مصدر من غیر اختیار یا بالتجربه فالاول مصدر کتسابی بالاختیار والثانی مصدر کتسابی بالتجربه والاول مقابل الاضطراری والثانی مقابل الاتفاقی

ای قد یرد اول التوجیه ان کان مقبولا صحیحا و قوله الخ
لکن یلزم ان تقریر الشارح
انه فروری فی مقابلة الاکتسابی
و یستفاد من تقریره
الضروری اذا کان
واقعا فی مقابلة الاکتسابی
بمعنی الحاصل بمباشرة
الاسباب بالاختیار
یرد علیه ما لا یکون تحصیله
مقدورا للعبد ۱۲ منه

پیدا کرده شده مخلوق ۱۲
ای امر متروک الذکر ۱۲

ان المراد بالکسبی والاکتسابی
المعنی الاعم مقابلا
للضروری کما ۱۲ منه
ای علی المعنی الاعم الشامل
الذکر بالطریق الاولی ۱۲ منه
العلم بان الکل اعم مطابقی
من الوجه لان یتوقف
علی الاتحاد المقدور
وتصور الطرفین المقدور

فالاصدق علیه تمثیلا
والضروری علی العلم الحاصل بمباشرة الاسباب بالاختیار
ان یکون حال بعض العلوم کالجزئیات
الثابت بالعقل والحدسیات مهملا غیر مقدور
لانها لا یخلان عن التصور والتصدیق
من التصمیم او عدم توجه
تحت الضروری والعدم
زعلیها اول التوجه فانها
وما لا یصح جعلها

قد زيفه الشرح في شرح المقاصد ولم يلتفت اليه

ههنا قوله وانه دور اي توقف الشئ على نفسه الذي

هو حاصل الدور قوله والنظر اي قد يثبت بنظر

مخصوص حاصله انا نثبت الكلية بشخصية ضرورية

ويجوز ان يكون الكلية نظرية والشخصية ضرورية

اذ لم تؤخذ بعنوان الكلية لئلا يلزم نظرية المحمول

فيها ايضا فاللازم اثبات حكم هذا النظر من حيث

انه نظر بحكمه من حيث خصوص ذاته ولا خلل فيه هذا

هو تحقيق الحق في هذا المقام فدع عنك جزافات الاوهام

قوله من غير احتياج الى الفكر الاولى ان يقول من غير

احتياج الى مطلق السبب لان ما هو يحصل باول التوجه لا يحتاج

لا ينافي الفساد في نفسه والحجج الالزامية شائعة في الكتب

والقول بعدم افادتها تقول قوله فان قيل كون النظر

مفيدا آه انما ينفي العلم بالافادة لا نفس الافادة

لكن القائل بنفسها قائل بعلمها والمنكر ينكرهما معا

وههنا توجيه اخر لكن لا يسعه المقام قوله اثبات

النظر بالنظر اى اثبات افادة النظر بافادة النظر

وذلك لان القضية الكلية اعني قولنا كل نظر مفيد

مشتملة على احكام جزئياتها فاثبات الكلية بالنظر

المخصوص اثبات حكم ذلك المخصوص بنفسه و

قد يقال معنى اثبات الحكم استفادة العلم به فاللازم

استفادة العلم بالحكم من نفس الحكم ولا خلل فيه و

هذا هو النفس بعينها والعرف واللغة على مغائرتهما فلذا

قال وقيل قوله سبب للعلم ايضا عدم تقييده بالضروري

والاستدلالي او نحوهما اشارة الى العموم ففيه رد لفرق

من المخالفين قوله بناء على كثرة الاختلاف هذا دليل

بعض الفلاسفة لا السمنية على ما توهم اذ لا كثرة

اختلاف في العلوم المتسقة من الهندسيات والعدديات

قوله فيتناقض لان هذه نسبة عدم المعلومية الى

ذات الله تعالى وصفاته فيكون من قبيل النظر في

الالهيات لكن يرد ان يقال هذه الطائفة انما تنفي

العلم لا الظن ولعلهم يدعون الظن في هذه المسئلة

ايضا قوله فلا يكون فاسدا يرد عليه ان افادة الالزام

مع قطع النظر عن القرائن انما قطع النظر عنها لا عن

الدلائل اذ الوجه فی عد الخبر الصادق سببا مستقلا

استفادة معظم المعلومات الدينية منه والخبر المقرون

ليس كذلك و قد يوجه بان القرائن تنفك عن الخبر بخلاف

الدلائل وليس كذلك قوله فی حكم المتواتر لانه كذلك

فی كونه خبر قوم يحكم العقل بصدقهم لكنه بالبديهية

فی المتواتر و بالنظر فی الاجماع وحاصل الجواب ان الحصر

مبنی علی المسامحة لا علی التحقيق قوله قوة للنفس

ان قلت هذا مناف لما مر فی وجه الحصر من ان العقل

ليس آلة غير المدرك قلت وصف الشئ لا يسمی آلة له و

اما حمل الغير علی المصطلح فبعيد قوله وقيل جوهر الخ

فالاولى ان يفسر التيقن بالجزم المطابق قوله فهو علم

بمعنى الاعتقاد ولا يخفى ان قوله يوجب العلم الاستدلالي

مغن عن هذا الكلام لان هذا هو معنى العلم عندهم وايضا

سائر العلوم النظرية كذلك فما وجه التخصيص بالذكر

فالاقرب ان مراد المصرح بيان قربه من الضروريات

في قوة التيقن وكمال الثبات فكانه اشارة الى ما يقال

ان الادلة النقلية مستندة الى الوحي المفيد حق اليقين

والتاييد الالهي المستلزم بكمال العرفان المنزه عن شائبة

الوهم بخلاف العقليات الصرفة فان العقل يعارضه الوهم

فلا يصفو عن كدر قوله علم بالتواتر هذا مجرد فرض

للتمثيل والا فهذا الحديث مشهور لا متواتر قوله

ص ٥٥ حاشية

قوله من قوله والعلم الضروري الخ

قوله من قوله والعلم الثابت الخ

قوله من قوله والثبات في العلم الخ

قوله من قوله والعلم الضروري الخ

قوله من قوله والعلم الثابت الخ

قوله من قوله والعلم الثابت الخ

قوله من قوله والعلم الثابت

اذا تصور المخبر بالرسالة لم يحتج الى ترتيب هذا النظر

واجيب بان تصور المخبر بالرسالة موقوف على الاستدلال

فيتوقف خبره ايضا بالواسطة والكل غلط لان تصور

المخبر بالرسالة لا يجعل صدق الخبر بديهيا نعم تصور الخبر

بعنوان ما بلغه الرسول يجعل صدقه بديهيا لكن

الكلام فى صدق الخبر الملحوظ من حيث ذاته ونظيره

ان ثبوت الحدوث للعالم الملحوظ ومن حيث ذاته

نظرى ومن حيث عنوان المتغير بديهى فتامل

قوله اى عدم احتمال النقيض هذا المعنى يعم الثبات

فيلغو ذكره اللهم الا ان يراد عدم الاحتمال فى نفس

الامر وعند العالم فى الحال لا فى المآل وفيه ما فيه

لا يوافق الخاص في باب التعريف وتخصيصه مثل
الاول خروج عن مذاق الكلام والصواب تعميم الاول
قوله تصديقا له يريد ان الخارق الدال على الصدق
هو الذي قصد به التصديق واما ما يظهر على يد
من يظهر ذلك الخارق على يده ح
من يدعي الالوهية من الخوارق فليس تصديقا له
لان كذبه معلوم بالادلة القطعية فهو استدراج له
وابتلاء لغيره قوله كان صادقا فيما اتى به من الاحكام
اى امتحان ١٢
اذ لو جاز كذبه في ذلك عقلا لبطل دلالة المعجزة هذا خلف
الاحكام ١٢
هذا في الامور التبليغية واما في سائرها فالوجه في ايجابه
هي الاحكام الشرعية
اى ما فيهما ١٢
في العلم بها هو انه ثبت بالادلة القاطعة عصمته عن
اى الخبر ١٢
خبر رسول ١٢
الكذب والذنوب بكون كاذبا بقوله فلنقف على الاستدلال قيل عليه
اى عصيت الرسول ١٢
اى الخبر ١٢

او كسبية لكن يرد عليه ما عدا الشكل الاول لعدم

من الاقترانيات والاشكال الثلثة ١٢ منه

اللزوم بين علم المقدمات على هيئة غير الشكل الاول

من الاشكال الثلثة ١٢

وبين علم النتيجة لا بينا وهو ظاهر ولا غير بين لان

معناه خفاء اللزوم والخفاء بعد الوجود وايضا يرد عليه

المقدمات التي تحدس منها النتيجة وهي بعينها واردة

على التعريف الثاني اللهم الا ان يراد بالاستلزام

بالتعريف الثاني ١٢

واللزوم ما يكون بطريق النظر بقرينة ان التعريف

للدليل قوله فبالثاني اوفق لكن يمكن تطبيقه على

اي تعريف الثالث ١٢

الاول فان العلم بالعالم من حيث حدوثه يستلزم

اي جامع ملاحظة انه حادث ١٢

العلم بالصانع ولا يذهب عليك ان هذا شامل

للمقدمات بخلاف الاول على ما اخذه الش والعام

فيختص بالمعقول اذ لا يجب تلفظ المدلول قوله هو

العالم هذا الحصر مبنى على ان المراد بالنظر فيه النظر

فى احواله فقط لا ما يعمه والنظر فى نفسه حتى يلزم

كون المقدمات دليلا لكن لا يخفى انه خلاف الظ

والاصطلاح فانهم يقسمون الدليل الى المفرد وغيره

قوله هو الذى يلزم من العلم به الخ المراد بالعلم التصديق

بقرينتان التعريف للدليل فيخرج الحد بالنسبة الى

المحدود والملزوم بالنسبة الى اللازم وبلزومه من آخر

كونه ناشيا وحاصلا منه كما هو مقتضى كلمة من

فانه فرق بين اللازم للشئ وبين اللازم من الشئ

فيخرج القضية بالواحدة المستلزمة لقضية اخرى بديهية

قد عدوا الارهاصات والكرامات من المعجزات على سبيل

التشبيه والتغليب لا على انها معجزات حقيقة قوله

يمكن التوصل هذا الامكان هو الامكان الخاص فمعنى

التعريف ان الدليل ما لا ضرورة فى طرفى التوصل اى

يجوز ان يتوصل وان لا يتوصل ولك ان تأخذه امكانا

عاما من جانب الوجود اى لا ضرورة فى عدم التوصل قوله

يستلزم لذاته انما لم يقل لذاتها اشارة الى دخل الصورة

فى الاستلزام فان قلت التعريف يعم المعقول والملفوظ

مع ان تلفظ الدليل لا يستلزم المدلول قلت بل يستلزمه

بناء على ان تلفظ الدليل يستلزم التعقل بالنسبة الى

العالم بالوضع هذا فى القول الاول واما القول الاخير

ويعتبر الحصر بالنسبة الى هذه الامة قوله امر خارق
العادة اه قيل عليه يدخل فيه سحر المبتنى واجيب
بانه تعالى لا يخلق الخارق فى يد الكاذب بحكم العادة
فى دعوى الرسالة فلا نقض بالفرضيات وايضا اظهارها
الشئ فرع وجوده والحق ان السحر ليس من الخوارق
وان اطبق القوم عليه لانه مما يترتب على الاسباب
كلما باشرها احد يخلقه الله تعالى عقيبها البتة فيكون
من ترتب الامور على اسبابها كالاسهال بعد شرب
السقمونيا الا ترى ان شفاء المريض بالدعاء خارق
وبالادوية الطبية غير خارق فان قلت كرامة الولى
معجزة لنبيه ولا يقصد بها الاظهار وان لزم قلت القوم

الانبياء زيد من عدد الرسل فاشترط بعضهم في
الرسول الكتاب واعترض عليه بان الرسل ثلثمائة
وثلثة عشر والكتب مائة واربعة فلا يصح الاشتراط
اللهم الا ان يكتفي بالكون معه ولا يشترط النزول عليه
ويمكن ان يقال يحتمل ان يتكرر نزول الكتب كما في
الفاتحة وتخصيص بعض الصحف ببعض الانبياء في
الروايات على تقدير صحتها لنزوله عليه اولا واشترط
بعضهم فيه الشرع الجديد ورده المولى الاستاذ بان
اسماعيل عليه السلام من الرسل ولا شرع جديد له
كما صرح به القاضي ولعل الشارح اختار ههنا المساواة
لمخبر الخبر الصادق في نوعيه ويمكن ان يخص

ويعتبر الحصر بالنسبة الى هذه الامة قوله امر خارق
العادة اه قيل عليه يدخل فيه سحر المبتنى واجيب
بانه تعالى لا يخلق الخارق فى يد الكاذب بحكم العادة
فى دعوى الرسالة فلا نقض بالفرضيات وايضا اظهار
الشئ فرع وجوده والحق ان السحر ليس من الخوارق
وان اطبق القوم عليه لانه ما يترتب على الاسباب
كلما باشرها احد يخلقه الله تعالى عقيبها البتة فيكون
من ترتب الامور على اسبابها كالاسهال بعد شرب
السقمونيا الا ترى ان شفاء المريض بالدعاء خارق
وبالادوية الطبية غير خارق فان قلت كرامة الولى
معجزة للنبى ولا يقصد بها الاظهار وان لزم قلت القوم

الانبياء زيد من عدد الرسل فاشترط بعضهم في
الرسول الكتاب واعترض عليه بان الرسل ثلثمائة
وثلثة عشر والكتب مائة واربعة فلا يصح الاشتراط
اللهم الا ان يكتفي بالكون معه ولا يشترط النزول عليه
ويمكن ان يقال يحتمل ان يتكرر نزول الكتب كما في
الفاتحة وتخصيص بعض الصحف ببعض الانبياء في
الروايات على تقدير صحتها لنزوله عليه اولا واشترط
بعضهم فيه الشرع الجديد ورده المولى الاستاذ بان
اسماعيل عليه السلام من الرسل ولا شرع جديد له
كما صرح به القاضي ولعل الشارح اختار ههنا المساواة
لمخبر الخبر الصادق في نوعيه ويمكن ان يخص

اليهود وقد انقطع في زمان بخت نصر وبالجملة تخلف

العلم دليل العدم قوله ربما يكون مع الاجتماع فيه

اشارة الى عدم الكلية لكنه كاف في الجواب والتحقيق

ان اجتماع الاسباب يقتضي قوة المسبب والخبر سبب للاعتقاد

واما وهم الكذب فلا مدخل للخبر فيه ولذا قيل مدلول

الخبر هو الصدق والكذب احتمال عقلي قوله الرسول

انسان بعثه الله تعالى الى الخلق لتبليغ الاحكام الشرعية

ولو بالنسبة الى قوم آخرين وهو بهذا المعنى يساوي

النبي عليه السلام لكن الجمهور على ان النبي عليه السلام

اعم من الرسول ويؤيده قوله تعالى وما ارسلنا من

قبلك من رسول ولا نبي وقد دل الحديث على ان عدد

سبب العلم بالتواتر فاثبات حال كل معلول ظ
مع العلة الخفية مثل الصانع مع العالم فانقلت
العلم من غير شبهة معلول اعم فلا يدل على
العلة الخاصة قلت عدم الدلالة عند ما لم يعلم
انتفاء سائر العلل فتامل قوله واما خبر النصارى
وقع في التلويح بدل النصارى لفظ اليهود فتوهم
منه ان الخبر بمعنى الاخبار اضافة الى المفعول
فاحتيج الى التمحل تقدير في قوله واليهود لكن
بعض النصارى متفق مع اليهود في اعتقاد كما
اشير اليه في الكشاف فلا حاجة الى التمحل قوله فتواتر
مما بل لم يبلغ عدد المخبرين يقبله حد التواتر وعرف

فما عبارة عن ثبوت المحمول او انتفائه والشارح اختار

الاول في شرح المفتاح واليه يشير بقوله ههنا اي

الاعلام بنسبة تامة قوله لا يتصور تواطؤهم فيه اشارة

الى ان منشاء عدم التجويز كثرتهم فلا نقض بخبر قوم

لا يجوز العقل كذبهم بقرينة خارجية قوله ومصدقه

اي ما يصدقه ويدل على بلوغه حد التواتر يعني انه

لا يشترط فيه عدد معين مثل خمسة او اثني عشر او

عشرين او اربعين او سبعين او خمسين على ما قيل

بل ضابطة وقوع العلم بلا شبهة قيل عليه العلم

مستفاد من التواتر فاثبات التواتر دور واجيب

بان نفس التواتر سبب لنفس العلم والعلم بالعلم

الشئ بواسطة احساس الآخر ومثله لا يعد محسوسًا

والا يلزم ان يكون العمى محسوسًا لتادية الاحساس

بشكل الاعمى الى ادراك عماه قوله لا يدرك بها

ما يدرك بالحاسة الاخرى آه اشارة الى ان تقديم قوله

وبكل حاسة على متعلقه اعنى قوله توقف للاختصاص قوله

فان الخبر كلام اى مركب تام فلا نقض بمثل زيد الفاضل قوله

بمعنى الاخبار عن الشئ على ما هو به اى على وجه ذلك

الشئ متلبس بذلك الوجه والمراد بالشئ اما النسبة

وهو الاوفق للمعنى فح كلمة ما عبارة عن الاثبات

والنفى واما الموضوع وهو الاوفق للفظ فان

المخبر عنه وهو الموضوع ويقال اخبرت عن زيد

وعلى ان الواحد لا يكون مبدأ لا تزين والكل بط
في الاسلام قوله يتلاقيان آه فيه اشارة الى انهما
لا يتقاطعان على هيئة الصليب بل يتصل العصب
الايمن بالايسر ثم ينتقل الايمن الى العين اليمنى
والايسر الى اليسرى قوله والحركات لا يقال الحركة
من الاعراض النسبية فكيف تدرك بالحس لانا نقول
الحركة من الموجودات الخارجية بالاتفاق ولزوم
النسبة لها لا ينافي ادراكها بالحس وما يقال من ان
الحس اذا شاهد الجسم في المكانين في الانين ادراك
العقل منه الكونين وهو الحركة واللمس لا يدركه في
مكانين فلا يدرك الحركة فليس بشئ لانه ادراك

فانه دقيق قوله فانه لذاته اى ذاته كاف فى
حصول علمه وتعلقه بالمعلومات بلا حاجة
الى شئ يقتضى الى العلم وتعلقه قوله قلنا هذا
على عادة آله حاصله اختيار الشق الاخير وبيان
وجه الحصر قوله عن تدقيقات الفلاسفة اى فيما
لا يفتقر اليه فان دابهم تضييع اوقاتهم فيما لا
يعنيهم قوله لما وجدوا بعض الادراكات يعنى
ان الحس لظهوره وعمومه يستحق ان يعد احد اسباب
العلم الانسانى فقوله سواء كانت اشارة الى عمومه
قوله فلا يتم دلائلها فانها مبنية على ان
النفس لا تدرك الجزئيات المادية بالذات

في نفسه او رفعه عن شيء والاشهر هو الاول وقول
المنطقيين محمول على المجاز وايضا يلزم منه ان يكون
جميع التصورات علما مع ان المطابقة شرط
في العلم وبعض التصورات غير مطابق كما اذا
اردنا حجرا من بعيد فحصل منه صورة انسان
واجيب عن هذا بان تلك الصورة صورة الانسان
وتصورة مطابق له والخطأ في الحكم بان هذه
الصورة لذلك المرئي وهذا هو المشهور بين الجمهور
الذي هو الجواب ١٢
ويرد عليه انه فرق بين العلم بالوجه والعلم
اي الجواب ١٢
بالشيء من ذلك الوجه والمتصور في المثال المذكور
وهو الشبح والصورة الذهنية آلة الملاحظة فتدبر

بالفعل نقيض الضاحك بالفعل فلاشك ان الانسان

المتصور باحدهما يحتمل ان يتصور بالآخر على ان

بناء شئ على شئ في الواقع لاينافي وجود مبنى آخر له

في التقدير قوله على ما زعموا فيه تضعيف قولهم

لانه يبطل كثيرا من قواعد المنطق مثل قولهم نقيض

للتساويين متساويان وعكس النقيض يؤخذ نقيض الموضوع

محمولا وبالعكس والتحقيق انه فسر النقيضان

بالمتمانعين لذاتيتهما لايكون للتصور نقيض

اذ لا تمانع بين التصورات بدون اعتبار النسبة

وان فسر بالمتمانعين لذاتيتهما كان له نقيض

ههنا قبل نقيض كل شئ رفعه سواء كان رافعه

مشكل قوله بناء على انها لا تقائض لها اى
لتميزها الذى هى الصورة فلا يرد عليه ان التصور
غير التميز والمعتبر فى العلم عدم احتمال نقيض التميز
فلا يصح البناء المذكور ومن ههنا قيل المراد بالنقيض
نقيض الصفة وقد يجاب بان عدم نقيض التميز
فرع عدم نقيض التصور فيصح البناء المذكور لكن
لا يخفى ان دعوى الفرعية مما لا مثبت له فانقلت
كل متصور لا يحتمل غير صورته الحاصلة فلو سلم ان
التصور نقيضا فمتعلقة لا يحتمل نقيضه فلا معنى
للبناء على عدم النقيض قلت هذا انما هو فى المتصور
بالكنه لا فى المتصور بالوجه فانه لو فرض ان الاضاحك

اى فى تعريف العلم
اى نقيض العلم
اى لا حجة له منه
فيه تسامح تامل
اى التميز التصور

والعلم بهذا المعنى ينقسم بانه ان خلا عن الحكم بان
لم يوجب اياه فتصور والا فتصديق قوله بناء على
عدم التقييد بالمعانى فان المعانى ما ليست من
الاعيان المحسوسة بالحس الظاهر فخرج الاحساسات
ولكن يرد عليهم انهم صرحوا بان الجزئيات العينية
تدرك علما كادراك زيد قبل رويته واحساسا
كادراكه عند الرؤية ومقتضى التعريف ان لا يعلم
تلك الجزئيات وغاية ما يتكلف فى الجواب ان يقال
مثل زيد اذا اخذ على وجه جزئى فعين واذا اخذ على
وجه كلى فمعنى ولا يدرك قبل الرؤية الا على وجه
كلى هذا والامر فى ادراكه بعد العينية عن الحواس

على التحقيق لا الالزام قوله ويمكن ان يعبر عنه اشارة
الى ان المذكور من الذكر بالكسر وهو ما يكون باللسان
وانما لم يجعله من المضموم وهو ما يكون بالقلب وان
صح ذكره في تعريف العلم لعمومه مثل الظن والجهل
حملا للفظ على الشائع المتبادر قوله فيشمل ادراك
الحواس آه لكن عده علما يخالف العرف واللغة فان
البهائم ليست من اولى العلم فيهما قوله لا يحتمل
النقيض اى نقيض التميز كما هو الظن وعدم الاحتمال
المتعلقة وانما وصف التميز به مجازا لاثر التميز في
التصور الصورة ومتعلقة الماهية المتصورة و
في التصديق الاثبات والنفي ومتعلقة الطرفان

قوله قالوا الضروريات هذا دليل اللاأدرية وحاصله
انه لا وثوق بالعيان ولا بالبيان فتعين التوقف و
الشك وغرضهم من هذا التمسك حصول الشك
والشبهة لا اثبات امر او نفيه قوله قد يغلط كثير
اطلاق الغلط منهم بناء على زعم الناس ان قلت
قد الداخلة على المضارع للقلة فيتنافى الكثرة قلت
قد تستعار وتستعمل للتحقيق ايضا على ان القلة بحسب
الاضافة لا تنافى الكثرة في نفسه قوله بانتفاء اسباب
الغلط انقلت لعل هناك سببا عاما لغلط عام فمن
اين يجزم بانتفاء مطلق اسباب الغلط قلت بداهة
العقل جازمة به في مثل ادراك حلاوة العسل والكلام

فی الخارج ویرد علیه انه لا وجود للعلم فی الخارج عند کثیر

من المتکلمین ولو ثبت فبانظار دقیقة فکیف

یبنی الالزام لمنکری اجلی البدیهیات علی مثل

هذا الامر الخفی لا یقال تردید هذا الالزام فی التحقق

وهو المعنی الموجود لانا نقول لیس ههنا بمعناه اذ عدم

وجود النفی لا یستلزم وجود الاشیاء لجواز کون النفی

الثابت فی نفسه معدوما فی الخارج قوله انما یتم

علی العنادیة وعدم تمامه علی اللادریة ظاهر واما علی

العندیة ففیه تامل وقال الشارح رح فی شرح المقاصد

فی کلام العندیة والعنادیة تناقض حیث اعترفوا بحقیقة

اثبات او نفی سیما اذا تمسکوا فیما ادعوا بشبهة

بالنسبة الى خصمه ويستدلون بان الصفراوي يجد السكر
صفرا مزاج ۱۲ شکر ۱۲ فارسی
في فمه مرًّا وغيره حلوا فدل على ان المعاني تابعة للادراكات
ای وجد انسان علی وجه الاستخدام ۱۲ تع ۱۲
قوله ويزعم انه شاك هذا الزعم بمعنى القول الباطل لا الاعتقاد
الباطل فلا اعتقاد للشاك قوله وان لم يتحقق نفي الاشياء
فقد ثبتت يرد عليه ان عدم ارتفاع النقيض من جملة الخيالات
کذا فی بعض النسخ ۱۲ صح
عندهم فلا يلزم من عدم تحقق النفي للثبوت فالصواب في
سوفسطائی ۱۲ فی حدوثه ۱۲
الالزام ان يقتصر على الشق الاخير فيقال انكم جزمتم بنفي
الحقائق مطلقا وهذا النفي من جملة تلك الحقائق فثبت
موجودة او معدومة منه ۱۲
بعض ما نفيتم وقد يتوهم ان انكارهم مقصور على حقائق
الموجودات الخارجية ويوجه الالزام بان النفي حكم
والحكم تصديق والتصديق علم والعلم من الاعراض الموجودة

ثم اعلم ان الشك عند المتكلمين هو التردد بين امرين سواء استوى طرفاه او ترجح احدهما على الآخر وعند الحكماء هو التردد بين امرين لا ترجيح لاحدهما على الآخر والظن هو الراجح والوهم هو المرجوح والجهل المركب هو الاعتقاد الجازم الغير المطابق والجهل البسيط هو عدم العلم بالشيء مع عدم العلم بعدم العلم به وقد يطلق الجهل على كل واحد من الجهل المركب والبسيط والعلم هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع والظن هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض والشك هو التردد بين الطرفين سواء استويا او ترجح احدهما على الآخر والوهم هو الاعتقاد المرجوح والجهل المركب هو الاعتقاد الجازم الغير المطابق للواقع

هو التنبيه على وجود جنس ما نشاهد فالكلام السابق على
حذف المضاف او نقول اذا ثبت شيء من الاشياء فالاحق
بالثبوت هذه المشاهدات وكفى بهذا القدر تنبيها
قوله وهم العنادية سموا بذلك لانهم يعاندون ويدعون
الجزم بعد تحقق نسبة امر الى امر اخر في نفس الامر ويقولون
ما من قضية بديهية او نظرية الا ولها معارضة تقاومها
وتماثلها في القوة والضعف وبه يظهر ان انكارهم لا يختص
بحقائق الموجودات فتخصيص انكارهم بها بالذكر جرى
على وفق السياق والا ظهر ان يحمل الاشياء ههنا على
المعنى الاعم قوله من ينكر ثبوتها اي تقررها وهم
يقولون مذهب كل قوم حق بالنسبة اليه وباطل

تفصيلا مسلم ولا يضرنا لانه غير مراد وان اريد اجمالا فهم
فان قولنا حقائق الاشياء ثابتة يتضمن العلم الاجمالي
بالجميع وقد سبق ان المراد ما نعتقده حقائق الاشياء فيكون
معلوما لنا البتة لا يقال نحن نقيد العلم بكونه بالكنه
لانا نقول لا دليل على هذا التقييد مع ان تعميم الشارح
ينافيه ولو سلم ذلك فبطلان المقيد لا يوجب تقدير الثبوت
بل يجوز ان يترك القيد وقد يقال ايضا ان ثبوت الكل غير
معلوم وان اريد البعض فلا وجه للعدول عن الظاهر
قوله والجواب ان المراد الجنس يرد عليه ان ثبوت الجنس
لا يلزم ان يكون في ضمن ما نشاهد من الاعيان والاعراض
فلا يحصل التنبيه على وجودها كما مر وجوابه ان المراد

هو التنبيه على وجود جنس ما نشاهد فالكلام السابق على

حذف المضاف او نقول اذا ثبت شيء من الاشياء فالاحق

بالثبوت هذه المشاهدات وكفى بهذا القدر تنبيها

قوله وهم العنادية سموا بذلك لانهم يعاندون ويدعون

الجزم بعد تحقق نسبة امر الى امر اخر في نفس الامر ويقولون

ما من قضية بديهية او نظرية الا ولها معارضة تقاومها

وتماثلها في القوة والضعف وبه يظهر ان انكارهم لا يختص

بحقائق الموجودات فتخصيص انكارهم بها بالذكر جرى

على وفق السياق والا ظهر ان يحمل الاشياء ههنا على

المعنى الاعم قوله من ينكر ثبوتها اي تقررها وهم

يقولون مذهب كل قوم حق بالنسبة اليه وباطل

تفصيلا مسلم ولا يضرنا لانه غير مراد وان اريد اجمالا فهم
اى ملاحظة من غير ملاحظة خصوصيات الاجزاء ١٢
فان قولنا حقائق الاشياء ثابتة يتضمن العلم الاجمالي
بالجميع وقد سبق ان المراد ما نعتقده حقائق الاشياء فيكون
ما يعلم وهو العلم الاجمالي معلوما لنا البتة لا يقال نحن نقيد العلم بكونه بالكنه
لانا نقول لا دليل على هذا التقييد مع ان تعميم الشارح
ينافيه ولو سلم ذلك فبطلان المقيد لا يوجب تقدير الثبوت
العلم بالكنه ١٢
بل يجوز ان يترك القيد وقد يقال ايضا ان ثبوت الكل غير
معلوم وان اريد البعض فلا وجه للعدول عن الظاهر
قوله والجواب ان المراد الجنس يرد عليه ان ثبوت الجنس
لا يلزم ان يكون في ضمن ما نشاهد من الاعيان والاعراض
فلا يحصل التنبيه على وجودها كما مر وجوابه ان المراد

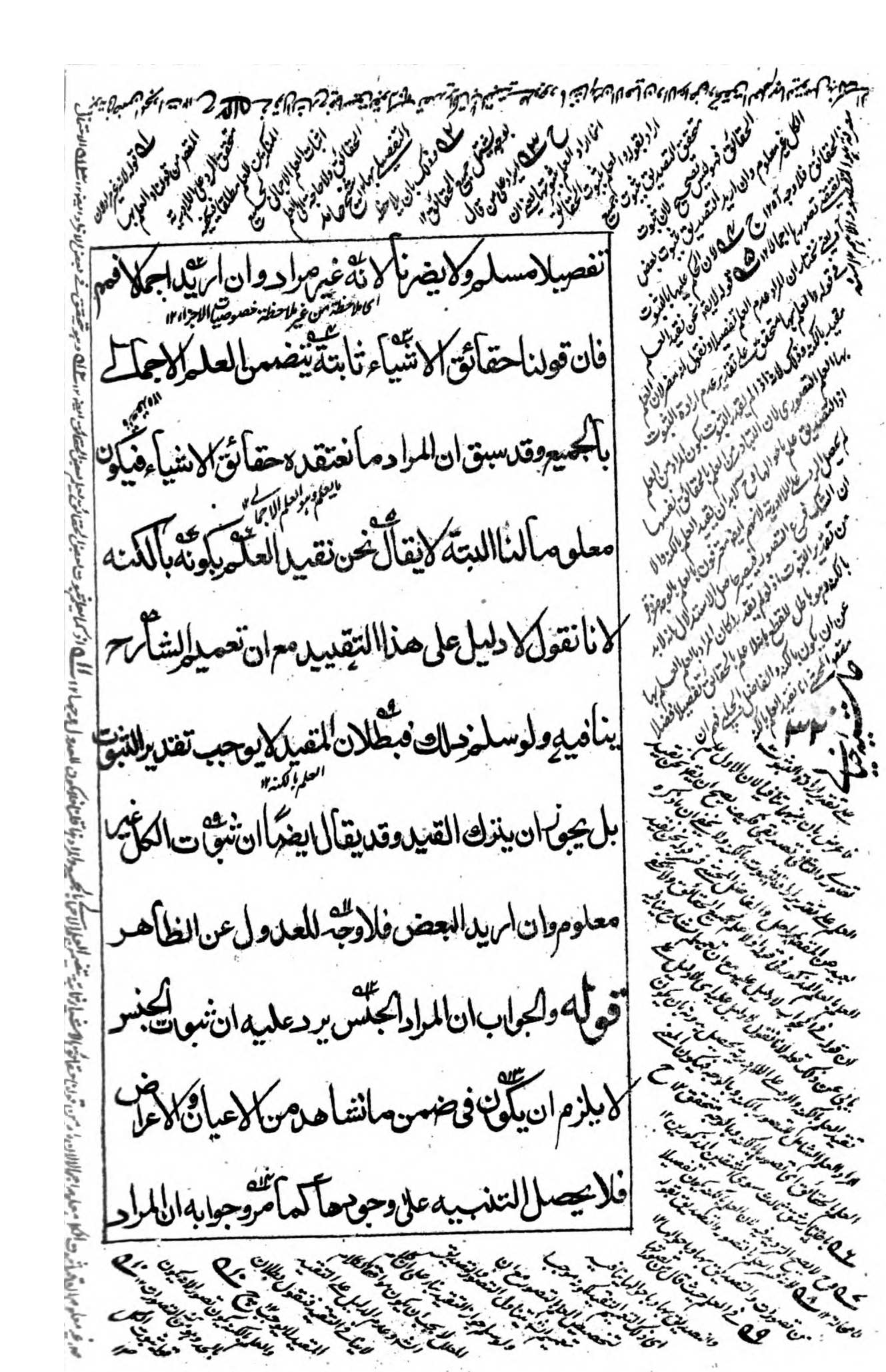

الشيء على ما يعم الموجود والمعدوم مجازا فلو حمل لفظ

الاشياء على المعنى المجازي لم يتوجه السوال اصلا قوله

من تصوراتها والتصديق بها وباحوالها فاللام في العلم

لاستغراق الانواع بمعونة المقام ثم ان الاستدلال على

ثبوت الصانع وصفاته كما يحتاج الى العلم بالثبوت يحتاج

الى العلم بالاحوال من الحدوث والامكان ونحوهما

فمن قدر الثبوت وقال لا يتم غرض الاستدلال الا بتقدير

الثبوت فقد غلط غلطين قوله العلم بثبوتها بتقدير

المضاف فالضمير للحقائق وقيل الضمير لثبوت الحقائق

والتانيث باعتبار المضاف اليه قوله للقطع بانه لا علم

بجميع الحقائق يرد عليه انه ان اريد عدم العلم بالجميع

ناظر الى قوله ربما يحتاج الى البيان فان شعري شعري
يحتاج البتة الى بيان معناه لخفائه وهو ظ ولك ان تقول
حقائق الاشياء ثابتة يحتاج الى البيان لا بطريق التاويل
والصرف عن الظاهر المتبادر لشهرة امر المراد بخلاف
شعري شعري فانه محتاج الى التاويل وهو ان شعري
الآن كشعري فيما مضى وشعري وهو شعري المعروف
بالبلاغة وهذا المعنى لا يحصل بجعل الاضافة للعهد
لان معنى العهد ارادة بعض اشعار المتكلم معينا وكم فرق
بين المعنيين والمشهور ان المراد بالبيان بيان صدق
الكلام ففيه تاكيد لكونه مفيدا ويرد عليه ان شعري
شعري كذلك واعلم ان الاشاعرة لا ينكرون اطلاق

ثابتة وحقائق الموجودات متصورة والقصر على البعض

تقصير فلا تكن من القاصرين قوله ربما يحتاج الى

البيان اى قلما يحتاج الى بيان معناه فان اكثر من سمعه

قريب للتعليل ١٢

يفهم منه ذلك المعنى كما فى مثل واجب الوجود موجود

والحاصل ان اخذ موضوعه بحسب الاعتقاد مشهور

فيما بين الناس فهو مفيد بلا حاجة الى بيان معناه

اللهم الا ان يكون بالنسبة الى بعض الاذهان القاصرة

قوله وليس مثل قولك الثابت ثابت هذا ناظر الى

اى مربوط ١٢

قوله وهذا الكلام مفيد اى ليس مثل المثال الذى ذكره

السائل فانه غير مفيد اذ قد اعتبره متحد الموضوع و

المحمول وقوله ولا مثل انا ابو النجم وشعرى شعرى

الى القيد اعنى كون تصوره بدونه وانتفاء المقيد قد يكون
لعدم التصور على ان تصور الكنه بالعرضى غير ممتنع
وان لم يطرد ويمكن اعتبار الثانى بان يراد الامكان
العام من جانب الوجود اى ليس عدمه ضروريا قوله
وباعتبار تشخصه هويته المشهور ان الهوية نفس
التشخص وقد يطلق على الوجود الخارجى ايضا والشارح
قد اطلقها على الماهية باعتبار التشخص قوله فالحكم
بثبوت حقائق الاشياء اورد الفاء ايذانا بانه ناشئ
عما سبق والمنشاء مجموع امور ثلثة الحقيقة وكون
الشئ بمعنى الموجود وكون الثبوت بمعنى الوجود اذ لا لغو
فى قولك عوارض الاشياء ثابتة وحقائق المعدومات

اللوازم البينة بالمعنى الاخص وجوابه بعد تسليم الاستفادة

بطريق التعريف ان المستلزم لتصور اللازم انما هو تصور

الملزوم بطريق الاخطار بالبال على ما نص عليه في حواشي

شرح المطالع فامكن تصوره بدونه في الجملة بخلاف الذاتي وايضا زمان

تصور اللازم غير زمان تصور الملزوم فانفك في هذا الزمان

بخلاف الذاتي وهذا القدر يكفينا في هذا المقام وقيل ايضا ان اريد

بالامكان الامكان الخاص يلزم ان يجوز تصور الكنه بالعرضي وهو باطل

وان اريد بالامكان الامكان العام فهو حاصل في الذاتي ايضا

وجوابه اختيار الاول ومنع الملازمة اذ اللازم امكان

تصور الكنه مع العرضي لا به ولو سلم يعتبر الامكان

بالنسبة الى المقيد اعني تصور الانسان بدونه لا بالنسبة

قلت بعد التسليم فرق بين ما به الموجود موجود او
بين ما به الموجود ذلك الموجود والفاعل انما هو
الاول وبه يظهر ان الضميرين للشيء وقد يجعل احدهما
للموصول فلا يتوهم الاشكال بالفاعل لكن ينتقض
ظاهر التعريف بالعرضي اذ الضاحك ما به الانسان
ضاحك وجعل هو هو بمعنى الاتحاد في المفهوم خلاف
المتبادر والاصطلاح فلا يرتكب مع ظهور الوجه الصحيح
هذا ولو قيل في التعريف ما به الشيء هو لكان اخصر قوله
مما يمكن تصور الانسان بدونه اي بالكنه واما تصوره
بالوجه فقد يمكن بدون الذاتي ايضا قيل عليه يستفاد
منه ان الذاتي ما لا يمكن تصور الشيء بدونه فيرد عليه

يتصف بالمعنى الاصلي للصدق وهو الابناء عن الشئ على
ما كان عليه وهذا اولى مما قيل سيما لاعتبار الثاني في الصدق
تميزا تامل قوله ومعنى حقية مطابقة الواقع اياه فان مفهوم
قولنا مطابقة الواقع اياه وصف للحكم لا انه مركب
فلا يشتق منه له صفة كذا افادة الشم في نظائره ولبعض
الافاضل ههنا كلام طويل حاصله حمل مثله على التسامح
في العبارة بناء على ظهور المعنى فالمعنى ههنا كون الحكم
بحيث يطابقه الواقع قوله ما به الشئ هو هو لا يقال هذا
صادق على العلة الفاعلية لانا نقول الفاعل ما به الشئ
موجود لا ما به الشئ ذلك الشئ اذ الماهية ليست
بجعل الجاعل فانقلت الشئ وبمعنى الموجود فيرد الاشكال

ماعدا السوفسطائية عن آخرهم ويحتمل ان يراد اهل

الحق في جميع المسائل وهم اهل السنة والجماعة وتخصيصهم

بالذكر اعتداد بهم فكانهم هم القائلون **قوله** وهو

الحكم المطابق قد يفتح الباء رعاية الاعتبار المطابقة من

جانب الواقع بملاحظة الحيثية لكن لا يلائم قوله واما

الصدق آه وقوله قد يفرق آه **قوله** فقد شاع في الاقوال

يشير الى ان الصدق قد يطلق على غير القول قال في حواشي

شرح المطالع يوصف بكل منهما القول المطابق والعقد

المطابق **قوله** تعتبر في الحق من جانب الواقع اذ المنظور

اولا في هذا الاعتبار هو الواقع الموصوف بكونه حقا اي ثابتا

محققا واما المنظور اولا في الاعتبار الثاني فهو الحكم الذي

معتزلة البغداد الى وجوب الاصلح فى الدين والدنيا معاً

لكن بمعنى الاوفق فى الحكمة والتدبير ولا يرد عليهم

شئ قوله فسموا اهل السنة والجماعة وهم الاشاعرة

هذا هو المشهور فى ديار الخراسان والعراق والشام واكثر

الاقطار وفى ديار ماوراء النهر اهل السنة والجماعة

هم الماتريدية اصحاب ابى المنصور الماتريدى وماتريد

قرية من قرى سمرقند وبين الطائفتين اختلاف

فى بعض المسائل كمسئلة التكوين وغيرها قوله فقال

قال اهل الحق الظ ان المقول مجموع ما فى الكتاب فالمراد

باهل الحق اهل السنة والجماعة وان خص بقوله حقائق

الاشياء ثابتة فالمراد منه اهل الحق فى هذه المسئلة وهم

فادخل الجنة دخولا مثابا بها او مستحقا لها كما

يدل عليه السياق ولذا قرع على الايمان والاطاعة

ونسب الدخول الى نفسه وقس عليه قوله فدخلت

النار قوله فكان الاصلح لك ان يموت صغيرا

ذهب معتزلة البصرة الى وجوب الاصلح في الدين

بمعنى الانفع وقالوا تركه بخل وسفه يجب الله تعالى

عن ذلك فالجبائي اعتبر في الانفع جانب علم الله تعالى

فاوجب ما علم الله تعالى نفعه فلزمه ما الزمه بعضهم

لم يعتبر ذلك وزعم ان من علم الله تعالى منه الكفر

على تقدير التكليف يجب عليه تعريضه اياه للثواب

فلزمه ترك الواجب فيمن مات صغيرا وذهب

١ والا فهو محرم ٢ حين وجود الجزء ١٢ من وجوب ذي المقدمة ٣ اي فالاولى ان يقول ذلك ١٢ فادخلت النار ذكر ضمير النار باعتبار الجهنم ١٢ اي مثابا بها ١٢ اي الجبائي ١٢ قوله ونسب معتزلي البصرة ١٢ قوله مستحقا لها كما يدل عليه السياق ولذا قرع على الايمان والاطاعة ونسب الدخول الى نفسه وقس عليه قوله فدخلت النار قوله فكان الاصلح لك ان يموت صغيرا ذهب معتزلة البصرة الى وجوب الاصلح في الدين بمعنى الانفع وقالوا تركه بخل وسفه يجب الله تعالى عن ذلك فالجبائي اعتبر في الانفع جانب علم الله تعالى فاوجب ما علم الله تعالى نفعه فلزمه ما الزمه بعضهم لم يعتبر ذلك وزعم ان من علم الله تعالى منه الكفر على تقدير التكليف يجب عليه تعريضه اياه للثواب فلزمه ترك الواجب فيمن مات صغيرا وذهب

لما كمل الدليل على ان ثواب ١٢ قوله مستحقا لها ١٢ قوله ونسب معتزلي البصرة ١٢ قوله كما يدل عليه السياق ١٢ الاشارة الى الجواب عن السؤال الذي اورده بعض الفضلاء حيث قال لو قال الجبائي ان الايجاب والايجاب الاقتدار على الواجب ليس مما يجب على الله تعالى بل الواجب هو الارسال والالزام على الجبائي ١٢ قوله وقس عليه قوله فدخلت النار ذكر ضمير النار باعتبار الجهنم ١٢ اي مثابا بها ١٢ اي الجبائي

ان مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر عند الحسن

فلا اعتزال عن مذهبه قلت الكافر ينصرف عند الاطلاق

الى المجاهر والمنافق كافر غير مجاهر فلا منزلة بين

المنزلتين عنده قوله لا يثاب ولا يعاقب لا يقال لا واسطة

بين الجنة والنار عندهم وعدم الثواب والعقاب في الجنة

والنار ينافي كونهما داري ثواب وعقاب لانا نقول

معنى كونهما داري ثواب وعقاب انهما محل

للثواب والعقاب لان كل من دخلهما يثاب او يعاقب

ولو سلم فهو بالنسبة الى اهل الثواب والعقاب

وهم المكلفون عندهم وقد نص المعتزلة بان اطفال

المشركين خدام اهل الجنة بلا ثواب وعقاب فالمراد بقوله

اى ما يفيد معرفة العقائد من غير خلط الفلسفيات

هو كلام السلف والتسنية بالكلام لما وقعت

منهم ذكر وجه التسنية عقيب ذكر كلامهم

قوله ويثبت المنزلة بين المنزلتين اى الواسطة

بين الايمان والكفر لا بين الجنة والنار فان الفاسق

مخلد فى النار عندهم وقال بعض السلف الاعراف

واسطة بين الجنة والنار واهلها من استوت حسناته

مع سيئاته على ما ورد فى الحديث الصحيح لكن ما لهم

الى الجنة فلا يكون دار الخلد وقيل اهلها اطفال

المشركين وقيل الذين ماتوا زمان الفترة من الرسل قوله

فقال الحسن البصرى قد اعتزل عنا ان قلت سيجىء

وان التزم العطف على الموصول فيرتفع الاشكال وقس

عليه قوله ومعرفة العقائد **قوله** كالمنطق للفلسفة عد

فى المواقف كونه بازاء المنطق وجهاً آخر مغائراً لكونه مورثا

للقدرة على الكلام وجمعهما الش نظرا الى ان كونه بازاء

المنطق باعتبار انه يفيد قوة على الكلام كما ان المنطق

يفيد قوة على النطق فيؤل الى كونه مورثا للقدرة **قوله**

فاطلق عليه هذا الاسم اى اولاً اذ لو لم يقيد به يضاع اما

قيد الاول او ذكر وجه التخصيص فى الثانى اذ لا شركة فى كونه

اول ما يجب حتى يخص للتميز واما احتمال تسمية الغير به

لغير هذا الوجه فقائم فى سائر الوجوه ايضاً مع انه لم يتعرض

لوجه التخصيص فى غيره **قوله** هذا هو كلام القدماء

هذين الاجماعين انما يتاتى بان يجعل للفقه معينان

وعدم حصول احدهما في المقلد لاينافي حصول الاخر

فيه قوله عن ادلتها التفصيلية متعلق بالمعرفة

وكونها عن الادلة مشعر بالاستدلال بملاحظة

الحيثية فان الحاصل من الدليل من حيث هو دليل

لايكون الا استدلاليا فيخرج منه علم جبرئيل والرسول

عليهما السلام فانه بالحدس لايتجشم الاكتساب

فانقلت للرسول علم اجتهادي ببعض الاحكام فلايخرج

علمه بهذا القيد قلت تعريف الاحكام للاشعار

فلا اشكال قوله ومعرفة الاحوال الادلة الظاهر انه

معطوف على معرفة الاحكام ففيه مثل ما مر من الكلام

حاشية خيالي

لا الفقه ضيان اليقين بالاحكام عن الادلة والمسائل المدللة وثانيا حاصل في المقلد دون الاول

١٢ قوله ومعرفة الاحكام الخ عينها عن ادلتها التفصيلية بالفقه لانقال فالفقه متشكل لتوقف علم الفقه على علم الكلام وعلم الخ

لتوقف علم الكلام على علم الفقه

عليهما السلام لانها معرفة المقلد

الجزئيات انها لاكونها من علم الفقه اجمالا فاندفع فيه ما

هذا التعريف بالبس مبني على ان دخول علم جبرئيل

لانا نقول لانم دخول علم جبرئيل والرسول عليهما السلام فيه فان

متعلق ملكة فالغير كون المحوزة عن ادلتها

يكون من الادلة ويحصل بها وكونها اي المحوزة من الفقه ان

يحصلها من الكسب والاستدلال بملاحظة الحيثية المستفادة

من تعلق قوله بالادلة الى قوله محوزة الاحكام واشارة الحيثية اليها

بقوله فان الخ حاصل من الدليل من حيث هو حاصل من الدليل

لايكون الا استدلاليا اقول ان الفقه لايكون معرفة الاحكام

مطلقا بل هو المعارف الكلية من حيث انها مكتسبة

فيخرج عن متعلق الفقه كلا ملاحظة تلك الحيثية اما خوذة فالمعرفة

فيه علم جبرئيل والرسول عليهما السلام فانه اي علمهما ليس

الا بالحدس بمرتبة الانتقال من المبادي الى المطلوب ١٢ منه

٣ قيل ان التعريف الفقه هو العلم الذي يفيد معرفة

جميع الاحكام العملية فعلى هذا لم يوجد في الدنيا تفصيلا

لكثرتها وعدم انقطاعها مادامت

الدنيا غرد فيخت

حاصل الكلام ان فقيها عالما بجميع الاحكام

فلا يكون احد مقلدا بمعرفة جميع الفقهاء على الاطلاق ١٢

اجيب بما مر منا بان الكواشف اثنا عشر الا انها فيكون

بالفصل لعدم تناهي الحقيقة الثانية مجموعة جميع الاحكام ١٢

الفقه على ما حصل له بالاستدلال الا ستدلالية عن الادلة

قوله كمال ٥ قوله لايكون العلم العملية احترازه

عن التعريف بفيد معرفة الاحكام خواجه زاده

حاصل التعريف بفيد معرفة الاحكام الخ اشكال ١٢ منه

التفصيلية بالاستدلال اصول الفقه انما هو حسب الدين

٥ منع بعد عليك ان اعتبار الافادة والاستفادة

والاعتبار ردهما كان في تعريف الفقه وذلك ان تقول

بان الشيء ونفسه كما مر في تعريف الفقه وذلك ان تقول

العلم قوة هو ملكة الا ستحضار الخ

بعرفة احوال الادلة التصديقية على ما مر الغير فلا اشكال ١٢ منه

والمراد بهو التصديق عليه السلام والرسول عليه السلام

بالسماع من جبرئيل عليه السلام ١٢ منه

٥ لقائل ان يقول ان الدليل لايتعين بان يكون

الانتقال ١٢ منه

٥ قوله لايكون العلم الخاصل من الاحتمال

بالاستدلال ١٢ منه

٥ قوله لايكون العلم الخاصل من الاحتمال

بالاستدلال ١٢ منه

٥ قوله لايكون العلم الخاصل من الاحتمال

بالاستدلال ١٢ منه

حصل له معرفة الاحكام عن ادلتها ولك ان تقول الفقه

هو علم الاحكام الكلية لا معرفة الاحكام الجزئية فان

علم وجوب الصلوة مطلقا يفيد معرفة وجوب صلوة

زيد وعمرو مثلا وقد يقال التغائر الاعتباري كاف في

الافادة كما يقال علم زيد يفيد صفة كمال له واما

جعل المعرف بمعنى ملكة الاستنباط والاستحضار

فسياق الكلام اعني قوله عن تدوين العلمين وتمهيد

القواعد وترتيب الابواب يابى عنه لكن يرد على اول

الاجوبة لزوم فقاهة المقلد وليس بفقيه اجماعا وغاية

ما يقال انه كما اجمع القوم على عدم فقاهة المقلد كذلك

اجمعوا على ان الفقه من العلوم المدونة فالتوفيق بين

الى دفع ما يقال من ان تدوين هذا العلم لم يكن فى عهد
النبى عليه السلام ولا فى عهد الصحابة والتابعين
ولو كان له شرف وعاقبة حميدة لما اهملوه قوله
لصفاء عقائدهم هذا مع عطف عليه متعلق بقوله
مستغنين قدم عليه للاهتمام او للاختصاص اى بسبب
استغنائهم هذا الامور لا ما يتوهم من عدم الشرف و
العاقبة الحميدة الا ترى انه لما ظهرت الفتن فى زمان
مالك رح دون فى الفقه مع انه من التابعين قوله و
سموا ما يفيد معرفة الاحكام انقلت الفقه نفس
معرفة الاحكام لا ما يفيدها قلت المعرف ههنا هو
المسائل المدللة فان من طالعها ووقف على ادلتها

من مسائل اصول الفقه والجواب ان هذه المسئلة مشتركة
بين الاصوليين والمغائرة بحسب جهة البحث بناءً على
ان موضوع الكلام المعلوم من حيث انه يتعلق باثبات
العقائد الدينية قوله اشهر مباحثه يشير الى ان له
مباحث اخرى اما عند من يقول بان موضوعه اعم من
ذات الله تعالى وصفاته فظ واما عند غيره فلان الصفة
المطلقة عندهم هي الصفة الذاتية الوجودية ولذا لم يعدوا
مباحث الاحوال والافعال والنبوة والامامة من مباحث
الصفات وان راجع الكل الى صفة ما على ان مباحث
الامامة انما هي من الفقهيات الا عند بعض الشيعة قوله
وقد كانت الاوائل تمهيد لبيان شرف العلم وغايته مع الاشارة

اى الاجماع حجة ١٢
اى موضوع علم الكلام ١٢ معلوم ١٢
ذلك التعميم ١٢ اى وجه صحيحة ١٢
نصب الامام على الله تعالى واجب ١٢
الحقيقة ١٢
اى الامور التي ذكرنا ١٢
استثناء من الفقهيات ١٢
اى الكلام ١٢

الى الاصول الذى هو علم الكلام ١٢ منه
فان حجية الاجماع من حيث انها مثبتا الاستنباط وكذا
ومن حيث انها مناط الاحكام
التقائد الدينية اثبات
من حيث يتعلق به اثبات العقائد
الكلام عند المحققين هو العلم
صفاته وغيره ١٢ منه
اخر الكتاب ان مقاصد الكلام مباحث
الذات والصفات والافعال والمعاد والنبوة والامامة
اقول بين هذا التقابل وبين الحصر تقاود من قوله الاخص
بعض الشيعة منافاة ١٢ خواجه زاده
الخلق والتكوين ١٢
ذات الله فقط بل على ان مباحثه كلها متعلقة بالذات
والصفات ولا يشذ منها شئ وقوله اشهر مباحثه
التوحيد والصفات بل على ان مباحثه كلها
مشهورة حاصل الجواب ان مباحث الكلام كلها متعلقة
بالذات والصفات لكن المراد بهما ما يناسب الصفات
الذاتية الوجودية فافهم منه سنية الى بعض الصفات
١٢ ملا عرب خوشكى
واجب على الله تعالى

الذات والصفات التوحيد والصفات
منه غيرها مباحث التوحيد والصفات
في الشرح ويشاركه علم الكلام في هذا التقرير
لان الكلام على هذا التقرير يدور على المعاد والنبوة والامامة
والصفات مباحث اخر كمباحث الالفاظ او باعتبار التعلق
والاعراض غير ذلك من مباحث الذات والصفات ١٢ ح
ومن مباحث الامامة وغيرذلك اعم من الذات والسمع والبصر والتكوين
يقول ان موضوعه اعم من الواجب والممكن والحدوث والقدم اى العلم والقدرة والحيوة والسمع والبصر والكلام
والكلام ١٢ ولذا لم يعدوا الوجودية ليس بعيد اذ الصفة المطلقة
عندهم اى صفات غير وجودية والافعال صفات
من مباحث الصفات مع ان الكل راجع الى صفة ما
باعتبار التعلق ١٢ ح
قال الشارح وذكر في واجب
هذا الكتاب ان مقاصد الكلام مباحث
الذات والصفات والافعال والمعاد والنبوة والامامة
اقول بين هذا التقابل وبين الحصر تقاود من قوله الاخص
بعض الشيعة منافاة ١٢ خواجه زاده
الخلق والتكوين ١٢
ذات الله فقط بل على ان مباحثه كلها متعلقة بالذات
والصفات ولا يشذ منها شئ وقوله اشهر مباحثه
التوحيد والصفات بل على ان مباحثه كلها
مشهورة حاصل الجواب ان مباحث الكلام كلها متعلقة
بالذات والصفات لكن المراد بهما ما يناسب الصفات
الذاتية الوجودية فافهم منه سنية الى بعض الصفات
١٢ ملا عرب خوشكى
واجب على الله تعالى

نصب الامام واجب ١٢
فظ هذا يكون مباحث الامامة
من علم الكلام والشيعة هم
الذين قالوا بان الامام يجب
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الله
وان اعتقدوا ان الامامة
الاخرج عن اولاده ١٢ منه
كمال ١٢ فان وجهها
منهم الى ان نصب الامام
بالصفات المخصوصة واجب
على الله تعالى فيكون عندهم
من مسائل الفقه لا الكلام ١٢ ح

يجب بسبب الوقت كما ان قولهم النية في الوضوء مندوبة

في قوة قولنا ان الوضوء يندب فيه النية ثم انه ينبغي

ان يكون موضوع الفرائض قسمة التركة بين المستحقين

جواب عن قوله ولانهم عدوا الفرائض ١٢

كما اشار اليه من عرفه بانه علم يبحث فيه عن كيفية

اي علم الفرائض ١٢

قسمة تركة الميت بين الورثة لا التركة ومستحقيها على

ما قيل وبالجملة تعميم موضوع الفقه مما لم يقل به احد قوله

اي على وجه يشتمل غير الاعمال ١٢ ح

وبالثانية علم التوحيد والصفات هذا من قبيل العطف على

معمولي عاملين مختلفين والمجرور مقدم قال في التلويح ان

بالحرفية والفعلية ١٢ — يعني معمول المجرور مقدم ١٢ — اعني حرف الباء ولفظ يسمى ١٢

الاحكام الشرعية النظرية يسمى اعتقادية واصلية لكون

الاجماع حجة والايمان به واجبا وبه يظهر ان ليس العلم

بناء على كلامه ١٢

المتعلقة بالثانية على الاطلاق علم التوحيد لان حجة الاجماع

من الشرع قوله منها ما يتعلق بكيفية العمل ان اريد به
مطلق التعلق فالامر ظاهر وانما لم يعتبر التعلق بنفس العمل
(اى فاد صحة التعلق ظاهر ١٢)
فى الاولى لان تعلقها بالعمل من حيث الكيفية وتعلق
عامة الاحكام الثانية ليس كذلك وان اريد به تعلق
(غير ظاهر ١٢) (اى صحة التعلق فاد ١٢)
الاسناد بطرفيه او التصديق بالقضية فالمراد بالاعتقاد
المعتقدات مثل وجود الواجب ووحدته ففيه اشارة
(اى قوله يتعلق بكيفية يعنى)
الى ان موضوع الفقه هو العمل وما يتوهم من ان موضوعه
(اى موضوع تلك المشتبهة ١٢)
اعم من العمل لان قولنا الوقت سبب وجوب الصلوة من
(اى العلم المتعلق بقسمة الذات ١٢)
مسائله وليس موضوعه بعمل ولانهم عدوا الفرائض
(اى موضوع تلك المشتبهة ١٢)
بابا فى الفقه وموضوعه التركة ومستحقوها ففيه ان ذلك
القول راجع الى بيان حال العمل بتاويل ان يقال الصلوة

(قوله من الشرع) (قوله منها ما يتعلق بكيفية العمل) (قوله ان اريد به مطلق التعلق) (قوله فالامر ظاهر) (قوله وانما لم يعتبر التعلق بنفس العمل) (قوله فى الاولى) (قوله لان تعلقها بالعمل من حيث الكيفية) (قوله وتعلق عامة الاحكام الثانية) (قوله ليس كذلك) (قوله وان اريد به تعلق الاسناد بطرفيه او التصديق بالقضية) (قوله فالمراد بالاعتقاد المعتقدات) (قوله مثل وجود الواجب ووحدته) (قوله ففيه اشارة الى ان موضوع الفقه هو العمل) (قوله وما يتوهم من ان موضوعه اعم من العمل) (قوله لان قولنا الوقت سبب وجوب الصلوة من مسائله وليس موضوعه بعمل) (قوله ولانهم عدوا الفرائض بابا فى الفقه وموضوعه التركة ومستحقوها ففيه ان ذلك القول راجع الى بيان حال العمل بتاويل ان يقال الصلوة

(قوله ان اريد به مطلق التعلق) (قوله فالامر ظاهر) (قوله وانما لم يعتبر التعلق بنفس العمل) (قوله فى الاولى) (قوله لان تعلقها بالعمل من حيث الكيفية) (قوله وتعلق عامة الاحكام الثانية) (قوله ليس كذلك) (قوله وان اريد به تعلق الاسناد بطرفيه او التصديق بالقضية) (قوله فالمراد بالاعتقاد المعتقدات) (قوله مثل وجود الواجب ووحدته) (قوله ففيه اشارة الى ان موضوع الفقه هو العمل) (قوله وما يتوهم من ان موضوعه اعم من العمل) (قوله لان قولنا الوقت سبب وجوب الصلوة من مسائله وليس موضوعه بعمل) (قوله ولانهم عدوا الفرائض بابا فى الفقه وموضوعه التركة ومستحقوها ففيه ان ذلك القول راجع الى بيان حال العمل بتاويل ان يقال الصلوة

وادراك وقوع النسبة اولا وقوعها وخطاب الله تعالى
المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير كالوجوب
والاباحة ونحوهما وهذا الاخير غير مراد ههنا لانه وان
عم الفعل والاعتقاد لكن يلزم انحصار مسائل الكلام فى
العلم بالوجوب واخواته واستدراك قيد الشرعية اللهم
الا ان يحتمل على التجريد فى الاول والتاكيد فى الثانى او
يجعل التعريف للحكم الشرعى فالمراد اما المعنى الاول ووجه
ظاهر او الثانى فيجعل العلم ان عبارة عن المسائل والملكة
وعلى التقديرين معنى الشرعية ما يوخذ من الشرع لا ما يتوقف
عليه لان وجوده تعالى ووحدته مثلا لا يتوقف على
الشرع لكن الاحكام الاعتقادية انما يعتد بها اذا اخذت

يجوز عطف الانشاء على الاخبار فيما له محل من الاعراب

ويدل عليه قطعا قوله تعالى قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل

لان هذه الواو من الحكاية لا من المحكى اذ لا مجال للعطف فيه

لا بتاويل بعيد لا يلتفت اليه وهو ان يقال تقديره قلنا

نعم الوكيل وليس هذا مختصا بما بعد القول الحسن قولنا

زيد ابوه عالم وما اجهله ويرد عليه انه يحتمل ان يكون

الواو في الآية من المحكى بتقدير المبتداء في المعطوف او بعطفه

على الخبر المقدم ثم ان حسن المثال المذكور بدون التقدير

مم وبعد تقدير المبتداء في المعطوف يكون اخبارا

كالمعطوف عليه قوله اعلم ان الاحكام الشرعية

آه للحكم معان ثلثة نسبة امر الى آخر ايجابا او سلبا

ثم الانشاء ما لا يحتمل صدقا ولا كذبا

لذاته لعدم مطابقته الخارج

الانشاء ما لا يحتمل صدقا ولا كذبا لذاته

قول الشارح في المطول لكنه في الحقيقة من قبيل عطف الانشاء على الاخبار بتاويل آخ

عطف على الجملة الاسمية السابقة آه

اي عطف الانشاء على الاخبار بتاويل آخ

الان الجملة الانشائية آه

عطف على الجملة الخبرية آه

قوله حسبنا الله الخ اي اعلم ان الاعراب الذي ذكرناه

انما يحتمل لو كان الحكاية لفظ الجملة المحكية

وليس كذلك بل الحكاية لمعنى القول فيكون الجملة

الواقعة مقول القول في قوله ونعم الوكيل من

كلام الله تعالى حكاية لما قاله المخاطبون

لان نعم الوكيل انما يقال لمن يتوكل عليه

وهذا المعنى انما يناسب الله تعالى

حاشية آه

حاشية آه

حاشية آه

المتبوع معنى اجرى الاعراب على كل منهما ويجوز رفعهما على

انهما خبر مبتدأ محذوف قوله هو حسبي ونعم

الوكيل رد الشارح في بعض كتبه هذا العطف بان

الجملة الثانية انشائية فلا تعطف على الاولى الاخبارية

وكذا على حسبي باعتبار تضمنه معنى يحسبني لانه خبر

ايضا ويرد عليه ان المراد بالجملة الاولى انشاء التوكل

لا الاخبار عن الله تعالى بانه كاف وهو ظاهر وايضا يجوز

ان يعتبر عطف القصة على القصة بدون ملاحظة الاخبارية

والانشائية وردّه بعض الفضلاء ايضا بانه يجوز ان يقدر

مبتداء في المعطوف بقرينة المعطوف عليه اي وهو

نعم الوكيل فيكون اخبارية كالاولى ثم قال وايضا

لا تقدير الكلام اي
وهما الاطناب والاضمار
ويجوز نصبهما على تقديره
اعني الخ
عنبان مقصد الشارح
المراد والقدح في التركيب
وان كان عبارة عن الايه
المقصود بذلك بيان الواقع
لا الاعتراض على الخ
اي على كلام الشارح العلامة
ان كنت صدقت لم يجز
عطف الانشاء على الاخبار
وانما يكون كذلك لو كان المراد بالجملة
الاولى اعني قولوا هو حسبي الاخبار بانه تعالى كاف وليس
بجيد ذلك وان كان معناه الظاهر هو ذلك لجواز ان يكون المراد بالجملة الاولى انشاء التوكل لا الاخبار
عن امتثاله بانه كاف وهو ظاهر
اي جاز
الاخبار عن الله بانه كاف وهو ظاهر وان كان خلاف المراد
المذكورة على هذا المعنى من ذلك اللفظ ظاهر
يعطف الانشاء على الاخبار من غير ان يجعل الاخبار بمعنى
الانشاء او على العكس بل يوضع عطف الخاص من
مضمون احدى الجملتين على الحاصل من مضمون
الاخرى ويقع عطف القصة على القصة
لعل المراد بعطف القصة على القصة ان يكون كل من المعطوف
والمعطوف عليه حاصل مضمون الجملتين من غير نظر
الى الله فيما جوزه الشارح
اي رد قول الشارح بعض
الفضلاء كما مر
حاشية خيالي
من انصاف
كما نبه عليه صاحب
الكشاف حيث ذكر في تفسير قوله تعالى
فان لم تفعلوا ولن تفعلوا لما قارن بين الشرطين
وقعوا الناس والحجارة اعدت للكافرين
ممنوعا ولا يصلح المعطوف بمنزلة المعطوف عليه
الا ترى انه ليس المعنى على ان يعطف عليه
ويصلح من امر او نهي يعطف عليه وانما المعنى
على جملة وصفة كتاب بالكفر وشيء بالنار
بالقبول حالا ان علامات القبول ترتب عليه
ما قال العلامة التفتازاني في الحاشية
جعل الاخبار بالمعلول بمنزلة الانشاء بالعلة
على تقدير المبتدأ في المعطوف
اي الجملة الثانية
اي المبتدأ الذي هو الضمير
اي قولنا هو حسبي
اي قولنا نعم الوكيل
اي قولنا نعم الوكيل
اي قولنا هو حسبي

قوله نجم الملة والدين وهما متحدان بالذات ومختلفان

بالاعتبار فان الشريعة من حيث انها يطاع لها دين و

من حيث انها تملى وتكتب ملة والاملال بمعنى الاملاء

وقيل من حيث انها يجتمع عليها ملة قوله في دار السلام

اى الجنة سميت بها السلامة اهلها من كل الرو آفة

ولان خزنة الجنة تقول لاهلها سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين

ولان السلام من اسماء الله تعالى فاضيف اليه تشريفا

ومعنى هذا الاسم هو الذى منه وبه السلامة فوجه

تخصيص هذا الاسم قوله طاريا كشح المقال الكشح

الجنب وطى الكشح كناية عن الاعراض قوله الاطناب

والاخلال بالجر مجموعهما بدل من الطرفين او بيان لهما ولما تعدد

تجب ان يستفاد من الشرع ليعتد بها وهما يتوقفان على

المسائل الكلامية ففي هذه القرينة ترقي في المدح لشمول

الاولى للكتاب والسنة بخلاف الثانية ويمكن ان يقال

اساس العقائد ادلتها التفصيلية وهي يتوقف على

هذا العلم بناء على ان مباحث النظر والدليل جزء منه

على ما هو المختار قوله هو علم التوحيد والصفات

اي علم يعرف عنه ذلك فالمراد هو المعنى الاضافي و

يمكن ان يراد المعنى اللقبي فنسبة الوسم الى الكلام لكونه اشهر

وقوله المنجي عن غياهب الشكوك اشارة الى فائدة من

فوائده والغيهب ما اشد سواده فلرجحان الشك على

الوهم اضاف الغيهب اليه والظلمة المطلقة الى الوهم

ونحوه فمعنى التوحد بجلال الذات الاتصاف بالوحدة الذاتية

او الكاملة مع الملابسة جلال الذات **قوله** بساطع حججه

الاولى كون الضمير لله تعالى ليفيد ان اية نبينا اعظم من

آيات سائر الانبياء ويجوز ان يكون لمحمد صلى الله عليه

وسلم فساطع حججه من قبيل اخلاق ثياب **قوله** وبعد فان

مبنى علم الشرائع هذه الفاء اما على توهم اما او على

تقديرها فى نظم الكلام بطريق تعويض الواو عنها بعد

الحذف على انه لا يمنع من اجتماع الواو مع اما كما وقع فى

عبارة المفتاح فى آخر فن البيان **قوله** واساس

قواعد عقائد الاسلام القواعد جمع قاعدة وهى الاساس

واساس العقائد الاسلامية هو الكتاب والسنة لان العقائد

ولا يخفى ان الملابسة تعم وقوع الابتداء بالشئ على وجه

الجزئية وبذكره قبل الابتداء بلا فصل فيجوز ان يجعل

احدهما جزءا ويذكر الآخر قبله بدون فصل فيكون

ان الابتداء ان التلبس بهما قوله المتوحد بجلال ذاته

الظ ان الباء صلة التوحد يقال توحد بذاته اى تفرد به

واستقل فمعنى التوحد بجلال الذات عدم شركة الغير في

جلال الذات او الذات الجليلة على نهج حصول الصورة

ويحتمل ان يكون للملابسة في صيغة التفعل اما للصيرورة

بدون صنع كما في قولهم تحجر الطين اى صار حجرا بلا عمل

ومدخل من الغير ومنه التكون والتولد واما التكلف

ولما استحال في شانه تعالى يحمل على الكمال كما قيل في المتكبر

قال الفاضل النحالي قدس سره في تعقيب التسمية بالتحميد اقتداء بالكتاب المجيد وعمل بما شاع بل وقع عليه الاجماع والامتثال بحديثي الابتداء انتهى كلامه اقول فيه نظر لان الامتثال بحديثي الابتداء لا يدل على التعقيب المذكور بل يدل على تصدير الكتاب بهما فقط وهو ظاهر عند من له ادنى مسكة ليتقيد ليس كل واحد منهما دليلا على حدة عليه بل يكون المجموع دليلا عليه لانا نقول من جعل المجموع علة تامة تنزل

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشارح النحرير عامله الله تعالى بلطفه الخطير بعد ما يتمم بالتسمية الحمد لله اقول في تعقيب التسمية بالتحميد اقتداء بأسلوب الكتاب المجيد وعمل بما شاع بل بما وقع عليه الاجماع واستمثال بحديثي الابتداء ومأتيوهم من تعارضهما فمدفوع اما بحمل الابتداء على العرفي في الممتد وبحمل احدهما على الحقيقي والآخر على الاضافي كما هو المشهور ولك ان تجعل الباء في الحديثين للاستعانة ولا شك ان الاستعانة بشئ لا ينافي الاستعانة بشئ آخر والملابسة

بكماله في الاوج بدر كامل * بحر محيط زاخر بنواله * في كل علم عالم
منبحر * في فن حلم عالم بمجاله * سحبان عي في فصاحة لفظه
معن بليغ البخل في افضاله * الصائب الافكار في تدبيره * الثاقب
الاراء في اقواله * للناس يبذل ليس يمسك لفظه * فكانما
الفاظه من ماله * يتزاحم الانوار في وجناته * فكانه متبرقع
بفعاله * وهو الذي عم العامة فشا * الوزير الكبير محمود باشا
اوضح الله غرة العز بضيائه * ورفع علم العلم باعلائه ولا زال
مورد افضاله ماء مدين المارب * يوجد عليه امة من
الناس يسقون منه المطالب فان رفعه الى سماك القبول
قد سعد كوكب الامل في برج شرف الحصول والله ولي
الاعانة وكفى به وكيلا

ترجمة الشيخ

الشيخ الامام العالم العلامة الفاضل الكامل الفهامة شيخ مشايخ العصر وقدوة اهل الدهر مولانا محمد بن مولانا محمد بن مولانا محمد بن

فی العلی وله المثل الاعلی الصاحب الاعظم والدستور المعظم

بابه کعبة الحاجات یطوی الیه کل فج عمیق ویستقبله وجوه

الآمال من کل بلد سحیق باهت یتجان الوزارة بهامته وحلل

الامارة بقامته ولی الایادی والنعم ومربی اهل الفضل

والحکم اخذ ایدی العلماء والعلوم ورافع الویة الشرع والرسوم

جائز المآثر والمفاخر وحاوی الریاسات الاول والآخر اول مدارج

طبعه النقاد آخر مقامات نوع الانسان وآخر معارج ذهنه

الوقاد خارج عن طوق البشر بل عن حد الامکان شعر لو لم یدل

الوهم صیت جلاله ❊ ما خیل طیف خیال سامی حاله ❊

ناظورة الدیوان اصف عصره ❊ وهو الوزیر الفرد فی اقباله ❊

محمود اهل الفضل طرا کاسمه ❊ وکفی برهان حسن خصاله ❊

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد الحمد لمستاهله والصلوة على سيد رسله وعلى
آله وصحبه موضحي سبله فدونك أيها السالك هذا النبراس
كتاب فيه نور وهدى للناس يرشدك الى المكامن الخفية
من شرح العقائد النسفية أمليت وان الدعة
والاستراحة عن قود المطالعة سالكا فيه جادة الايجاز
من غير تعمية والغاز وحين ما حمت حول تحسينه
ورمت تزيين سمينه وشينه والتحفته الى خزانته من لا مثل له

من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

قد استتب طبع هذه النسخة الغريبة المتداولة بين الافاضل والعوالي اعني

حاشية الخيالي

على

شرح العقائد النسفي

مع غاية التنقيح والتهذيب ونهاية حسن التنظيم والترتيب

في المطبع الرفيع المعزي الى منشي نولكشور

اطلاع

اس مطبع مین ہر علم و فن کی کتب موجود ہین شائقین کو فہرست مطول سے جو علیحدہ موجود ہی اور درخواست کرنے سی مل سکتی ہے معلوم ہو سکتا ہی کہ قیمت اس سال مین نہایت ارزان مقرر ہوئی ہے ہم صرف کتب علوم عربی درسی صرف و نحو و منطق و معانی و دینیات وغیرہ کی کچھ کتابین ذیل مین درج کرتے ہین

کتب علوم عربی درسی صرف و نحو و منطق و معانی و دینیات وغیرہ

میزان الصرف ۔ علم صرف کی ابتدائی کتاب ہے
بیان شرح میزان الصرف ۔ مصنفہ مولوی عبد الحی صاحب
صرف میر ۔ میر سید شریف کی تصنیف سی مشہور کتاب ہی
پنج گنج و زبدہ ۔ مشہور کتاب ہے ۔
دستور المبتدی ۔ قواعد صرف مین بہت مفید کتاب ہے
احیاء العلوم عربی ۔ تصنیف امام محمد غزالی رح یہ نہایت مستند و عمدہ کتاب ہی ۔ مطبوعہ مکرر ۔
فصول اکبری ۔ علم صرف مع رسالہ لامیہ و گوہر منظوم ۔
رکاز الاصول ۔ شرح حامل المتن فصول اکبری تصنیف مولوی حمایت علی
مراح الارواح ۔ در علم صرف از احمد بن یمین مشہور کتاب ہے
شافیہ محشی ۔ علم صرف مین از ابن حاجب
مجموعہ نحو میر ۔ مصنف مختلف ۔
بدیع المیزان ۔ علم معقول مین مشہور کتاب ہی ۔
ہدایت النحو ۔ مشہور نحو کی کتاب ہے ۔
رضی شرح کافیہ ۔ تصنیف محمد بن الحسن استرابادی محشی ہے
ایضاً مطبوعہ دہلی ۔
شرح ملا ۔ محشی شرح کافیہ نحو از ملا جامی مشہور کتاب ہے ۔
ایضاً ۔ کاغذ فاختہ ۔
قال اقول منطق ۔
رسالہ ایضاحات مسمی بہ منتخب المختلطات یہ حاشیہ قطبی کا ہے
قطبی منطق ۔ ملا قطب الدین کی تصنیف مشہور کتاب ہی
ایضاً ۔ مطبوعہ جدید ۔
آداب مبینہ ۔ در علم مناظرہ تصنیف مولوی معین الدین صاحب
میبذی ۔ فن حکمت مین عالی درجہ کی کتاب ہی درسی ۔
شرح اشارات ۔ حکمت مین مصنفہ ملا نصیر الدین محقق طوسی
شرح مائۃ عامل ۔ علم نحو مین مشہور کتاب درسی ہے ۔
مجموعہ منطق شامل ۔ بارہ کتاب تصنیف مختلف ۔
شمس بازغہ ۔ مصنفہ ملا محمود جونپوری در فن حکمت مطبوعہ لدھیانہ
ایضاً ۔ مع حل و شرح بہ محشی مولانا حاجی حافظ محمد عبد الحی صاحب
شرح سلم ۔ ملا مبین مع تصدیقات مشہور کتاب درسی ہی ۔
کافیہ نحو ۔ محشی عربی از ابن حاجب بخط نسخ ۔
مقامات حریری ۔ فن ادب مین مع ترجمہ عمدہ چھاپی گئی
مطول ۔ فن معانی مین مستند و عمدہ کتاب درسی ہی ۔
مختصر المعانی ۔ بہ تحشیہ معقول اور اوسکی آخر مین حاشیہ خیالی
میر قطبی ۔ منطق مین یکتا اور تصنیف حضرت میر سید شریف علامہ
ایضاً ۔ مطبوعہ جدید ۔
عمدہ شرح زبدہ ۔ در علم صرف تصنیف مولوی محمد رحمت اللہ صاحب
شرح تہذیب ۔ در علم منطق بحواشی مولوی عبد الحی صاحب مطبع علی بخش خان

شرح کافیہ فارسی منظوم در حل مطالب تصنیف مولوی ابراہیم مرحوم
تسہیل الکافیہ ۔ عربی شرح کافیہ تصنیف مولانا عبد الحق خیرآبادی
شرح الیاس ۔ مسائل فقہ مین مستند کتاب ہے ۔
ہدیۃ المختار ۔ یہ شرح رسالہ عضدیہ معقول مین ۔
تعبیر الرویا ۔ یعنی خواب نامہ تصنیف محمد بن سیرین معبر مستند ہی
مختصر الوقایہ ۔ محشی ۔
تفسیر بیضاوی شریف ۔ دو مجلد مین تصنیف عبد اللہ بن عمر قاضی بیضاوی مشہور ۔
نور الہدی ۔
صحیح مسلم ۔ مع شرح نووی حدیث صحاح ستہ سی دو جلد مبسوط مین ہے تصنیف متن ابو الحسن مسلم اور شارح محی الدین ابو بکر زکریا ۔
قسطلانی مسمی بارشاد الساری ۔ شرح صحیح بخاری تصنیف مولانا شہاب الدین احمد خطیب قسطلانی دس جلد مین ۔
تفسیر جلالین مسمی بتفسیر غفاری ۔ تصنیف مولوی حاجی تراب علی مرحوم مطبوعہ نظامی
دلائل الخیرات ۔ مترجم فارسی کامل مع شرح فروع الحسنات یہ کتاب معہ شرح و ترجمہ نہایت درستی و صحت سے طبع ہوئی ۔
کتاب مغازی الرسول و فتوح الشام و فتوح المصر و فتوح العجم عربی یہ چارون جلد تصنیف حضرت واقدی رحمۃ اللہ کی مین تلاش تمام مہتممان مطبع و توجہ خاص مولوی حبیب اللہ خان صاحب صدر الصدور سابق و حال پنشن دار بہم پہونچین
فتوح الشام ۔ عربی تصنیف مولانا واقدی رح کی ہی جسکا ترجمہ مشہور و پسند اہل عالم ہے ۔
جامع الرموز ۔ ہر چار جلد نہایت خوش خط مطبوعہ کلکتہ سی منقول
نقشہ نعلین شریف ۔
نقشہ کربلائے معظم ۔
خلاصۃ الکشاف ۔ معروف بہ اعراب القرآن مع رسالہ فتح الخبیر کلام اللہ کی لفظ تصحیح اور اعراب کی جانچ اور تفسیر بھی کی ہی ایسی عمدہ کتاب نادید و ناشنید ہے ۔
شرح سفر السعادت ۔ تصنیف مولانا عبد الحق دہلوی علم حدیث مین
مجموعہ وظائف ۔ اس رسالہ مین پنج سورہ اور ادعیہ ماثورہ اور اعمال عاشورا وغیرہ مذہب اثنا عشریہ کے ہین ۔
اشعۃ اللمعات ۔ ترجمہ فارسی مشکوۃ از شاہ عبد الحق ۔
محدث دہلوی ۔ چار جلد مین نہایت صحت و خوشخطی سی چھپا
مجموعہ اوراد ۔ چند دعائین معتبر عملدرآمد بزرگان وقت مطبوعہ آبادی
تفسیر کشاف ۔ یہ مشہور تفسیر ہے جو زیر اہتمام شائستہ بکاغذ و چھاپہ نفیس و پاکیزہ کلکتہ مین طبع ہوئی ہی مجلد بدو جلد ۔
شرح وقایہ ۔ عربی محشی
جواہر القرآن ۔ مترجم وظائف قرآنی مطبوعہ گلشن احمدی

من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

قد استتب طبع هذه النسخة الغريبة المتداولة بين الافاضل والعوالي اعني

حاشية الصبان

على

شرح العقائد النسفية

مع غاية التنقيح والتهذيب ونهاية حسن التنظيم والترتيب

في المطبع الذي رفع لمعالي مشيخة الكشور

53 D 90

Indian Institute, Oxford.

The Lucknow Sparks Library.
Presented
by
Munshi Newul Kishore.